

مَهْدِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ
فِي نَيَّانِ الْجَحَّادِيِّ وَالْجَرَامِ

مَدْرَسَةِ حِلْيَةِ الْمُهَاجِرِ

فِي

بَيَانِ الْحَالَاتِ وَالْأَحْرَامِ


تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِ الْيَهُودِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُوسَوِّيِّ الْسَّبِيلِ زَارِي

« دَامَ ظَلَّهُ الْعَالِي »

المجلد العشرون



اسم الكتاب مهدب الاحكام ج ۱۱
 اسم المؤلف. سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى دامت رحمته
 صف و اخراج مؤسسة المنار
 الفلم والالواح الحساسة حميد / قم
 المطبعة جاوید
 الطبعة الرابعة - ۱۴۱۶ هـ
 الكمية ۱۵۰۰
 السعر ۶۰۰ تومان
 الناشر دفتر آية الله العظمى السيد السبزوارى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على أشرف خلقه ورسوله محمد وآله
الطيبين الطاهرين حماة معالم الدين ومعاهده

هذه المادة - ش رك - تستعمل في المعنى الأعم من العين والمنفعة والانتفاع والحق والنية والقصد - كما في الرياء حيث أطلق عليه المشرك في جملة من الأخبار^(١) - والمعبود وغير ذلك من موارد استعمالاته في الكتاب والسنة، وفي بعض الأخبار إن النطفة قد تصير شرك الشيطان إن لم يذكر الزوج اسم الله تعالى عند المواقعة^(٢)، وكذا الشركة في النسب والوطن وغيرهما مما لا يخفي.

واستعمالاتها في الكتاب والسنة - ومنها اصطلاح الفقهاء - عين المعنى اللغوي العرفي.

المذكور في المتن لا أن يكون في البين اصطلاح خاص بينهم وحقيقة شرعية أو مشرعة.

ولا ريب في أن مورد بحث الفقهاء لبعض أنواع الشركة العرفية اللغوية لا يوجب ذلك أن يكون لهم اصطلاح خاص في مقابل العرف واللغة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات: ١٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ٦٨ من أبواب مقدمات التكاليف وأدابه: ٦.

وهي: عبارة عن كون شيء واحد (١) لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً (٢)
وهي إما (واقعية قهريّة) كما في المال أو الحق الموروث، وإما (واقعية
اختياريّة) من غير استناد إلى عقد كما إذا أحى شخصان أرضاً مواتاً
بالاشراك، أو حفراً بثراً، أو اغترافاً ماءً، أو اقتلعاً شجراً، وإما
(ظاهريّة قهريّة) (٣) كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل

نعم، تختلف استعمالاته بحسب اختلاف المتعلق والأغراض كما يأتي
تفصيله.

ولا وجه للنقض والإبرام في المقام.

كما لا وجه لإنكار صاحب الحدائق الشركة العقدية رأساً لأنّه فاسد بلا
كلام بل مخالف لاجماع الخاص والعام كما سيأتي، فمهما صدقّت الشركة عرفاً
ترتب عليها الأحكام.

نعم، منشأ الشركة لها مراتب متفاوتة عرفاً يكفي في ترتيب أحكامها
 مجرد الصدق العرفي، وفي مورد الشك لا يصح التمسك بدليل الشركة ولا
ترتب أحكامها عليه لأنّه تمسّك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(١) المراد بالوحدة الاعتبارية العرفية لا الدقّة الحقيقية البسيطة
من كل جهة.

إن قيل: فعلى هذا يصدق الشركة فيما إذا بني داراً وكان جصّها مثلاً من
أحد وحجرها من آخر.

يقال: لا بأس بذلك بعد الصدق العرفي وإن كان الظاهر من كلمات
الفقهاء اختصاصها ببعض أقسامها.

(٢) منفعة أو إنفاغاً ويلا فرق بين ما في الخارج أو ما في الذمة لصدق
مفهوم الشركة في جميع ذلك.

(٣) إذا سقط تمييز الماليين وبطل جهة الاختصاص عرفاً تكون الشركة

أجنبي بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخل بالدبس، وإنما (ظاهرية اختيارية) كما إذا مزجتا باختيارهما لا يقصد الشركة فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر (٤)، ولذا لو فرض تمييزهما اختص كل منهما بماله (٥)، وأما الاختلاط مع التمييز (٦)

واقعية أيضاً لا ظاهرية فقط فعد هذا القسم بإطلاقه في مقابل القسم الأول مشكل بل ممنوع، والظاهر أن المراد من الظاهرة الفهرية الشركة الحكيمية أي: في الحكم الظاهري.

وخلالصة تفصيله للله يرجع إلى أن الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقة، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين المائتين المتجلانسين - كالماء بالماء مثلاً - وغير المتجلانسين كدهن الجوز بدهن اللوز مثلاً، ومثله بحسب العرف خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالأدقة بل لا يبعد أن يلحق بها ذوات الحبات الصغيرة كالخشاش والدخن والسمسن ونحوها.

وقد يوجب شركة ظاهرية حكيمية كخلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحوها، وكذا الدراثم المتماثلة لاختلاط على نحو يرفع الامتياز بينهما أصلاً فيتتحقق الشركه حينئذ، فالشركة إنما واقعية أو عرفية أو ظاهرية حكيمية.

(٤) إن كان المراد بالأمتياز في الواقع الامتياز في علم الله تعالى وفي الشركة الواقعية الفهرية أيضاً ممتاز كل منهما عن الآخر في علم الله تعالى، وإن كان الامتياز بحسب علومنا وواقع إدراكاتنا ففي بعض أقسام هذا القسم أيضاً لا تمييز بينهما كما هو واضح.

(٥) هذا الفرض يجري في جميع موارد الاشتراك ولا اختصاص له بالمقام.

(٦) إن كان المراد من التمييز إمكانه عرفاً فلا إشكال في عدم تحقق

فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً (٧)، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلع القهري أو القرعة (٨)، وإنما (واقعية) مستندة إلى عقد غير عقد الشركة كما إذا ملكا

الشركة حينئذ لا ظاهراً ولا واقعاً لفرض تمييز كل واحد من المالين عن الآخر وحينئذ فلا معنى لقوله عليه السلام بعد ذلك: «إذ مع الاشتباه» لفرض إمكان التمييز وإن كان المراد به التمييز الواقعي وإن تعسر ذلك عرفاً فالشركة محققة فحينئذ يصح قوله: «إذ مع الاشتباه» لأن كل مميز واقعي يمكن أن يصير مورداً لاشتباه مع غيره ظاهراً، ولكنه لا وجه حينئذ لقوله عليه السلام: «ومرجعه الصلع القهري أو القرعة»، بل يتبع الشركـة الحكمـية.

نعم، لو فرض التمييز الواقعي بين المالين وعدم تحقق الشركة عرفاً وحصل الاشتباه بين المالين فالمرجع حينئذ الصلع أو القرعة كما إذا اشتبـهـتـ السـلـعـةـ الـخـارـجـةـ مـنـ مـصـنـعـ وـاحـدـ بـدونـ اـمـتـياـزـ بـيـنـهـاـ أحـدـهـاـ لـزـيدـ وـالـآـخـرـ لـعـمـرـ وـلـكـنـ أـشـتـبـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـآـخـرـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ عـبـارـتـهـ عليه السلامـ هـذـاـ القـسـمـ.

(٧) هذا الإطلاق مخالف للعرف في بعض أقسام الاختلاط فإنهم يرون الشركه حقيقة، ويشهد له الوجودان أيضاً.

(٨) يعني انهم يكونان في مقام تمييز الحق لا أن يتحققـاـ فيـ مـوـضـوـعـ الاـشـتـراكـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ حـكـمـ عـرـفـ بـالـاشـتـراكـ.

ثم أن المـعـرـوفـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ اـصـطـلـاحـاتـ ثـلـاثـةـ:

الأول: الشركة الحقيقية.

الثاني: الشركة الحكمـية (أي عدم جواز تصرف أحد المالكـينـ فـيـ المـالـ بدون إذن الآخر، وصحة مطالبة القسمـةـ،ـ وكـوـنـ عـوـضـ الـمـالـيـنـ مشـتـركـاـ بـيـنـ الـمـالـكـينـ).

الثالث: اشتباـهـ مـالـ أحـدـ الـمـالـكـينـ بـالـآـخـرـ،ـ وـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ الجـمـيعـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ مـطـاوـيـ الـكـتـابـ،ـ وـأـمـاـ الشـرـكـةـ الـظـاهـرـةـ التـيـ اـصـطـلـعـ عـلـيـهـ المـاتـنـ

شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها (٩). وإنما (واقعية) منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله (١٠) كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه ويسمى عندهم بالتشريك، وهو صحيح لجملة من الأخبار (١١)، وإنما (واقعية) منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله، ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من

تبعاً لصاحب الجوادر فليس قسماً خاصاً في مقابل الشركة الحقيقة والحكمية بل راجع إلى أحدهما ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٩) فيتتحقق الشركة بالضرورة الشرعية بل العرفية، ثم أن المرجع في تتحقق الشركة هو المتعارف كما في جميع الموضوعات للأحكام، وإذا راجعنا إلى العرف ..

تارة: يحكم بتحقق الشركة.

وأخرى: يشك في تتحققها ويتعدد في صدقه.

وثالثاً: يحكم بالاختلاط دون الشركة فالحكم في الأول معلوم فتشمله أدلة الشركة.

وأما الثاني: فلا يمكن التمسك بدليل الشركة لفرض الشك في تتحققها، فلابد إما من الرجوع إلى الصلح أو القرعة فيكون كالقسم الثالث.

(١٠) والفرق بينه وبين سابقه أن الأول منشأ الشركة بتحقق العقد - غير عقد الشركة - بينهما بخلاف الثاني فإنه من مجرد فعل التشريك.

(١١) منها صحيح ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال عليه السلام: إن ربح فله وإن وضع فعليه»^(١)، وصحيح الحلباني عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتى رجل من أصحابه فقال يا فلان أتقدعني هذه الدابة والربح بيمني وبينك فنقد عنه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الشركة: ١.

العقود (١٢)، ثم إن الشركة قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة (١٣)،

فمنقت الدابة؟ قال عليهما الله لو كان ريح فيها لكان بينهما^(١)، ويمكن استفادة ذلك من إطلاق صحيح ابن عمار أيضاً، قال: «قلت للعبد الصالح عليهما الله يدل الرجل على السلعة، فيقول: اشتراهاولي نصفها خيستريها الرجل وينقد من ماله، قال عليهما الله: له نصف الربح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ الربح»^(٢)، ونحوه غيره، ودعوى ظهورها فيما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها بلا شاهد. ويمكن تطبيق الصحة على عموم مثل قاعدة السلطة أيضاً.

(١٢) بلا خلاف فيه بين العامة والخاصة بناء على كونها عقداً كما هو المشهور خلافاً لصاحب الحدائق حيث أنكر الشركة العقدية، بل يظهر منه إنكار الشركة المنشأة بالصيغة مطلقاً مدعياً أن ذلك لا يستفاد من النصوص، والمنساق من كلمات الفقهاء أيضاً الشركة المالية الخارجية.

وفيه: أولاً أنه يكفي العمومات والإطلاقات بعد صدق العقد والعهد عليه عرفاً، فلا تحتاج إلى دليل خاص.

وثانياً: تدل عليه صحاح الحلبي وهشام المتقدمة وابن رثاب^(٣)، فإن ظهورها في الشركة العقدية مما لا ينكر وعلى فرض الخدشة في الظهور فإطلاقها يشملها.

بل يمكن دعوى وقوعها بالإذن من طرف واحد وعدم رد الآخر فتكون من الإيقاعات لا من العقود، لأن إظهار الرضا بالشركة والإذن فيها خفيف المؤنة جداً، والإجماع لو تم إنما هو بلحاظ الغالب لا التقويم.

(١٣) أو انتفاع وكل ما فيه غرض صحيح، واقتصر الفقهاء على بعض

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الشركة: ٢ و٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشركة حديث: ١.

وقد تكون في حق، وبحسب الكيفية إما بنحو الإشاعة، وإما بنحو الكلي في المعين (١٤)، وقد تكون على وجه يكون كل من الشركين أو الشركاء مستقلًا في التصرف (١٥)، كما في شركة القراء في الزكاة والসادة في الخمس والموقوف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها (١٦).

(مسألة ١) لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال بل الأعيان (١٧)،

دون بعض لعله يكون من باب ذكر الأهم الغالب دون الاستقصاء.

(١٤) قد مر أنه ليس للشركة المبحوث عنها عند الفقهاء حقيقة شرعية ولا متشرعة، بل اللفظ بحسب معناه اللغوي العرفي جعل مورد بحثهم فمع الصدق عرفاً تصح ومع عدم الصدق أو صدق العدم لا تصح، ولا دليل على اختصاص الشركة بخصوص مورد الإشاعة فقط، بل المناط كله كما مر الصدق العرفي.

(١٥) إن كان مراده للله بالاستقلال الاستقلال بعد القبض فلا ربط له بالشركة لحصول التقسيم حينئذ، وإن كان مراده الاستقلال قبل القبض فلا وجه له لعدم استقلال كل واحد من القراء والسادة في التصرف في مورد الخمس والزكاة، إذ ليست ولية التقسيم للفقير والসادة وإنما هو للملك وحاكم الشرع في بعض الحالات كما تقدم في كتاب الزكاة، كما تقدم فيه أن تعلق حق القراء والسداد ليس بنحو الشركة الحقيقة في العين، بل هو نحو حق تعلق بماليّة المال فراجع وتأمل، ولعله أراد بقوله للله: «مستقلًا في التصرف» أي في الجملة ولو بمحلاً ملاحظة الاستيلاء على القبض.

(١٦) الأوقاف العامة إما أن تكون الشركة فيها في المنفعة كوقف الأشجار المثمرة للفقراء، وأما أن تكون من الشركة في الانتفاع كوقف المدارس والكتب ونحوها، وليس للموقوف عليهم الولاية على القسمة وإنما هي للمتولي ومع عدمه فالحاكم الشرعي كما يأتي في محله.

(١٧) أما عدم صحتها إلا في الأموال فلعدم صحتها في الوجوه والأعمال.

فلا تصح في الديون، فلو كان لكل منها دين على شخص فأوقعوا العقد على كون كل منها بينهما لم يصح، وكذا لا تصح في المنافع (١٨) بأن كان لكل منها دار مثلاً وأوقعوا العقد على أن يكون منفعة كل منها بينهما بالنصف مثلاً، ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر، أو صالح نصف منفعة داره بدينار - مثلاً - وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار، وكذا لا تصح شركة الأعمال - وتسمى شركة الأبدان أيضاً (١٩) - وهي أن يوقعوا العقد على أن يكون

وأما اعتبار كونها في الأعيان فلما يأتي من اعتبار الامتزاج فيها ويتعدى الامتزاج في غير الأعيان الخارجية.

وفيه: أنه لو كان المانع منحصراً بذلك لأمكن دفعه بأنه يمكن أن يعتبر الامتزاج فيها بالصلح مقدمة للشركة، فيصالح أحدهما النصف المشاع مما في ذمته إلى الآخر، وكذا العكس بحيث يصير ما في الذمة مشتركاً ومشاعاً بينهما، وهذا اعتبار حسن عرفاً ولا مانع فيه شرعاً فيتحقق شرط الشركة حينئذ.

(١٨) لا دليل له أيضاً إلا تعذر الامتزاج فيها، وهذا جمود منهم على لفظ الامتزاج الظاهر في مرج العين الخارجية. وليس في الأخبار لفظ الامتزاج.

ويمكن أن يراد به سقوط الاختصاص بأي وجه أمكن عرفاً.

نعم، الغالب في الشركة الشركة العينية الخارجية، فلو لم يكن إجماع متبر في البين أمكن القول بالتعيم بالنسبة إلى الديون والمنافع أيضاً، مع ملاحظة تصحيح رفع الاختصاص بأي نحو أمكن عرفاً.

(١٩) للأجماع محصله ومنقوله في كتب كثيرة. والظاهر أنه اجتهادي حصل من ملاحظتهم عدم الامتزاج فيها، ولو فرض صحة اعتباره فيها بنحو من الانحاء صحت الشركة العقدية فيها أيضاً، ولا يشملها إجماعهم على المنع حينئذ إذ المتيقن - على فرض اعتباره - غير هذه الصورة.

أجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما (٢٠)، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً أو كان عمل أحدهما الخياطة والآخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما (٢١)، ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض (٢٢)،

وأما توهم أن الشركة في الأبدان باطلة لاختصاص كل من الشركين بفائدة عمله و نتيجته فلا موضوع للشركة.
فاسد: إذ لا نقول بالشركة مع قيد الاختصاص وإنما نقول بها بعد القاء ذلك واعتبار الامتزاج عرفاً.

وأما الاستدلال على بطلان الشركة فيها بالأصل والغرر فلا وجه له مع صدق العموم كما هو المفروض، والغرر لا وجه له أصلاً لأن الكلام فيما إذا كان المورد جامعاً للشرائط من كل جهة وفاصداً للموانع كذلك، مع أنه لا وجه للغرر بعد تبيان الشركاء على التعيين وبيان الخصوصيات كيف ما اتفقا عليه.
(٢٠) مع قطع النظر عن لحاظ الخلط والامتزاج بأي وجه أمكن، وأما مع اعتبار ذلك اعتباراً صحيحاً فلا محذور فيه.

(٢١) لشمول إجماعهم لجميع ذلك، ولعدم تحقق المزاج والخلط الذي هو شرط صحة الشركة في الجميع وقد ناقشنا في الإجماع.
وأما الامتزاج فهو يدور مدار صحة اعتباره عرفاً فبأي وجه أمكن ذلك فيتحقق به موضوع صحة الشركة العقدية حيتلي.
(٢٢) فيتحقق بذلك موضوع الشركة العقدية. إن قيل بعد تحقق نتيجتها بنفس المصالحة أو بعنوان آخر لا وجه لعقد الشركة والشركة العقدية لأنه لغو حيتلي.

ولا تصح أيضاً شركة الوجوه (٢٣)، وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعد الشركة على أن يبتاع كل منهما في ذاته إلى أجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما (٢٤)، وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منهما الآخر في الشراء فاشترى لها وفي ذاتهما (٢٥).

يقال: سيأتي اعتبار الامتزاج في الشركة العقدية قبل العقد أو بعده. ويمكن إبراد هذا الإشكال على اعتبار هذا الشرط أيضاً، والمناط كله ترتب الغرض الصحيح على الشركة العقدية، وهذا النحو من التصالح طريق لتصحيف الشركة العقدية لترتب غرض صحيح عليها، لأن العقود تدور مدار الأغراض الصحيحة التي لم يرد ردع عنها.

(٢٣) يظهر منهم الإجماع عليه، ويمكن الاستدلال عليه بعدم الامتزاج أيضاً، ويمكن الإشكال في كل من الدليلين كما مر خصوصاً في الإجماع لأن اختلاف كلماتهم في بيان الشركة الوجوه.

(٢٤) نسب هذا إلى الأشهر، وعن بعض أنها أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيته إلى خامل بشرط أن يكون الربح بينهما، وعن آخر هي أن يشتري وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه ويكون الربح بينهما، والكل صحيح في نفسه مع التراضي خصوصاً الآخر فإنه نحو مضاربة ولا إشكال فيه إلا شبهة أنه إذا كان المبيع عن شخص يكون الثمن له، لأن هذا هو معنى المبادلة، وقد أجبنا عن ذلك في أول البيع فراجع، وإنما الكلام في تحقق الشركة العقدية المعهودة بذلك ولا دليل لهم على البطلان إلا ما تقدم وقد مرت المناقشة فيه.

(٢٥) فيصبح حينئذ لعموم دليل الوكالة وإطلاقه الشامل لذلك أيضاً، ولو كان لهما غرض صحيح في الشركة العقدية يصح إيجادها مع ملاحظة

وشركة المفاوضة أيضاً باطلة (٢٦)، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربع تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصية أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما.

فإنحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان (٢٧) المملوكة فعلاً وتسمى بشركة العنان (٢٨).

اعتبار الامتزاج.

(٢٦) لا دليل لهم على الفساد إلا الإجماع بقسميه.
وأما الاستدلال للبطلان بكون الربع تابعاً للمال وإن الغرامة على الغريم فقط، فهذا النحو من الشركة خلاف الكتاب فهو مردود لأن تبعية الربع للمال وكون الغرامة على الغريم لا ريب فيه بحسب العنوان والحكم الأولي، وأما إذا جعل المالك الرابع بعض ربع ماله للغير برضاه، أو أعطى شخص بعض غرامة الغريم برضاه فأي مانع فيه فيكون ذلك نحواً من التبرع والاحسان، وهما مضافة إلى حسنها خفيف المؤنة يحصل بالأظهر بأي وجه تحقق.

(٢٧) الشركة العقدية الصحيحة أقسام ثلاثة:
الأول: الشركة العقدية في مال واحد التي اصطلحوا عليه بالتشريح وتقدم صحته نصاً وفتوى^(١)، ويصح تسميتها «الشركة العقدية» كما يستفاد من النص^(٢)، والفتوى.

الثاني: عقد شركة بين المالين لمالكين لغرض صحيح، ويشمله الإطلاقات والعمومات فتصح أيضاً، ولا يعتبر فيها الامتزاج للأصل.

الثالث: الشركة العقدية المعهودة فيها المزج.

(٢٨) لأن العنان زمام الفرس المستوى طرفاً، وفي المقام يستوي الحق

(مسألة ٢): لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما (٢٩)، ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكتابية معلومة المجموع (٣٠)، ولا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة بل من شركة الأموال (٣١)، فهو كما لو استأجر كلاً منهما لعمل (٣٢) وأعطاهما شيئاً واحداً بإيازء أجرتهما، ولو أشتبه مقدار عمل كل منهما فإن أحتمل التساوي حمل عليه لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (٣٢).

بين الشركين.

(٢٩) أما الصحة فللعلمومات والإطلاقات.

وأما التقسيم بنسبة العمل فلأنه المنساق في المقام إلا مع القرينة على الخلاف.

(٣٠) لصدق المعلومة في الجملة وأصالة عدم اعتبار الأزيد من ذلك كما في بيع الصفة.

(٣١) أما عدم كونه من شركة الأعمال فلعدم وقوع عقد الشركة بين العاملين للاشتراك في العمل.

وأما كونه من الشركة في الأموال فلاشتراكمها في المال الذي هو عرض عملهما إن كان عيناً خارجياً أو دفعه المالك اليهما دفعة ومجتمعاً، وأما لو دفع إلى كل منهما حصته الخاصة به فلا اشتراك في المال أيضاً.

(٣٢) بقدر معين من المال لتصح الإجارة لكل واحد منهما مستقلاً قبل وصول المال المشترك اليهما.

(٣٣) إن كانت الزيادة مما يتسامح فيها بحسب المتعارف وتراضياً فلا إشكال ولا نحتاج إلى اجراء أصالة عدم الزيادة، وكذلك إن كانت مما لا يتسامح فيها وتصالحاً وتراضياً عليها وإن تشاها فالأصول الموضوعية لا تصلح لاثبات

وإن علم زيادة أحدهما على الآخر (٣٤) فيحتمل القرعة في المقدار الزائد، ويحتمل الصلح القهري (٣٥).

(مسألة ٣): لو اقتلعا شجرة، أو اغترفا ماءً بآنية واحدة، أو نصبا معاً شبكة للصيد، أو أحيا أرضاً معاً، فإن ملك كل منهما نصف مفعته بنصف منفعة الآخر اشتراكا فيه بالتساوي، وإنما فلك كل منهما نسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف (٣٦)، ولو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة (٣٧)، وربما يحتمل التساوي مطلقاً لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله «من حاز ملك»، وهو كما ترى (٣٨).

(مسألة ٤): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية - مضافاً إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار (٣٩)، وعدم الحجر

التساوي لكونها ساقطة بالمعارضة، فلا بد من التصالح.

(٣٤) إجمالاً مع الجهل بكمية الزيادة.

(٣٥) لو لم يكن في البين طريق عرضي أو أصل موضوعي لاحراز مقدار الزيادة.

(٣٦) مع احراز الكمية والكيفية بالطرق المعتبرة العرفية، وإنما فلا بد من التصالح.

(٣٧) على ما تقدم الكلام في ذيلها.

(٣٨) أما الاحتمال فهو من صاحب الجواهر.

وأما الخدشة فيه فلأنه خلاف مرتکبات العرف من تفاوت استحقاق الحصة بتفاوت مراتب العمل كمية وكيفية.

(٣٩) لأنّه عقد ويشترط جميع ذلك في العقد والمعاقددين بالأدلة العامة التي تقدمت مكرراً في البيع وغيره فراجع، وفي عدم الاختيار يصح العقد بالإجازة اللاحقة بعد تحقق الاختيار ورفع الإكراه.

لفلس أو سفة (٤٠) - امتزاج المالين (٤١).

(٤٠) لأنه تصرف مالي ويعتبر في كل تصرف مالي عدم الحجر، ولكنه يصح بإمساء الغرماء وإذن الولي.

(٤١) نسب هذا الشرط إلى المشهور، ولكن البحث فيه..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط بعد صدق الشركة عرفاً بدون هذا الشرط، ولو مع لحاظ الوحدة الاعتبارية عند الشريكين التي هي أعم من الامتزاج، كما في كل شرط مشكوك في كل عقد.

ودعوى: أن مقتضى الأصل الموضوعي عدم ترتيب الأثر ومعه لا تصل النوبة إلى الحكمي.

مردود: بأنه إنما يتمسك به في مورد عدم الصدق العرفي أو الشك فيه، وأما مع الصدق العرفي فتدفع الشرائط المشكوكه بالأصل والإطلاق، كما في جميع القيود المشكوكه في كل العقود.

وأما الثانية: فليس فيما وصل اليانا من النصوص لفظ «الامتزاج»، وإنما وردت مطلقات تدل على صحة أصل الشركة أو بيان بعض أحكامها ومقتضاهـا كفاية الوحدة الاعتبارية عرفاً ولو لم تكن بنحو الامتزاج في أي نحو من الشركة. وأما الأخيرة فليس في البين إلا دعوى الإجماع على اعتبار الامتزاج ولا ريب أن للامتزاج مراتب مختلفة. وعن العلامة التعبير بـ(الاحتلاط) ودعوى الإجماع على الصحة فيه، ولكنه لا يدل على اعتبار الامتزاج في الصحة لأن الاختلاط أعم من الامتزاج كما هو معلوم، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط ليصبح الاعتماد عليه.

سابقاً على العقد (٤٢) أو لاحقاً بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر (٤٣) من النقود كانا أو من العروض، بل اشترط جماعة (٤٤).

اتحادهما في الجنس والوصف والأظهر عدم اعتباره (٤٥)، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر (٤٦) كما لو امترزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه، أو امترزج نوع من الحنطة بنوع آخر، بل لا يبعد كفاية امترزاج الحنطة بالشعير (٤٧)، وذلك للعمومات العامة

إلا أن يقال: إن مرادهم فيما أدعوا فيه الإجماع الامتزاج بالمعنى العام الشامل للاختلاط أيضاً.

(٤٢) فيكون عقد الشركة حينئذ كافياً عن تحقق الشركة الحقيقة ودالاً على الإذن في التصرف.

(٤٣) عدم التمييز إما دقي عقلي أو عرفي دقي أو عرفي مسامحي، واعتبار الأول لا دليل عليه من عقل أو نقل بل الدليل على خلافه لعدم ابتناء الأحكام الشرعية على القيارات العقلية مطلقاً، وكذا الثاني لأنه أيضاً قيد مشكوك يرجع فيه إلى الأصل والإطلاق.

(٤٤) منهم الشهيد والمحقق الثانيين والمحقق الأول في الشرائع، وعن ابن ادريس دعوى الإجماع عليه.

(٤٥) لإطلاق الأدلة الشامل لمختلف الجنس والوصف أيضاً، ولا دليل على الاتحاد إلا دعوى الإجماع، وهو مخدوش لظهور المخالفة عن جمع منهم العلامة في القواعد، والشيخ رحمه الله في ظاهر المبسوط مع احتمال أن يكون اعتبار اتحاد الجنس والوصف عند من اعتبرهما لأجل تحقق عدم التمييز عرفاً لا لأجل الموضوعية فيهما.

(٤٦) عدم التمييز بنحو ما مر بالنظر العرفي المسامحي.

(٤٧) لصدق المزج والخلط عرفاً، وقد من أنه ليس المراد بعدم التمييز في

ك قوله تعالى (أوفوا بالعقود)، قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» وغيرهما (٤٨)، بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكنا منعه مطلقاً (٤٩) عملاً بالعمومات، ودعوى عدم كفايتها لاثبات ذلك (٥٠) كما ترى (٥١)، لكن الأحوط مع ذلك أن يبيع كل منها حصة مما هو له بحصة

الواقع ولا بالنظر الدقيق العرفي، بل بالنظر المسامحي العرفي، والعرف وإن كان يرى الحنطة والشعير مميزة في بادئ النظر لكن تعذر تمييز أحدهما عن الآخر، خصوصاً إذا كان كثيراً يلتحقها بالخلط وعدم التمييز العرفي فتشمله الأدلة.

(٤٨) ودعوى أن ذلك من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. مردود: بعد فرض الصدق العرفي؛ كما أن الإجماع على اعتبار الخلط وعدم التمييز لا يشمل ذلك.

مخدوش: أيضاً لفرض صدقهما كذلك.

(٤٩) للامتزاج والاختلاط عرض عريض جداً ومراتب متفاوتة، خصوصاً في هذه الأزمان التي كثرت الأشياء التي تصدر من المعامل الخاصة بشكل واحد مخصوص مساوٍ في الجميع بلا فرق وتفاوت أصلاً، فإذا احتلطا بعضها مع بعض يصدق الامتزاج والاختلاط عرفاً، ويشملها إطلاق كلماتهم أيضاً، مع أن لحظ الوحدة الاعتبارية أيضاً اختلاط وامتزاج في مرحلة الاعتبار لأنه خفيف المؤنة، ولم يظهر من إجماعهم ما يخالف ذلك، وما مثلوا به من الأمثلة إنما هو من باب المثال بحسب الغالب في تلك الأزمان كما هو العادة في غالب أمثلتهم.

(٥٠) من شأنه أن العقد إنما يفيد الإذن في التصرف، والشركة الملكية لابد وأن تحصل بالامتزاج، والعقد غير متکفل لذلك فمقتضى الأصل حينئذ عدم ترتيب الأثر، ويمكن أن يستظهر هذه الدعوى عن الشیخ والمسالك وجامع المقاصد.

(٥١) لأن المنساق من الشركة العقدية عرفاً إنما هو لحظ الوحدة

مما للأخر أو يهبهما كل منها للأخر أو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن (٥٢)، هذا ويكتفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول أو فعل (٥٣).

(مسألة ٥): يتساوى الشرikan في الربح والخسران مع تساوي المالين (٥٤)، ومع زيادة نسبة الزيادة ربحاً وخساناً (٥٥)، سواء كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير (٥٦)، هذا مع الإطلاق، ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما فإن كان

الاعتبارية في المالين والإذن في التصرف من المالكين، وكل عقد شركة متكفل بذلك شرعاً وإجماماً عليهم على اعتبار المزج والخلط ليس إلا بياناً لما هو المرتكز في الأذهان مما يصدق معه المزج والخلط العرفي، وهو مما يتفاوت بحسب الأشياء بل الأعصار والأمسكار كما مر.

وتلخيص المقام: أن كل مورد صدق المزج والخلط بأي مرتبة من مراتبها يتحقق الشركة العقدية للإطلاقات والعمومات، ولا يكون من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٥٢) للامتزاج مراتب كثيرةً عرفاً تختلف بحسب الأشياء والازمان فـأي مرتبة هو المتيقن وفي أي عصر يلاحظ ذلك مع اختلاط العرف أيضاً، والمتيقن من كل جهة ويقول مطلق هو الدقي العقلي وهو بمعرض عن الشرعيات، ثم المتيقن في العرف أيضاً يختلف باختلاف الخصوصيات والجهات فال الأولى الإيكال إلى متعارف الخبراء من كل جنس.

(٥٣) ظاهر ظهوراً عرفاً ولو بالقرائن في الشركة والإذن في التصرف، وقد تعرضنا لاعتبار الظهور العرفي في الأنثاثيات مطلقاً في أول البيع فراجع.

(٥٤) للإجماع والسيرة وأصالحة تبعية الربح للمال.

(٥٥) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٥٦) لأن المناطق في تساوي الربح والخسران وتفاوتهم نفس المال من

للعامل منها أو لمن عمله أزيد فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته (٥٧)، أما لو شرطاً لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد (٥٨)، وبطلانهما (٥٩)، وصحة العقد وبطلان الشرط (٦٠) فيكون كصورة الإطلاق، أقوال أقواماً الأول (٦١)، وكذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد، وذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى (٦٢).

حيث هو، مالم تكن قرينة على الخلاف من شرط ونحوه والمفروض عدمه. (٥٧) وعن جمع دعوى الإجماع عليه، وتقتضيه المرتكزات العرفية أيضاً والسيرة المستمرة.

(٥٨) نسب ذلك إلى جمع منهم المرتضى والعلامة، وسيأتي وجهه.

(٥٩) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق وهو مبني على أن الشرط فاسد، والشرط الفاسد يوجب فساد العقد، وسيأتي بطلان الأول وتقديره في أبواب الشروط بطلان الثاني فراجع.

(٦٠) نسب ذلك إلى جمع أيضاً، وهو مبني على أن الشرط فاسد ولكنه لا يوجب فساد العقد.

(٦١) كما اختاره في الجواهر، واختار الأخير صاحب النافع والغنية والكافي.

(٦٢) لأن اقتضاء العقد لشيء على قسمين:

الأول: أن يكون بنحو العلية التامة المنحصر بحيث لا يقبل التخلف.

الثاني: أن يكون من مجرد الاقتضاء من دون أن يصل إلى مرتبة العلية ويكون قابلاً للتغير والتبدل بالشرط ونحوه، واقتضاء الشركة لتساوي الربح والخساران من قبيل الثاني دون الأول، والشك في كونه من العلة التامة المنحصرة بكفي في عدمها، لأن ذلك قيد مشكوك مدفوع بالأصل كما في سائر القبود

نعم، هو مخالف لمقتضى إطلاقه، والقول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل (٦٣)، ودعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه

المشكوك، مع أن التساوي والتفاضل من شروط سلطنة الشركين ومقتضى إطلاق سلطتهم كونهما تحت اختيارهما مطلقاً.
ودعوى: أن مثل هذا الشرط مخالف للسنة.

باطل: ولا وجه له إلا بناء على إحراز كون الشركة بالنسبة إلى عدم التفاضل من العلة التامة المنحصرة ومع الشك فيه ودفع هذا القيد بالأصل كيف يكون مثل هذا الشرط مخالفًا للسنة، فأصل هذا النزاع صغروي بينهم فمن ثبت كون عقد الشركة مقتضياً للتساوي بنحو العلة التامة المنحصرة فلا ريب ولا إشكال في أن الشرط باطل، ومخالف للسنة ومخالف لمقتضى العقد أيضاً.
ومن لم يثبت ذلك جعل جميع فروع التساوي والتفاضل تحت اختيار الشركين لا ريب ولا إشكال في عدم كونه مخالفًا للسنة ولا لمقتضى العقد.
واحتمال: أن هذا النحو من الجعل غير صحيح لعدم احراز تقرير الشارع له.

مدفع: بأنه يكفي في طريق احرازه قاعدة السلطة وأصالة الصحة ما لم يثبت عنه نهي بالخصوص في المقام.

(٦٣) نسب هذا القول إلى جامع المقاصد واستدل عليه بجميع ما دل على حرمة أكل مال الغير بالباطل من الآيات والروايات كما سبق.
ووجه بطلان قوله بأنه أنه ليس المقام من الباطل في شيء لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً لفرض إذن صاحب المال ورضاه بذلك، فكيف يكون باطلًا مع تراضيهما عليه وعدم وصول نهي من الشارع.
وتوجه: أن الإذن والرضاء مقيد بصحة عقد الشركة، وهو يصير باطلًا

في عقد جائز (٦٤).

مدفوعة أولاً: بأنه مشترك الورود إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته (٦٥)، وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد (٦٦) فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به (٦٧)، وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول بل من حينه فيجب الوفاء فمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين (٦٨) هذا ولو شرطا

لمكان هذا الشرط.

fasid: لما مر من عدم بطلان عقد الشركة بذلك لعدم كون هذا الشرط شرطاً فاسداً ومنافيًّا لمقتضى العقد على ما مر.

(٦٤) المراد بهذا العقد الجائز خصوص عقد الشركة المعهودة دون التshireek في البيع الذي تقدم فإنه عقد لازم، ودون المعاملة بين الشريكين في الزيادة لغرض صحيح عقلاني فإنه أيضاً لازم فإن كل ذلك من احتمال خلاف الظاهر كما لا يخفى فلا وجہ لاطالة الكلام في ذلك.

ثم أن كون عقد الشركة جائز أول الدعوى، اذ يمكن القول بليزومه - كما اختاره بعض مشائخنا - ، نعم، يكون لكل من الشريكين مطالبة القسمة، وهي غير كون ذات العقد جائزاً.

(٦٥) مع أنه جائز وصحيح إجماعاً كما تقدم فيستكشف منه انه لا وجہ ببطلان أصل هذا الشرط.
(٦٦) مر أن هذا أول الدعوى.

نعم، يجوز لكل منهما مطالبة القسمة الرافة لموضوعها.
(٦٧) لوجود المقتضى فقد المانع فلا بد من الوفاء به حيتـنـدـ، فيكون على فرض الجواز مثل العقود الجائزة التي مر منه مراراً من أنه يجب الوفاء بالشرط المذكور فيها مادام العقد باقياً.

(٦٨) لتحقيق المقتضى للوفاء إلى ذلك الحين فقد المانع عنه فيجب

تمام الربح لأحدهما بطل العقد لأنه خلاف مقتضاه (٦٩).
نعم، لو شرطاً كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته لعدم
كونه منانياً (٧٠).

الوفاء به لا محالة، ثم أن هذا الشرط يتصور على وجوه:
الأول: أن يكون مفاد الشرط كون المقدار الزائد من الربح للمشروع له
بلا عمل منه في نفس عقد الشركة.
الثاني: أن يتملك الشارط الزائد لنفسه، ثم يملأه للمشروع له بنفس
عقد الشركة.

الثالث: عين وجه السابق مع كون التمليل بعقد آخر، والكل صحيح لا
بأس به لعموم الوفاء بالشرط.
إلا ما يقال في الوجه الأول من إن معنى الشركة أن يكون تمام ربح المال
لصاحب فمع صحة هذه الشركة لا وجه لصحة الشرط ومع صحة الشرط تبطل
أصل الشركة فهما متنافيان لا يجتمعان.

وهذا الإشكال مردود بأن الشركة بالنسبة إلى هذه الجهة اقتضائية لأن
تكون من العلة التامة المنحصرة، ويكتفي الشك في العلية في عدمها لأنها قيد
مشكوك يرجع فيها إلى الأصل فيصبح الشرط للعمومات، وتصح الشركة لعدم
المنافات.

(٦٩) لأن العرف لا يرى هذا من الشركة أو يشك في الصدق وعدمه فلا
يصح التمسك بالأدلة حينئذ لأجل الشك في الصدق.
وليس لنا أن نقول أن الشركة بالنسبة إلى هذه الجهة اقتضائية أيضاً،
وليس من العلة التامة المنحصرة لفرض عدم مساعدة العرف لذلك، فما عن
بعض من أنه لا فرق بين تمام الربح وبعضه فإذا كان في بعضه يصح الشرط
فليصح في تمامه أيضاً مخدوش كما عرفت.
(٧٠) لأن الغرض الأهم من الشركات بين الناس إنما هو الاسترباح - وهي

(مسألة ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انظامهما فهو المتبوع ولا يجوز التعدي (٧١)، وإن أطلقوا لم يجز لواحد منها التصرف إلا بإذن الآخر (٧٢). ومع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه (٧٣)، وكذا مع تعين كيفية خاصة، وإن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية (٧٤)، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسبية بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال (٧٥)، وإن تعدى عما عين له أو عن

الجهة الغالبة فيها نوعاً -والخسارة إنما تلحظ في المرتبة اللاحقة عن الاستریاح لأن تمام همة الشرکيين في الاستریاح والمدافعة عن الخسارة مهما أمكنهم ذلك، فالخسارة تلحظ في رتبة المدافعة لا في رتبة الاقتضاء والجلب فعدم التساوي في الخسارة ليس في مرتبة اقتضاء الشركة حتى يكون شرط كون تمامها على أحد الشرکيين منافيًّا لمقتضى العقد.

ومن ذلك تظهر الخدشة في جملة من الحواشی على الكتاب وبعض الشروح من كونها مثل التساوي في الربع لأن مرتبة الخسارة مرتبة الدفع بأي وجه أمكن، ومرتبة الربع مرتبة الجلب.

(٧١) لوجوب الوفاء بالشرط وحرمة نقضه، وهذا يشمل جميع موارد الشركة الصحيحة مطلقاً ولو كانت الصحة بالعنوان الثاني من صلح أو بيع أو نحوهما كما مر.

(٧٢) لأصله عدم جواز التصرف في المال المشترك إلا بالإذن إن لم يكن نفس العقد كاشفاً عن الإذن.

(٧٣) لفرض تقييد الإذن بجهة خاصة وفي غيرها يرجع إلى الأصل.

(٧٤) لانصراف الإذن إلى المتعارف ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٧٥) كل ذلك لأنها من غير المتعارف فلا يشملها الإذن.

المتعدد ضمن الخسارة والتلف (٧٦)، ولكن يبقى الإذن بعد التعدي أيضاً (٧٧) إذ لا ينافي الضمان بقاءه (٧٨)، والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (٧٩).

(مسألة ٧) العامل أمين (٨٠) فلا يضمن التلف (٨١) ما لم يفترط أو يتعد (٨٢).

نعم، لو كان ذلك متعدد في زمان أو مكان يشملها الإذن حينئذ.

(٧٦) لقاعدة اليد وظهور الإجماع لو لم يجز الطرف.

(٧٧) لأصالة بقائه إلا إذا قلنا أن الخيانة توجب زوال الإذن رأساً، وتقدم في الوديعة ونظائره ما ينفع المقام، ويمكن التفصيل بحسب الخيانات ومواردها وأشخاص الخائنين.

(٧٨) لو لم يسقط الإذن بالخيانة.

(٧٩) أما اعتبار المصلحة فلدعوى أن غالب الشركاء يلاحظون المصلحة في شركتهم، ولابد من ملاحظتها من هذه الجهة.

وأما كفاية عدم المفسدة فلأن هذا الغالب لا يوجب تقييداً في عنوان الشركة وحينئذ فمقتضى الأصل والإطلاق عدم ملاحظة المصلحة.

نعم المفسدة مما يقطع باعتبار عدمها.

(٨٠) لفرض اذن الشريك في تصرفه حينئذ واستيمانه عليه، ويعبر عن هذا بالاستيمان المالكي.

(٨١) لقاعدة عدم تضمين الأمين المستدل عليها بالإجماع والنصوص كما تقدم^(١)، ومرتكزات العرف والعقلاء وتقدم بعض ما يناسب المقام في الإجارة والمضاربة أيضاً فراجع.

(٨٢) لقاعدة اليد بعد سقوط أمانته بالتعدي أو التفريط لقاعدة زوال الامانة

(١) تقدم بعضها في ج: ١٨ صفحة: ٢٨٣.

(مسألة ٨): عقد الشركة من العقود الجائزة (٨٣) فيجوز لكل من الشركين

بجميع مراتب الخيانة التي منها التعدى والتفريط، بلا فرق بين الأمانة الشرعية والمالكية.

(٨٣) البحث في هذه المسألة...

نارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الدليل.

وثالثة: بحسب التحليل العرفي.

أما الأول: فمقتضى أصلية اللزوم في كل عقد لزومه إلا ما خرج بالدليل، وقد أنسينا هذا الأصل في أول البيع والخيارات فراجع.

وأما الثاني: فليس في البيان إلا دعوى الإجماع من الغنية والذكرة على جواز عقد الشركة، والمتيقن منه على فرض اعتباره مطالبة كل من الشركين القسمة ورجوعهما عن الإذن فيتنفي موضوع الشركة لا محالة؛ كما أنه يجوز للزوج الطلاق فيتنفي موضوع النكاح الدائم ويجوز له هبة المدة في البقية فيتنفي موضوع النكاح المنقطع، وهذا لا ريب له بجواز العقد لأن القسمة والرجوع عن الإذن غير مربوط بجواز العقد الذي هو حكم شرعي.

وأما الأخير: فالشركة...

نارة: تشاريك في البيع.

وأخرى: شركة خارجية اذنية.

وثالثة: عقدية إنسانية بشرطها التي مرت.

أما الأولى: فلا إشكال في لزومها للأدلة الدالة على لزوم البيع وظهور الإجماع.

وأما الثانية: فلا عقد فيها حتى يبحث فيه عن لزومه وجوازه، وإنما فيه مجرد الرضا والإذن ولا ربط لهما بالعقد، بل هما من سញ الإيقاع ولكن يأتي في

فسخه لا يعني أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة (٨٤) إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة (٨٥)، بل يعني جواز رجوع كل منها عن الإذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة (٨٦)، أو يعني مطالبة القسمة (٨٧)، وإذا رجع أحدهما

(مسألة ٩) إمكان كونها عقداً أيضاً فيجري عليها حكم الشركة العقدية.
وأما الأخيرة فالعقد فيها بحسب الأصل لازم ولا دليل على جوازه غير ما مر من الإجماع وتقديم المتيقن منه فما اختاره جمع من مشائخنا ^{أثنين} من لزوم عقد الشركة بنفسه هو المتيقن.

نعم، لأحد الشركين إزالة موضوع هذا اللزوم رأساً، فالجواز فيه من باب الوصف بحال المتعلق لا بحال الذات ولعل هذا مراد الجميع وإن قصرت عباراتهم عن ذلك فراجع وتأمل.

(٨٤) لأن الشركة متقومة بامتلاك المالين أو وحدتهما العرفية وكل منها أجنبي عن العقد وإن كان من شرط صحته فالشركة الخارجية باقية ما لم تحصل القسمة، والرجوع عن الإذن يزيل موضوع الشركة العقدية فينعدم لا محالة لأن ينفسخ وفرق بين إعدام الموضوع أصلاً وبين فسخه.

(٨٥) وهذا هو الذي ذكرناه سابقاً في بيان وجه الجواز فالشركة العقدية لازمة لأصل اللزوم في كل عقد، وجواز مطالبة القسمة شيء آخر لا ربط له بلزوم أصل العقد.

(٨٦) فهو إعدام لموضوع الوكالة في مرحلة البقاء ولا ربط له بالفسخ، وكذلك لوجه الوكيل أو نحو ذلك مما يوجب زوال أصل الموضوع، وهذا أيضاً لا ينافي لزوم عقد الشركة كما في كل عقد لازم يزول موضوعه بما هو رافع له.

(٨٧) أما أصل مطالبة القسمة فلا ريب في جوازه لقاعدة السلطة.
وأما عدم كونها موجباً للانفساخ العقد فلما مر من أنه باق ما دامت الشركة

عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذوناً لم يجز التصرف للأخر ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول (٨٨)، وإذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منها (٨٩)، وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر (٩٠)، وإذا أوقع الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربح أو نقصان في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى إبطال هذا القرار (٩١)، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة (٩٢).
 مسألة ٩: لو ذكرنا في عقد الشركة أجلاً لا يلزم (٩٣) فيجوز لكل

الخارجية باقية وما لم تقسم المالان.

نعم، لا يجوز حينئذ التصرف لكتفها عن سقوط الإذن فيه بحسب الظاهر.

(٨٨) أما عدم جواز التصرف بالنسبة إلى الآخر فلعدم الإذن. وأما الجواز بالنسبة إلى الأول فلبقاء الإذن بالنسبة إليه.

(٨٩) لسقوط الإذن بالنسبة إلى كل منهما فلا يجوز لهما التصرف حينئذ.

(٩٠) لأن هذا من مقتضيات قرار الشركة الواقعه بينهما، لأن قوامها بتوافق الشركين فيما يتعلق بمقاصد الشركة، والقسمة من أهم مقاصدها، ولكن لابد وأن يقيد ذلك بما إذا لم يكن ضرر في البين.

(٩١) لقاعدة أن كل شرط يجوز اسقاطه، ولا يضر ذلك ببقاء المشرط فيه إلا إذا كان الشرط مقوماً له فيسقط حينئذ ويحتاج في بقائه إلى استثناء.

(٩٢) لزوال الشرط والقيد بالفسخ فيه ويبقى الإطلاق على حاله.

(٩٣) الشركة إما اذنية فقط من دون عقد من الشركين في البين وأما عقدية بشرطها التي مرت الاشارة إليها، وفي الأولى تدور مدار الإذن - سعة وضيقاً كمية وكيفية - ويصبح التحديد فيها بالتحديد المعين كما شاء وأرادا، بحيث أنها ليست بعقد فلا موضوع للشرط في ضمن العقد بالنسبة إليها مطلقاً.

منهما الرجوع قبل انقضائه (٩٤) إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً (٩٥).

إلا أن يقال: حيث أن إذن كل منها مربوط بإذن الآخر في حاق الواقع فهي أيضاً من التعهد من كل منها في مقابل الآخر فيجري فيه كل ما يجري في الشركة العقدية إذا لا يعتبر في عقدها لفظ مخصوص، بل يحصل بكل ما يكون مفهوماً للمعنى المتعارف لدى الناس ولو كان بالفعل والكتابة ونحوهما، وحيثنة عدم لزوم الشرط في مثل هذه الشركة لظهور إجماعهم عليه وجواز مثل هذا العقد وتسالمهم على عدم لزوم الشرط في العقود العاجزة واعتبار مثل هذا الإجماع والتساليم مشكلاً، وعلى أي تقدير يمكن القول بلزوم الشرط مادام العقد باقياً ويتنفي موضوعه بالرجوع عن الإذن لزوال العهد والإذن فيزول الشرط لا محالة هذا بناءً على كونه من العقد.

وأما بناءً على كونه من مجرد الإيقاع فلا وجّه للزوم الشرط بناءً على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية كما هو المشهور، وبناءً على عدم وجوب الوفاء بالشرط المذكور في الإيقاعيات كما أدعى عليه الإجماع.

وأما الشركه العقدية فعدم لزوم الوفاء بالشرط لأنها عقد جائز والمشهور عدم وجوب الوفاء به.

وفيه: أنه يمكن القول بوجوب الوفاء مادام العقد باقياً، وقد مر من الماتن مكرراً؛ مع أنا قلنا بلزوم الشركة العقدية وإنما الجواز في مطالبة القسمة.

(٩٤) لو رجع كل من أراد الرجوع عن أصل إذنه في الشركة الخارجية والشركة العقدية لابطال الشرط لكان أولى، لأنه يصح حتى على القول بلزوم هذا الشرط لكونه إزالة لأصل الموضوع.

(٩٥) بناءً على كون جواز عقد الشركة من مجرد الاقتضاء دون العلية التامة ولا فلاح للشرط، وكونه بالنسبة إلى الجواز من العلة التامة مشكوك ومن مجرد

(مسألة ١٠): لو أدعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأنكر عليه الحلف مع عدم البينة (٩٦).

(مسألة ١١): إذا أدعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين لأنه أمين (٩٧).

(مسألة ١٢): تبطل الشركة بالموت والجنون والأغماء والحجر بالفلس أو السفة بمعنى أنه لا يجوز للأخر التصرف (٩٨). وأما أصل الشركة فهي باقية (٩٩).

نعم، يبطل أيضاً ما قرره من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله

الاقتضاء معلوم فيرجع في المشكوك إلى الأصل.

(٩٦) لقاعدتي انه «ليس في الدعوى على الأمين إلا اليمين مع عدم البينة» نصاً وإن جماعاً كما يأتي في كتاب القضاة إن شاء الله تعالى، وأن «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

(٩٧) وليس على الأمين إلا اليمين، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون دعوى التلف بالسبب الخفي أو الجلي.

(٩٨) لما يظهر منهم الإجماع على الحكم في الجميع، ولقاعدة أن «كل ما هو شرط حدوثاً شرط بقاء إلا مع الدليل على الخلاف» وهو مفقود في المقام، مع أن الموت يوجب تعلق حق الورثة بالمال، والفلس يوجب تعلق الغرماء، والسفه يوجب التوقف على نظر الحاكم الشرعي وأما في غيرها فمقتضى الاستصحاب البقاء لولا ظهور الإجماع على الخلاف.

(٩٩) للأصل وظهور الإجماع مع أنه لابد في افراز الحقوق وتعيين الحصة من عمل خاص، ولا ربط لما ذكر بالعمل المفيد لافراز الحق وتعيين الحصة، وحيثئذ لو أجازت الورثة أو الغرماء أو الحاكم الشرعي تبقى أصل الشركة على صحتها ويصبح التصرف إلى أن يفرز الحق وتعيين الحصة.

أو نقصان الخسارة كذلك (١٠٠)، وإذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعه قبله محكومة بالصحة (١٠١)، ويكون الربح على نسبة المالين لكتفه الإذن المفروض حصوله (١٠٢).

نعم، لو كان مقيداً بالصحة (١٠٣) تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً (١٠٤)، ولكل منها أجراً مثل عمله بالنسبة إلى حصة

(١٠٠) لقاعدة بطلان الشرط بزوال المشروع، وبطلانه هذا مع عدم اجازة الورثة أو الغرماء أو الحاكم الشرعي وإلا فيصح العقد ويترب عليه صحة الشرط أيضاً.

(١٠١) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(١٠٢) أي: من أول حصول العقد إلى حين البطلان بناء على أن الشركة العقدية نحو إذن خاص، وبزوال الخصوصية لا يزول أصل الإذن في عالم الاعتبار.

كما قالوا: انه بزوال الوكالة لا يزول أصل الإذن المتحقق في ضمنها، فلا يكون تصرفات الوكيل تصرفًا عدوانياً إلا اذا دلت القرائن على تقيد أصل الإذن ببقاء خصوص الوكالة فيسقط أصل الإذن حينئذ، وأما بناء على أن الشركة العقدية ليست إلا أصل الإذن فمع بطلانها يسقط الإذن لا محالة، وكذا الكلام في شرط الزيادة أو كون الخسارة على أحدهما فإنه أيضاً يمكن أن يلحظ بنحو تعدد المطلوب من أصل الإذن وخصوصية أخرى، فلا يتتفق أصل الإذن باتفاق الشرط كما يمكن أن يلحظ بنحو التقيد ووحدة المطلوب فيتفق أصل الإذن باتفاقه حينئذ.

(١٠٣) أي: كان الإذن بنحو وحدة المطلوب يعني في خصوص الشركة الخاصة الصحيحة فقط.

(١٠٤) لأنه مع التقيد بالصحة لا وجه له للصحة مع فرض عدمها فيكون

الآخر إذا كان العمل منهما، وإن كان من أحدهما فله أجرة مثل عمله (١٠٥).
 (مسألة ١٣): إذا اشتراه أحدهما متابعاً وأدعى أنه اشتراه لنفسه
 وأدعى الآخر أنه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله مع اليدين لأنه
 أعرف ببنيته (١٠٦)، كما أنه كذلك لو أدعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر
 إنه اشتراه لنفسه فإنه يقدم قوله أيضاً لأنه أعرف ولأنه أمين (١٠٧).

فضولياً لا محالة، ومتوقف على الإجازة اللاحقة لفرض سقوط الإذن مع
 البطلان.

(١٠٥) لابد وان يبين أولاً أنه هل تكون في الشركة الصحيحة أجرة لعمل
 العامل سواء كان من أحدهما أو هما معاً، أو يكون العمل فيها مجانياً مطلقاً؟
 مقتضى المتعارف بين الناس هو الثاني لأن العرف يرى هذا النحو من العمل
 كالعمل في مال نفس العامل، فكما أنه لا أجرة للعامل الذي يعمل في مال نفسه
 فكذا في المقام لأن عمله في مصلحة نفسه فلا أجرة له، وحيثنة فمقتضى
 قاعدة: «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde» عدم الأجرة للعمل في صورة
 بطلان الشركة أيضاً.

نعم، لو قلنا بشبوت الأجرة للعمل في الشركة الصحيحة تثبت في الباطلة
 أيضاً لقاعدة: «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde»، هذا اذا لم يقصد العامل
 التبرع وإلا فلا أجرة في البين أصلاً لأجل التبرع.

(١٠٦) فيدخل في القاعدة المشهورة المعمول بها عند الأصحاب من أن:
 «قبول قول كل من لا يعرف المقول إلا من قبله»، بل قد يقال أنها من القواعد
 العقلانية.

(١٠٧) فيقبل قوله في الفعل الذي أو تمن فيه وله نظائر كثيرة في الفقه، وقد
 تقدم في كتاب الطهارة قاعدة: «أن كل من استولى على شيء فقوله مقبول فيه».

* فصل في القسمة

وهي: تعيين حصة الشركاء بعضها عن بعض (١) وليس ببيع ولا صلح ولا معاوضة، وإن إشتملت على الرد (٢) فليس فيها الشفعة ولا خيار المجلس ولا خيار الحيوان (٣)، ولا يدخلها الربا وإن عمناها لجميع

فصل في القسمة

(١) كما في اللغة والعرف والشرع، وليس في الشع فيها اصطلاح خاص كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

ثم أن القسمة مشروعة بالأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُضِرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ﴾^(٢)، ومن السنة قوله عليه السلام: «الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم»^(٣)، ومثله غيره.

ومن الإجماع إجماع المسلمين. ومن العقل قاعدة السلطة التي هي من القواعد النظامية العقلائية.

(٢) لعدم اعتبار قصد ذلك كله فيها، بل تتحقق بقصد نفس ذاتها ومفهومها، هذا مع اختلافها مع جميع المعاوضات في اللوازم الكاشف عن الاختلاف في الملزوم مضافاً إلى إجماع الإمامية على عدم كونها منها.

(٣) لاختصاص كل ذلك بالبيع، والقسمة ليست ببيع.

(*) هذه التكلمة - لكتاب الشركة - من اضافات سيدنا الوالد رض.

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) سورة القرآن: ٢٨.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الشفعة: ٦ ج: ١٧.

الماواضي (٤)، بل تكون أمراً مستقلاً بنفسها (٥).

(مسألة ١): يشترط فيها الرضا في تعين الحصة في الشركة الأشاعية حتى في قسمة الإجبار (٦)، ولو لم يتراضياً بتعيين القرعة (٧)، وإذا كانت الشركة بنحو الكلي في المعين فالتعيين باختيار من وجب عليه الدفع كالبائع في البيع والمتولى في الوقف، والمالك في الزكوة والخمس (٨) ويمكن أن يصير الكلي في المعين من الأشاعة فيعتبر رضاء الجميع حينئذ (٩).

(مسألة ٢): يجوز تصدِّي الشركين للقسمة بنفسهما أو بوكيلهما ولو كان أحدهما عن الآخر، ولا يعتبر في الوكيل الإيمان والعدالة بل ولا البلوغ ويكتفى الوثوق والمعرفة بكيفية القسمة (١٠).

(٤) لفرض عدم كون القسمة معاوضة كما هو واضح، فلا يجري فيها الربا المعاوضي لانتفاء الموضوع.

(٥) كما هو ظاهر العرف ويظهر إجماع الفقهاء عليه أيضاً.

نعم، تشتمل على معنى التعاوض لكن لا بعنوان المعاوضة حتى يترتب عليها أحكامها.

(٦) للإجماع وأصله عدم التعين إلا بذلك، وأما قسمة الإجبار فالجبر إنما يكون في أصل القسمة لا في تعين الحصة، فلابد من التراضي.

(٧) لانحصار التعيين فيها حينئذ.

(٨) لأن تكليف وجوب الدفع مختص بمن ذكر فتكون سلطنة الإخراج له أيضاً، ومع الامتناع تكون للحاكم الشرعي.

(٩) كما إذا كانت صيرة مشتملة على عشرة أصوات مثلاً فباع كل صاحب شخص خاص، فتصير حينئذ من الشركة الإشاعية في اشتراط رضا الجميع في تعين حصة كل واحد منهم لفرض تحقق الإشاعة حينئذ.

(١٠) كل ذلك للأصل والإطلاقات، وعموم سلطنة الناس على أموالهم

(مسألة ٣): لو احتاجت الوكالة فيها إلى أجرة تكون عليهم، وكذا لو احتاجت القسمة إليها ولو بدون الوكالة (١١).

(مسألة ٤): لا يحتاج أصل القسمة إلى القرعة (١٢)، وتحقق بدونها مع التراضي أيضاً.

نعم، لو توقف رفع النزاع عليها لابد من القرعة حيث (١٣) وإن كان الأحوط القرعة مطلقاً (١٤).

(مسألة ٥): لا يأس بقسمة بعض المال المشترك وابقاء بعضه على الاشتراك، وكذا يجوز مع تعدد الشركاء إفراز حصة بعضهم وابقاء حصة الباقيين على الاشتراك (١٥).

وعدم الدليل على الخلاف.

نعم بناءً على أنها معامله، يعتبر البلوغ هنا أيضاً ولكن المبني وأصل البناء مخدوش ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(١١) لأنها من مصالحها فتكون عليهم إلا أن تختص إحداها بخصوصية تكون من مصالحه فقط، فلاتكون على الآخر حيث (١٦).

(١٢) للأصل، ولکفاية التراضي بينهما، ولأن القرعة إنما هي فيما إذا انحصر رفع النزاع بها، فلا يشمل ما إذا تراضيا على شيء فلا موضوع لها في المقام تخصصاً.

(١٣) فما في الجوادر من توقفها على القرعة مطلقاً لتوقف رفع النزاع عليها مخدوش كما هو معلوم مما تقدم.

(١٤) خروجاً عن خلاف جمع، حيث قالوا باحتياجها إليها مطلقاً بل ربما ينبع ذلك إلى اتفاق الأصحاب، ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه كما لا يخفى على من راجع المطولات وتأمل.

(١٥) كل ذلك لقاعدة السلطة، وأصلية الإباحة.

(مسألة ٦): لابد في القسمة من تعديل السهام (١٦)، وهو أقسام ثلاثة (١٧):

الأول: أن تكون القسمة بحسب الأجزاء كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة وتسمعى «قسمة الأفراز» (١٨)، وهي جارية في المثلثيات مطلقاً - كالحبوب والادهان والخل والألبان ونحوها - وكذا في القيميات المتتساوية الأجزاء - كجملة كثيرة من المزروعات والكثير مما يخرج من معمل واحد بقالب واحد - وكذا في الأراضي المتتساوية الأجزاء (١٩) .

الثاني: أن تكون القسمة بحسب القيمة والمالية كجملة القيميات إذا تعددت مثل الجواهر والانعام والأشجار إذا تساوى بعضها مع بعض من

(١٦) لأن القسمة متقومة بذلك عرفاً وشرعاً.

(١٧) يمكن أن نجعل هذه القسمة قسمة عقلية بأن يقال: القسمة إما أن تشتمل على الرد أو لا؟ والثاني إما في المثلثيات أو لا، فتحصل بذلك الأقسام الثلاثة المعروفة بين الفقهاء للقسمة، واصطلحوا في الأول على قسمة الرد، وفي الثاني على قسمة الأفراز، وفي الأخير على قسمة التعديل، وعلى أي حال هذه القسمة صحيحة وواقعة في الخارج، وظاهر الفقهاء الإجماع على صحتها ووقوعها في الخارج.

(١٨) وهو بمعنى العزل يقال: فرزت الشيء أفرزه أي أعزله عن غيره، وهذه القسمة متقومة بتساوي الأجزاء من حيث المالية كما هو معنى المثلثية وما يلحق بها.

(١٩) المرجع في ذلك أهل الخبرة من العرف فكلما حكم العرف بأنه مثلث يجري فيه قسمة الأفراز، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات وليس في ذلك تبعد شرعاً، كما انه ليس لنظر الفقيه فيه دخل إلا اذا كان من أهل خبرة هذه الأمور.

حيث القيمة، ويسمى ذلك «قسمة التعديل» (٢٠)، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام مثلاً قد ساوي قيمة أحدهما مع اثنين منها فيعدل ذلك و يجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً آخر (٢١).

الثالث: ما تسمى بـ«قسمة الرد» وهي ما إذا احتجت القسمة إلى ضم مقدار من المال إلى بعض السهام ليعادل السهم الآخر (٢٢) كما إذا كان بين اثنين شيئاً قيمة أحدهما خمسة دنانير والأخر أربعة دنانير فاذا ضم الأول إلى الثاني نصف دينار ساوي مع الأول (٢٣).
 (مسألة ٧): الأموال المشتركة (٢٤)، قد لا تجري فيها إلا قسمة الأفراز، وهو فيما إذا كان من جنس واحد من المثلثيات كما إذا اشترك اثنان

(٢٠) لاحتياجها إلى لحاظ المالية وتعديلها بالنسبة إلى حصة الشركاء.

(٢١) فيحصل بذلك العدل والإنصاف بالنسبة إلى المالكين، وإن تعدد موضوع مالهما بالنسبة إلى أحدهما واتحد بالنسبة إلى الآخر.

(٢٢) لتقوم تعديل الحصص برد المال من أحد الشركاء، ومن هذه الجهة تسمى بقسمة الرد.

(٢٣) وتطابق التسمية مع المسمى لغةً وعرفاً وشرعأً.

ويأتي قسم رابع تسمى قسمة التراضي، وهي ما إذا كانت القسمة مشتملة على الضرر وتراضياً على تحمل الضرر.

قسم خامس وهي قسمة الإجبار، ولكن هذين القسمين بحسب الحكم؛ والأقسام الثلاثة السابقة بحسب الموضوع.

(٢٤) هذه المسألة تتعرض لبيان ما يجري فيه قسم واحد من أقسام القسمة وما يجري فيه قسمان منها وما يجري فيه الأقسام الثلاثة وصورها معلومة مما يأتي، والظاهر صحة جريان قسمة الرد في الجميع بعد التراضي به كما يصبح جريان الجميع في الجميع بالتصالح.

او أزيد في وزنة حنطة (٢٥)، وقد تعيين فيها قسمة التعديل، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغذام قد ساوي أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة (٢٦)، وقد تعيين قسمة الرد كما إذا كان بين اثنين أغذام قيمة أحدهما خمسة دنانير والأخر أربعة (٢٧)، وقد تجري قسمة الأفراز والتعديل معاً (٢٨)، وذلك فيما إذا اشترك اثنان في جنسين مختلفي القيمة والمقدار وكانت قيمة أقلهما مساوية لقيمة أكثرهما، كما إذا كان بين اثنين وزنة من حنطة وزنتان من شعير وكانت قيمة وزنة من حنطة مساوية لقيمة وزنتين من شعير فإذا قسم المجموع بجعل الحنطة سهماً يكون من قسمة التعديل، وإذا قسم كل منهما منفرداً يكون من قسمة افرازه (٢٩)، وقد تجري فيها قسمة الأفراز والرد معاً كما في المثال السابق إذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهماً وقيمة الشعير عشرة، وقد تجري فيها قسمة التعديل مع قسمة الرد كما إذا كان بينهما ثلاثة أغذام أحدها يقوم بعشرة دنانير واثنان منها كل منها بخمسة فيمكن أن يجعل الأول سهماً والآخران سهماً فتكون من

(٢٥) لأن المفروض أن المورد مشاع بين الشركاء وأنه من جنس واحد فتتعين حيتاً قسمة الأفراز فقط، وكذا في جميع المثلثات.

(٢٦) لأن المفروض أن مورد القسمة قيمي وليس بمثلي، كما أن المفروض اختلاف قيمة مورد الشركة فلا يمكن إلا قسمة التعديل.

(٢٧) لفرض اختلاف القيمة، ولا يمكن تعين حق الشركاء إلا برد ما يدرك به حقه وتتساوي الحقوق هذه كلها مما يختص المورد بقسمة واحدة، وهي ثلاثة أقسام كما مر.

(٢٨) هذا شروع في بيان ما يمكن أن يجري فيه قسمتين من ما تقدم من صور القسمة.

(٢٩) والوجه فيما يعلم مما مر فلا وجه للتكرار بالإعادة.

قسمة التعديل، وإن يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهماً والأخر منها مع عشرة دنانير سهماً فتكون من قسمة الرد، وقد تجري فيها كل من قسمتي الأفراز والرد، كما إذا كان بينهما وزنة حنطة كانت قيمتها اثنى عشر درهماً مع وزنة شعير قيمتها عشرة فيمكن قسمة الأفراز بتقسيم كل منها منفرداً وقسمة الرد يجعل الحنطة سهماً والشعير مع درهفين سهماً.

وقد تجري الأقسام الثلاثة كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسمت كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحنطة مع عشرة دراهم سهماً كانت قسمة الرد، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي (٣٠)، وأما قسمة الرد مع إمكان غيرها فقد يشكل في صحتها بعد التراضي، وقالوا: يحتاج بعد ذلك إلى صلح أو هبة والإشكال ضعيف (٣١)، وإن كان الأحوط التراضي بالصلح أو

(٣٠) لقاعدة السلطنة، وتحقق التراضي، وظهور الإجماع.

(٣١) خلاصة الإشكال فيها: أنها حيث تشتمل على الرد والعوض تكون من المعاوضات، فتحتاج إلى ما تحتاج إليه سائر المعاوضات من الإيجاب والقبول وسائر شرائط صحتها ولزومها، ومع عدم الإيجاب والقبول تصير من المعاطاة ولا تلزم إلا بعد التصرف، ومع عدم معلومية العوضين تبطل أصلاً فلا وجه لأصل الصحة حتىتذر إلا بعد التعديل والقرعة والرضاء بعد القرعة، ونسب هذا القول إلى جمع منهم الشيخ الطوسي والشهيد ثقيلاً.

وفيه: أن القسمة والمعاوضة عنوانان مختلفان لغة وعرفاً وشرعياً كما من. ومطلق الاشتغال على الرد أعم من كونها معاوضة اصطلاحية.

وينعم ما قال في الجواهر: «وكأنه اشتبه عليهم العوض والمعاوضة المصطلحة، ولا ريب في الفرق بينهما وأقصى ما في قسمة الرد الأول لا الثاني

الهبة (٣٢).

(مسألة ٨): لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد إن كانت معدلة (٣٣)، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصنة متساوية الأجزاء فجعلت ثلاثة أجزاء متساوية بخشب أو حبل لا يدرى كمية ذراعها صحت القسمة (٣٤).

(مسألة ٩): إذا طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها ليس للأخر الامتناع عنها (٣٥)، ومع الامتناع يعبر عليها (٣٦).

كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم، لو لم نقل بأنها من أفراد القسمة بل هي قسمة ومساعدة اعتبر حينئذ قصد معاوضة خاصة وتعيين المعرض عنه وغير ذلك مما في تلك المعاوضة التي يتفقان على إنشائهما، فراجع وتأمل فيه على طوله.
(٣٢) خروجاً عن خلاف من اعتبر ذلك.

(٣٣) لفرض تحقق التراضي والتعادل بما يأتي من الكيفية فلا وجه للتعيين بعد ذلك، ومقتضى الأصل عدمه.

(٣٤) إذ المقصود فيها التعادل والتراضي وقد حصل، والمفروض أنها ليست ببيع ولا معاوضة.

(٣٥) أما جواز مطالبة الشريك للقسمة فلقاعدة السلطة، وأما عدم صحة امتناع الشريك الآخر فلا أنه تفويت لحق الغير وتضييق لسلطته بلا مجوز شرعي.

(٣٦) لأن ذلك من صغريات النهي عن المنكر، ومن الأمور الحسبية التي لا بد من قيام الحاكم الشرعي بها، ومع عدم إمكان التوصل إليه يتتصدى ذلك الثقات من أهل الخبرة، وتسمى هذه القسمة «قسمة الإجراء» كما تقدم.

نعم، لو استلزمت القسمة ضرراً على الشريك الآخر لا تصلح القسمة إلا برضاه (٣٧)، فإذا كان المال المشترك مما لا يمكن فيه إلا قسمة الأفراز أو التعديل من دون ضرر في البين أجبر الممتنع (٣٨)، كما إذا كان شريكين في أنواع متساوية الأجزاء - كالحنطة والشعير والتمر والزبيب - وطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة الأفراز أجبر الممتنع، وكذا إن طلب قسمتها بالتعديل ما لم يكن ضرر في البين، وإن كان الأحوط التراضي في الأخير (٣٩)، وكذا الكلام في الأرض والدار والدكان ونحوها إذا كانت متساوية الأجزاء فيجري فيها قسمة الرد والتعديل ويُجبر الممتنع مع عدم الضرر.

(٣٧) لقاعدة «نفي الضرر والضرار» وتسمى هذه القسمة «قسمة التراضي» كما تقدم، ولو كان عدم القسمة أيضاً ضرراً على الشريك الآخر يلاحظ أقوى الضررين، والمرجع في تشخيص الضرر ثقات أهل الخبرة وأهل المعرفة بالشيء المقسم.

ثم أنه يظهر عن جمع أنه لو اشتملت القسمة على الرد يجوز لمن يلزمه الرد من الشريكين الامتناع عن القسمة ولا يُجبر عليهما.

وقيه: أنه لا موضوع للرد من حيث هو بل المناط كله تتحقق الضرر، وتقدم أن القسمة مطلقاً ليست من المعاوضة الاصطلاحية وإن اشتملت على الرد ولكن الأحوط التراضي.

(٣٨) لفرض عدم الضرر في البين، وحينئذ يُجبر الممتنع لاحقاق حق الغير وايصال حقه إليه، وقد مر أن الأحوط في قسمة التعديل مطلقاً التراضي، سواء كان ذلك قبل القسمة أو حينها أو بعدها.

(٣٩) خروجاً عن مخالفة القول بكون قسمة الرد في معنى المعاوضة فيحتاج إلى تراضي الطرفين، وقد مر ضعفه فراجع.

(مسألة ١٠): الدار ذات العلو والسفل المشتركة لابد من قسمتها بحيث لا يتضرر أحد الشركاء لا من حيث قرار البناء ولا من حيث الهواء بحسب نظر الثقات من أهل الخبرة بهذه الأمور بأي نحو رأوا ذلك، فإن تراضوا بذلك وإلا يعبر الممتنع مع عدم ضرر في البين (٤٠)، وكذا في دار ذات بيوت أو خان ذات خبر بين الشركاء، وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون مع عدم الضرر (٤١).

(مسألة ١١): إذا كانت بين الشركاء أرض مشتملة على تخيل وأشجار فقسمتها بما فيها بالتعديل (٤٢) تكون قسمة إجبار فإذا طلبها أحد الشركاء يعبر الآخر إن لم يكن ضرر في البين (٤٣).

(٤٠) لأن المرجع في تشخيص هذه الأمور الخبراء الثقات من المهندسين والمعمارين من ثبتهم وتأملهم في إحقاق الحقوق، ويختلف ذلك بحسب الخصوصيات والأمكنة وسائر الجهات، وليس تعين ذلك من شأن الفقيه، ومع عدم إمكان الوصول إليهم وتعارض الشركاء لابد من التصالح والتراضي والرجوع إلى الحاكم الشرعي فيقطع نزاعهم بالقرعة.

(٤١) لقاعدة السلطنة ولزوم إيصال كل ذي حق إلى حقه من باب الحسبة وأما مع الضرر كما إذا كان الشركاء كثيراً والمحل ضيقاً فلا موضوع للإجبار، لقاعدة نفي الضرر والضرار فلابد من التصالح والتراضي بأي وجه اتفقا عليه. نعم، لو لم يتصالحو أيضاً يجبرهم الحاكم على التخلص بما يوجب النزاع.

(٤٢) بأن تكون القسمة فيها بحسب القيمة كما مر من أن هذا هو المراد بقسمة التعديل.

(٤٣) لما مر في سابقه من غير فرق، وأما مع الضرر فلابد من التراضي وتسمى بـ «قسمة التراضي» حينئذ.

(مسألة ١٢): إذا كانت بين الشركاء أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع - قصيلاً كان أو سبلاً - على حدة (٤٤)، وتكون القسمة قسمة إجبار (٤٥)، وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراضٍ (٤٦) لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها (٤٧).

هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سبلاً (٤٨)، وأما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته (٤٩)، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على اشاعته (٥٠)، كما إنه لا يجوز قسمة الزرع مستقلاً (٥١).

(٤٤) للأصل، ولقاعدة السلطة.

(٤٥) لفرض عدم الضرر في البين فيجبر الممتنع حينئذٍ من باب قاعدة لزوم احقيق الحق، ولو فرض وجود الضرر فلا بد من التراضي.

(٤٦) لأنها غالباً إما مستلزمة للرد أو للضرر مع عدمه فيتعين التراضي حينئذٍ، ولا وجه لإجبار الممتنع إذ لا وجہ لإجبار الممتنع عن الضرر على التضرر.

(٤٧) لفرض عدم الضرر حينئذٍ فيتحقق موضوع قسمة الإجبار.

(٤٨) لتحقيق القسمة في الأرض والزرع معاً وفي كل منهما وحدة حينئذٍ، فيتحقق موضوع ما ذكر من القسمة.

(٤٩) بحيث لم تكن ماليته معينة بنظر أهل الخبرة ولم يكن طريق معتبر إلى ذلك لديهم.

(٥٠) أما صحة قسمة الأرض فلو جود المقتضي لها فقد المانع عنها، وأما بقاء الزرع على اشاعته فللأصل.

(٥١) لمكان الجهة وعدم تعين حصة الشركاء بوجه معتبر.

نعم، يجوز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل الزرع من توابعها (٥٢)، ولكن الأحوط قسمة الأرض وحدها والتصالح والتراسي بالنسبة إلى الزرع (٥٣).

(مسألة ١٣): لو كانت بين الشركاء دكاكين متعددة - متجاورة أو منفصلة - فإن أمكن قسمة كل منها بانفراده وطلبتها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول مع عدم الضرر (٥٤)، وحيثئذٍ فيجبر البعض الآخر (٥٥).

نعم إذا انحصرت القسمة الحالية عن الضرر في النحو الثاني يجبر الأول (٥٦).

(٥٢) لتعيين حصة الشركاء حينئذٍ، وإنما الجهة في فيما هو تابع محض ولا تضر الجهة فيه.

(٥٣) جموداً على لزوم تعين الحصة حتى في التابع من المقسم.

(٥٤) لأنها أملاك متعددة عرفاً ولكل واحد منها خصوصية خاصة لا توجد في الآخر فلا يضم بعضها إلى بعض، فليست مثل الأرض بحيث يكون المجموع منها كمله واحد، وكذا الحنطة أو الشعير أو نحوهما مما هو متساوي الأجزاء.

(٥٥) لفرض عدم كون القسمة مستلزمة للضرر فيتحقق موضوع الإجبار على إيصال الحق إلى صاحبه وعدم تعطيله.

(٥٦) لوجوب إيصال الحق إلى صاحبه وعدم تعطيله، والمفروض انحصر عدم الضرر فيه فيتحقق موضوع الإجبار لا محالة، ولو كانت كل من القسمتين خالية عن الضرر فالحكم هو التخيير، ولو امتنع مع ذلك أحدهما يجبره المحاكم من باب الحسبة.

(مسألة ١٤): لو كان بين الشركاء ما لا تقبل القسمة الخالية عن الضرر كالحمام ونحوها لم يعبر الممتنع (٥٧).

نعم، لو أمكن تدارك الضرر بوجه صحيح عرف في يعبر حينئذ (٥٨).

(مسألة ١٥): لو كان حصة أحد الشركاء العشر مثلاً وهو لا يصلح للانتفاع بها ويضرر بالقسمة دون باقي الشركاء، فلو طلب هو القسمة لفرض صحيح يعبر البقية (٥٩) ولم يعبر هو لو طلبها الآخرون (٦٠).

(مسألة ١٦): المرجع في تتحقق الضرر متعارف أهل الخبرة، فيكتفي فيه نقصان في العين أو في القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه عادة بالنسبة إلى المال المقسوم وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة (٦١).

(٥٧) لأن مورد الإجبار ما إذا لم يكن ضرر في البين والمفروض تتحقق فلا موضوع له حينئذ.

(٥٨) لتحقيق موضوع الإجبار حينئذ لفرض إمكان تدارك الضرر فيكون وجوده كالعدم.

(٥٩) لفرض عدم الضرر بالنسبة إليهم فيتحقق موضوع الإجبار لا محالة.

(٦٠) لفرض تتحقق الضرر فلا وجه لإجباره.

نعم، لو لزم الضرر على الآخرين من عدم القسمة يلاحظ أقوى الضررين حينئذ، ومع التساوي يصح الإجبار.

(٦١) لقاعدة أن «كل ما لم يرد فيه تحديد من الشارع لابد وأن يرجع فيه إلى العرف»، كما تقدم مكرراً والمقام كذلك إذ لم يرد تحديد شرعي للضرر فيما نحن فيه، فلابد وإن يرجع إلى العرف فمع الحكم بالضرر لا يتحقق موضوع الإجبار، ومع حكمه بعدم الضرر يصح الإجبار، ومع الشك فيه وفي عدمه فمقتضى عموم قاعدة «السلطنة» وقاعدة «الزورم أحراق الحق» مطلقاً صحة

(مسألة ١٧): لابد في القسمة من تعديل السهام (٦٢) ثم القرعة (٦٣).

الإجبار، ولكن الأحوط التراضي والصالح.
 لأن هذا من مقومات القسمة ولا تتحقق إلا بذلك فهو مع كونه مقوماً
 لها يكون مورداً إجماع الفقهاء أيضاً.
 (٦٣) البحث في القرعة من جهات:

الأولى: في اعتبار أصل القرعة. ولا ريب في اعتبارها في الجملة بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب ما ورد في قصتي كفالة مريم^(١)، والقاء يونس في البحر^(٢)، ومن السنة نصوص مستفيضة بين العامة^(٣)، وخاصة منها قول أبي الحسن عليه السلام: «كل مجهول فيه القرعة»^(٤)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق»^(٥)، وعن الصادق عليه السلام: «القرعة سنة»^(٦)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع إجماع الإمامية - بل المسلمين - على اعتبارها في الجملة، والظاهر صحة دعوى جريان بناء العقلاء على التمسك بها في الحيرة المطلقة فتصثير الأدلة أربعة، فلا وجه لما نسب إلى بعض من أنها نحو من القمار.
 ثم إن الظاهر عدم اختصاص القرعة بخصوص المسلمين بل هي دائرة
 بين الناس في الجملة على ما نقل.

نعم، تختلف كيفية الاستقرار كما ان الظاهر انه ليست لها كيفية خاصة، بل تحصل بكلمات حصلت به استخراج المجهول بيايكل الأمر إلى ما هو خارج عن

(١) وهي قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيم» سورة آل عمران: ٤٤.

(٢) كما في قوله تعالى: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ» سورة الصافات: ١٤١.

(٣) راجع سنن ابن ماجة باب: ٢٠ من كتاب الأحكام.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم ١١ و ٦.

الاختيار، وما ورد في بعض الأخبار^(١) من الكيفية إنما هي من باب بيان احدى الطرق والمصاديق، وإنما الإطلاقات الواردة فيها غير قابلة للتقيد بذلك.

الثانية: لا ريب في أن موردها الشبهات الموضوعية المطلقة من كل حيادية وجهة على نحو تقطع اليد عن كل أماره وقاعدة وأصل واجتهاد ظني، ومع ذلك لابد من الإنجبار بعمل الأصحاب في مورد جريانها لأن تشخيص موردها صعب جداً على الفقيه فضلاً عن غيره.

الثالثة: هل تكون لها موضوعية خاصة في القسمة وتكون شرطاً لصحتها ولو مع رضاء الشركاء بالقسمة بدونها، بحيث لو عدلت السهام وحصل التراضي من كل جهة - حدوثاً وبقاءً - لا تحصل القسمة إلا بالقرعة أو أنها طريق محض لقطع التنازع لو وقع نزاع في البين وانحصر رفعه بالقرعة وتراضياً عليه؟ الحق هو الأخير لإطلاق قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»^(٢)، الدالة على كفاية التراضي مطلقاً.

والقسمة وإن لم تكن تجارة لكن يستفاد من الآية الكريمة أن المناط كله في حلية الماليات التراضي وذكر التجارة من باب الغالب، ولقاعدة «السلطنة»، وقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٣)، وإطلاق ما ورد في قسمة الدين كخبر غياث عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «فِي رِجَالٍ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَايَةُ عَنْهُمَا، فَاقْتَسِمُوا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا، وَأَحَالُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَصْبِيَهُ الْغَايَةُ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْتُضِ الْآخَرُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: مَا أَقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَذَهِبُ بَيْنَهُمَا»^(٤)، ومثله غيره فإن عدم ذكر القرعة يكشف عن كفاية الرضا بالقسمة مطلقاً ولو بدون القرعة، وعن صاحب الجواهر اشتراط صحة القسمة بالقرعة

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم: ١٩.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهرور حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الشركة: ١.

أما كيفية التعديل (٦٤)

ولم يأت بدليل إلا المصادر فراجع وتأمل.

الرابعة: ليس عند الإمامية شيء تكون له موضوعية خاصة في ثبات مؤداته من الأمارات والقواعد والبيانات والإيمان والقضاء والفتوى والأصول مطلقاً وغيرها، بل جمعيها قد تصيب الواقع وقد تخطئ فيما ورد في القرعة من أنه «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلا خرج سهم المحق»^(١)، ومثله ما تقدم عن أبي جعفر عليه السلام وخبر ابن حكيم قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن شيء، فقال لي: كل مجهول فيه القرعة، قلت له: أن القرعة تخطئ وتصيب، قال: كل ما حكم الله به فليس بمحظى»^(٢)، فلا بد من حمل لها على اعتبار القرعة في الحكم الظاهري وقطع النزاع وفصل الخصومة لا الأصابة الدائمة بالنسبة إلى الحكم الواقعي، كما ورد في قوله لهم عليه السلام بالنسبة إلى الحاكم الشرعي بأن الراد عليه «كالرادر علينا»^(٣).

(٦٤) لا يخفى أن الشركاء إما أن يكونوا قد تساوت حصصهم أو لا، وكل منها إما في متساوي الأجزاء من حيث القيمة أو لا، فالأقسام أربعة:
الأول: التعديل على قدر السهام المتساوي في الحصص والقيمة، وتحقق ذلك في متفقة الأجزاء بحسب القيمة.

الثاني: التعديل بحسب القيمة فيما إذا تساوت الحصص قدرًا لا قيمة، كما في مختلفة الأجزاء من حيث القيمة مع كون الحصص متساوية فتعدل السهام من حيث القيمة لانحصر عدم الضرر فيه حينئذ.

الثالث: التعديل بحسب أقل السهام، كما إذا اختلفت الحصص في متفقة الأجزاء كما إذا كان لأحدهم النصف ولآخر الثلث والثالث السادس وكان

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم: ١٣ و ٥ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب كيفية الحكم: ١.

فإن كانت حصص الشركاء متساوية (٦٥) - كما إذا كانوا أثنتين ولكل منهما نصف أو ثلاثة ولكل منهم ثلث وهكذا - يعدل السهام بعده الرؤوس، فيجعل سهرين متساوين إن كانوا اثنين، وثلاثة أسهم متساويات إن كانوا ثلاثة، وهكذا ويعلم كل سهم بعلامة تميزه عن غيره فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلاً يجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة ويميز بينها أحدها الأولى والأخرى الثانية والثالثة الثالثة، وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً يجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة وتميز كل منها بتميز، كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية.

وإن كانت الحصص متفاوتة - (٦٦) كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمرو وثلث لزيد ونصف لبكر - يجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال يجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مر، وأما كيفية القرعة (٦٧) فهي الأول - وهو فيما إذا كانت الحصص إن متساوية - تأخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين وثلاث

المورد متفقة الأجزاء من حيث القيمة، ومقتضى القاعدة فيه التعديل بحسب أقل السهام فتعدل القسمة حينئذ أنساناً، هذا إذا لم يكن فيه كسر ولا تعديل القسمة بعد ينطبق عليها كما إذا كان النصف في مفروض المسألة لاثنين فإنه لا تصح القسمة حينئذ أنساناً، بل يتحقق التعديل حينئذ بتقسيمها بائني عشر جزءاً لأنه الذي فيه الثالث والسدس والرابعان صحيحأ.

(٦٥) هذا هو القسم الأول الذي ذكرناه.

(٦٦) هذا هو القسم الثالث الذي تعرضنا له.

(٦٧) للقرعة طرق وانحاء وهذه الطريقة التي ذكرها سيد مشائخنا في وسائله أحسنها وأخصّها اكتفينا بها.

كانوا ثلاثة وهكذا، ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء (٦٨) على إحداها زيد وأخرى عمرو وثالثة بكر مثلاً، أو أسماء السهام على إحداها أول وعلى أخرى ثانٍ وعلى الأخرى ثالث مثلاً، ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم الأول ويخرج رقعة باسم ذلك السهم قاصدين أن يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له ثم يعين السهم الثاني، ويخرج رقعة أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له وهكذا وإن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء ويخرج رقعة فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له ثم يخرج رقعة أخرى لشخص آخر وهكذا.

وأما في الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم أنه يجعل السهام على أقل الحصص وهو السادس - يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلاً على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستر كما مر، ويقصدان كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ثم يخرج إحداها على السهم الأول فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم يخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة، وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقى الأخير لصاحب الثالث، وإن كان ما خرج

(٦٨) لإطلاق أدلة القرعة الشامل لجميع ذلك مضافاً إلى ما يأتي في المسألة التالية من أنه ليست لها كيفية خاصة، وإنما المناط كله قطع النظر عن

على السهم الأول صاحب الثالث كان الأول والثاني له، ثم يخرج أخرى على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السادس كان ذلك له، ويبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب السادس، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السادس، وقس على ذلك غيرها.

(مسألة ١٨): الظاهر إنه ليست للقرعة كيفية خاصة (٦٩) وإنما يكون كييفيتها منوطه بمواضعة القاسم والمتقاسمين بإنابة التعين بأمر ليس لإرادة المخلوق مدخلية مفوضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابة رقاع أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

(مسألة ١٩): الأقوى إنه إذا ينوا على التقسيم وعدلو السهام وأوقعوا القرعة قد تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها (٧٠) فضلاً عن انشائه، وإن كان هو الأحوط في قسمة الرد (٧١).

الأختيار وإيكال الأمر إلى الله تعالى.

(٦٩) للأصل والإطلاق ولتحقق المقصود مع التراضي بغير ما ذكره الفقهاء أيضاً بعد إيكال الأمر إلى الله تعالى.

(٧٠) لإطلاق أدلة القسمة والقرعة، وأصله عدم اعتبار رضاء مستأنف بعد عدم الدليل عليه.

وتوهم: أن القرعة إنما هو لتمييز ذوي الحقوق وتمييز حقهم، فلا بد بعد ذلك في صحة التصرف من رضاء جديد لاستصحاب بقاء منع التصرف. مدفوع: بأنه بعد رضائهم أولاً بالتمييز ورضائهم بالقرعة وإيكال الأمر إلى الله تعالى تكون القرعة كالعقد الواقع بينهم، فيكون اعتبار الرضاء المستأنف بعد ذلك من اللغو الباطل فهو مثل ما إذا قيل بأنه لابد في البيع مثلاً من رضاء مستأنف بعد تمامية العقد والفراغ منه.

(٧١) خروجاً عن خلاف من اعتبر الرضاء المستأنف، وخروجاً عن

(مسألة ٢٠): إذا طلب بعض الشركاء المهاية في الاستفادة بالعين المشتركة أما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً. وأما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقياني وذاك في التحتاني مثلاً لم يلزم على شريكه القبول ولم يعبر إذا أمنتع (٧٢).
نعم يصح مع التراضي (٧٣) لكن ليس بلازم (٧٤) فيجوز لكل منهما الرجوع هذا في شركة الأعيان، وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهابيات (٧٥) لكنها فيها أيضاً غير لازمة (٧٦).
نعم، لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع والجدال يعبر الممتنع وتلزم (٧٧).

خلاف من جعل قسمة الرد بيعاً، وقد تقدم منعه فراجع.
(٧٢) للأصل وقاعدة السلطنة هذا إذا أمكنت القسمة بحيث يكون لكل منها نصيب من العلو والسفل بحسب التعديل، وأما إن لم يكن ذلك فيجب عليه القبول ويجب عليه مع الامتناع لوجوب احراق الحق وانحصاره فيه حينئذ.
(٧٣) لوجود المقتضى للصحة حينئذ - وهو التراضي - فقد المانع عنها.
(٧٤) لأنه من مجرد التباني والتراضي وليس بعقد حتى تشمله أصالة اللزوم في العقد فمقتضى قاعدة السلطنة والأصل جواز الرجوع لكل منها.
(٧٥) لعدم إمكان تقسيمها غالباً إلا بذلك.

نعم، يمكن فرض قسمة المنفعة بحسب الأجزاء في بعض الموارد كما إذا استأجرا مثلاً آلة لأجل الاستفادة من حرارتها أو برويتها، فيمكن التقسيم بأن توضع في محل على أن يكون طرف اليمين مثلاً لأحد واليسار مثلاً لأخر.
(٧٦) لقاعدة السلطنة، وأصالة صحة الرجوع وأرسل ذلك في الدروس والروضة واللمعة إرسال المسلمين.
(٧٧) لوجوب انفاذ حكم الحاكم وعدم جواز نقضه كما يأتي في كتاب

(مسألة ٢١): القسمة في الأعيان إذا وقعت وتمنت لزمنت (٧٨)، وليس لأحد من الشركاء أبطالها وفسخها (٧٩) بل ليس لهم فسخها وأبطالها بعنوان الإقالة (٨٠).

نعم، يجوز التبادل بعنوان البيع (٨١) كما يجوز تغيير القسمة في ضمن عقد لازم (٨٢).

(مسألة ٢٢): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة (٨٣) فإذا كان

القضاء إن شاء الله تعالى.

(٧٨) لافراز الحق بالتراضي وتحقق السلطة المطلقة من كل جهة لكل واحد من الشركاء على ماله، ولا معنى للسلطة المطلقة إلا دفع المزاحم والمنافي كما أنه لا معنى للزرم إلا هذا.

(٧٩) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق بعد زوال السلطة الأولية بالافراز المفرون بالتراضي.

(٨٠) لعدم جريان الإقالة في غير البيع.

(٨١) لعموم أدلة البيع والصلاح الشامل للمقام أيضاً.

(٨٢) لعموم أدلة الشرط الشامل لهذا بعد عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة.

(٨٣) لما يأتي من النص، ولأصالة عدم تعين ما أخذه أحدهما للأخر، وأصالة بقائه على ملك الدافع لأن المشترك بينهما كلي ضرورة تلازم ملك كل منهما بالقبض على ملك الآخر، فليس لكل منهما نصف مستقل عن الآخر حتى يتعين له بقبضه فقط.

هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع إلا من ابن ادريس، وصحيح ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال عليه السلام: نعم ما يذهب

لزید وعمرو معاً دیون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعدلا بين الديون وجعلما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادي لأحدهما لم يفرز بل تبقى إشاعتها فكل ما حصل كل منهما يكون لهما وكل ما يبقى على الناس يكون بينهما (٨٤).

نعم، لو اشتراكا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذه وفاء وأداء لحصته من الدين المشترك الظاهر تعينه له وبقاء حصة الشريك في ذمة المدين (٨٥). (مسألة ٢٣): لو أدعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينة (٨٦)، فإن اقامها على

بماله^(١)، وموثق ابن سنان عنه عليه أياضاً: «عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين، فاقتسموا العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال عليه: نعم ما يذهب بماله^(٢)، ومثله غيره»، وعن ابن ادريس الاستدلال على مدعاه بأنه يجوز ابراز أحد الشريكين أو هبته لحصته فيجزي قبضه أياضاً، وأما الأخبار فهي أخبار آحاد لا اعتبار بها. وفيه: إن الأول قياس لا اعتبار به، والأخبار بين صحيح وموثق فلا وجه لردتها.

(٨٤) كما هو مورد النصوص المتقدمة ومورد كلمات الفقهاء.

(٨٥) لانصراف النصوص السابقة عنه وكون المتيقن من الإجماع غيره، ولا ريب فيه إن كان ذلك بنحو التصالح، وأما مع عدمه فمقتضى إطلاق ما مر من النصوص عدم تحقق القسمة فيه أياضاً.

(٨٦) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بثبوته شرعاً، وهو منحصر في المقام ببينة المدعى أو يمين المنكر.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشركة: ٢.

دعواه نقضت القسمة واحتاج إلى قسمة جديدة (٨٧)، وإن لم يكن بينه
كان له أحلاف الشريك (٨٨).

(مسألة ٢٤): إذا قسم الشريكان فصار في حصة هذا بيت وفي حصة
الآخر بيت آخر، وقد كان يجري ما أحدهما على الآخر لم يكن للثاني
منعه إلا إذا اشترطا حين القسمة رد الماء عنه، ومثل ذلك لو كان مسلك
البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار (٨٩).

(مسألة ٢٥): لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم (٩٠) إلا إذا
وقع تناح بينهم مؤدياً إلى خرابه لا يرتفع غائلته إلا بالقسمة (٩١).
نعم، يصح قسمة الوقف عن الطلق (٩٢) بأن كان ملك واحد نصفه

(٨٧) لكشف البينة عن عدم تحقق القسمة حقيقة لأن فائدتها تميز الحق
وثبتت بالبينة عدم حصوله.

(٨٨) لانحصر قطع النزاع في إقامة البينة أو الحلف، ومع عدم الأولى
تعيين الثانية كما في جميع موارد تتحقق المدعى والمنكر هذا إذا كانت القسمة
بنظر الشريكين وكانا مباشراً لها، وأما إن كانت القسمة بتعيين حاكم الشرع فاسماً
معيناً ففي أدباء الغلط على القاسم يرجع إلى الحاكم الشرعي المعين له.

(٨٩) كل ذلك لأن القسمة مبنية على عدم الضرر بالنسبة إلى أحد الشركاء
فيما اقتسم ومعه تبطل القسمة إلا إذا رضى بالضرر وأقدم عليه بإختياره فتصح
القسمة حينئذ، وسيأتي في كتاب أحياء الموات بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

(٩٠) لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولا ولادة للمتولى لذلك
للأصل بعد عدم دليل على ثبوتها، مضافاً إلى ظهور إجماعهم على عدم الجواز.

(٩١) لدوران الأمر بين زوال أصل عنوان الوقف أو بقاءه في الجملة
وتقسيمه، والثاني أولى عرفاً وشرعياً بلا إشكال فيجوز قسمة الوقف في كل
مورد يجوز بيعه مع انحصر التخلص في القسمة.

(٩٢) أرسله في الجواهر إرسال المسلمين لإطلاق أدلة القسمة من غير ما

المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف (٩٣)، وهو فيما إذا كان ملك بين الاثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلاً والأخر حصته على ذريته فيجوز افراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتضدي لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولى البطعون اللاحقة (٩٤).

(مسألة ٢٦) لو تحققت القسمة بين الشركاء ثم ظهر شريك آخر وكانت شركته ب نحو الإشاعة بطل القسمة (٩٥)، ولو ظهر بعد القسمة كون بعض المقسم مستحقاً للغير وكان معيناً في حصة أحد الشريكين بطلت القسمة (٩٦)، ولو كان ذلك مشاعاً في حصص الشركاء بالسوية تصح القسمة (٩٧)، ولو قسم الورثة تركه مورثهم ثم ظهر على الميت دين فإن أدوا الدين من غير الإرث تصح القسمة (٩٨)، وإلا في باع من التركة ما يفي بالدين (٩٩).

يصلح للمنع، بل قال بصحتها ولو كانت مستلزمة للرد؛ والوجه إطلاق أدلة القسمة بعد عدم محذور في البين.

(٩٣) لوجود المقتضى - وهو ثبوت الحق والشركة، وإطلاق أدلة القسمة - وقد المانع عنها من نص أو إجماع أو نحو ذلك، فلا بد من الصحة. (٩٤) لأصلالة عدم ثبوت الولاية لهذه القسمة لغيرهم ومع التشاح والتنازع لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي. (٩٥) لكشف ذلك عن عدم تحقق التعديل في السهام على ما هي عليها في الواقع.

(٩٦) لعدم تتحقق التعديل فلا وجه للصحة.

(٩٧) لتحقق التعديل حينئذ.

(٩٨) لوجود المقتضى للصحة وقد المانع عنها.

(٩٩) لانحصر طريق تفريح ذمة الميت بذلك بعد كون الشركة متعلق حق

(مسألة ٢٧): تجري الفضولية في القسمة بأن يقسم مال الشركاء شخص أجنبي فأجازوا قسمته (١٠٠).

(مسألة ٢٨): لو نهى الوالد أولاده عن قسمة أموالهم وخالفوا وقسموا المال ففي بطلان القسمة وجهاً؟ (١٠١).

(مسألة ٢٩): تبقى الشركة بين أصحابها ما لم يقسم المال ولو كان عدم التقسيم لأجل مانع من الخوف من الظالم أو نحوه (١٠٢)، ولو أجبر الظالم الشركاء على القسمة فاقتسموا بينهم فمع تحقق طيب النفس بها تصح (١٠٣)، ومع عدمه تبقى الشركة بحالها (١٠٤).

(مسألة ٣٠): تجري القسمة في مثل المكائن والسيارات ونحوها لو كانت متعددة (١٠٥)، وأما لو انفردت وكانت مشتركة بين اثنين أو أكثر فتشحصر القسمة بالمهياية حيثئذ (١٠٦).

الديان في الجملة.

(١٠٠) لشمول دليل القسمة لهذه أيضاً بعد الاجازة.

(١٠١) من كون القسمة من مظاهر نهي الوالد فلا تصح، ومن أن النهي إنما هي تكليفي محض فتصح وإن أثموا بالمخالفة، فلا يترك الاحتياط بالاسترضاء ولو بعد القسمة.

(١٠٢) للأصالةبقاء الشركة ما لم تتحقق القسمة.

(١٠٣) لوجود المقتضى فقد المانع.

(١٠٤) للأصل فلا تترتب أقسام القسمة على مثل هذا التقسيم.

(١٠٥) لوجود المقتضى فقد المانع وهي إما تعديل أو غيرها.

(١٠٦) لعدم جريان سائر أقسام القسمة فيها كما هو واضح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المزارعة

الحمد لله الذي جعل الأرض مهاداً
وفراشاً وجعل الزرع للأثام قوتاً ومعاشاً
والصلاوة والسلام على خير البرية وأله الذين أصبح
الناس إلى موائد فضائلهم عطاشاً.

المعروف في فن الأدب في المفاعةلة أنها لاحظ الفعل من حيث المساس بالغير، وينسب الفعل المشتق منها إلى من هو الأصيل ومع كون الأصالة في الطرفين يعبر عنه بالتفاعل، وظاهرهم أن المفاعةلة قائمة بالطرفين؛ ولكن الاستعمالات الفصيحة الله آنية وغيرها تشهد بالخلاف قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَا جَرْ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، وكذا قوله تعالى: ﴿شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وكذا يقال: «ساعدته التوفيق» و«بارزه بالمحاربة» و«عاجله بالعقوبة» إلى غير ذلك مما لا يصح فيها نسبة المادة إلى الطرفين.
فالحق أن هيئة المفاعةلة لمجرد تعددية المادة وأنها إلى الغير مثل ذلك

(١) سورة البقرة: ٩.

(٢) سورة النساء: ١٠٠.

(٣) سورة الأنفال: ١٣.

أن الكتابة لا تقتضي إلا تعدية المادة إلى المكتوب، فيقال: «كتب الحديث» من دون تعديتها إلى المكتوب إليه بخلاف كاتبه فإنه يدل على تعديتها إلى الغير. ولو أريد إفادة هذا المعنى في المعجد لقليل: «كتب إليه» فلا فرق بين كاتبه وكتب إليه من هذه الجهة لأن يكون مفاد الأول كتابة الغير إليه أيضاً.

نعم، هيئة الفاعل تدل على نسبة متقومة بالطرفين كالمعنى الاضافية المتقومة بهما من الأبوة والبنوة ونحوهما، فمعنى المزارعة في المقام هو الفعل من حيث التعدية إلى الغير، سواء كان للغير دخل فيها مباشرة أو تسيبياً بأي نحو كان، كما أن الفاعل المزارع أيضاً كذلك فلا تعتبر فيه المباشرة وإن كان الغالب فيه المباشرة، وقد تعرضنا لبعض ذلك في أول كتاب المضاربة أيضاً.

ثم أن المزارعة كانت من هبوط آدم عليه السلام وستكون إلى انقراض العالم.

لأن بها قوام حياة الإنسان بل الحيوان وبها يقوم نظام المعاش والمعاد، وهي أول مبادئ النسل والحياة؛ وقد أهتم الله تعالى واعتنى بالزرع في القرآن العظيم بما لم يهتم ولم يعن بشيء من مثله فنسب طبيعياً الزرع إلى ذاته الأقدس وافتخر به - ولا يفتخر إلا بما هو راجح - قال تعالى: ﴿أَولَمْ يرَوا أَنَا نُسُقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزَ فَنَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَأَنْتَ تَزَرِّعُنَا أَمْ نَحْنُ الْمَازِرُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، والخبء بإطلاقه يشمل الزرع - كما سيأتي - والمعادن والكنوز.

ومزارعين أعرف بها من الفقهاء - خصوصاً في هذه الأزمان التي جعلت المزارعة من الفنون التي يهتمون بتعلمها وتعليمها، ويبحثون في جميع جهاتها ونواحيها - ويمكن بحسب التحليل أن تكون على أقسام:

(١) سورة السجدة: ١٧.

(٢) سورة الواقعة: ٦٤.

(٣) سورة النحل: ٥٦.

وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها (١)، وتسمى مخابرة أيضاً ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب - كما يظهر من مجمع البحرين (٢) - ولا إشكال في مشروعيتها (٣)، بل يمكن دعوى استجوابها، لما دل على استجواب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة

الأول: بأن تكون إيجار الأموال فتقع المعاملة على الأرض للزراعة بحصة من حاصلها فتكون الحصة كأجرة الأرض، وقد تقدم الكلام فيه في (فصل لا يجوز إيجارة الأرض لزرع الحنطة) من كتاب الإيجار.

الثاني: من قبيل إيجارة النفس وتقبل بعض الأعمال فتكون الأجرة - وهو بعض الحاصل من الأرض - عوضاً للعمل، كما في الإيجارة على سائر الأعمال.

الثالث: أن تكون معاملة مستقلة كما هو مرتكز الزارعين وظاهر عنوان الفقهاء حيث جعلوها عنواناً مستقلاً في عرض الإيجار.

الرابع: مشاركة خاصة بين المالك والعامل ولها أحكام خاصة تأتي الإشارة إليها في محلها، ولا بأس بكونها معاملة مستقلة للسيرة والأدلة الخاصة سواء كانت من سنسخ المشاركات فتكون نحو تسبب إلى الاشتراك في التبيحة بما بنينا عليه. أو المعاوضات، وتصبح بكل ما وقع عليه التراضي بحسب اختلاف الازمة والأمكنة والمزروع ونحوها مع مراعاة ما تأتي من الشرائط.

ثم انه مع اختلاف موضوع الإيجارة والمزارعة عرفاً فلا ريب في اختلاف أحكامهما، وقد تقدم أحكام الإيجارة وسيأتي أحكام المزارعة في المسائل الآتية.

(١) وهذا هو المعروف بين الفقهاء والمعتارف بين المزارعين مطلقاً.

(٢) وهناك احتمالات أخرى مذكورة في القاموس وجملة من الكتب الفقهية.

(٣) بل هي من ضروريات الفقه بين المسلمين.

والتسبيب (٤)، ففي خبر الواسطي «قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً» وفي آخر عن أبي عبد الله عليه السلام «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين»، وفي خبر عنه عليه السلام قال: «سئل النبي عليه السلام أي الأعمال خير، قال: زرع يزرعه صاحبه واصلحة وأدى حقه يوم حصاده، قال: فأي الأعمال بعد الزرع؟ قال: رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قال: فأي المال بعد الغنم؟ خير، قال: البقر يغدو بخير ويروح بخير قال: فأي المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل المطعمات في المحل. نعم المال التخل، من باعها فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها (٥)، قيل: يا رسول الله عليه السلام فأي المال بعد التخل خير؟ فسكت فقام إليه رجل، فقال له: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء (٦)

(٤) ويمكن أن يستدل على الاستحباب مطلقاً بإطلاق الآية المباركة الدالة على الاستباق إلى الحيرات (١)، والتعاون (٢)، وما تقدم من الآيات، وقول النبي عليه السلام: «ابتغوا الرزق في خبايا الأرض» (٣)، وهي جمع خبيثة وأراد بالخبايا الزرع كما في قول الشاعر:

تبغ خبايا الأرض وأدع مليكتها لعلك يوماً ان تُحاب وترزقا
(٥) وعن بعض دعوى التجربة في ذلك.

(٦) يعني: أن من يتخذ الإبل تكون فيه هذه الصفات غالباً.

(١) سورة البقرة: ١٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) النهاية لابن الأثير ج: ٢ صفحة: ٣.

ويُعد الدار (٧)، تغدو مدبرة، وتروح مدبرة (٨)، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم (٩)، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة» (١٠) وعنده عَلَيْهِ الْكِبَرُ الْأَكْبَرُ الزراعة، وعنده عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الْزَرْعِ والضرع (١١) كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء، وعنده عَلَيْهِ: «إِنَّهُ سَأَلَهُ

(٧) لعل مراده عَلَيْهِ الْكِبَرُ أن الإبل لأجل بطء حركتها تكون بعيداً عن دار صاحبها غالباً، أو لأنها لأجل أنه غير مألوفة من جهة كيفية خلقها وشكلها بخلاف سائر البهائم.

(٨) كناية عن عدم البركة فيها لا عيناً ولا ثمناً، وعن الصادق عَلَيْهِ الْكِبَرُ: «في الغنم إذا أقبلت وأدبرت وإذا أدبرت أقبلت، والبقر إذا أقبلت وأدبرت وإذا أدبرت أدبرت، والإبل إذا أقبلت وأدبرت وإذا أدبرت أدبرت» (١)، والأول كناية عن البركة في عينه وثمنه، والثاني كناية عن البركة في عينه دون ثمنه، والأخير كناية عن عدم البركة لا عيناً ولا ثمناً.

(٩) كناية عن أنها لا تحلب ولا تربك إلا من الجانب الأيسر والشمال وقال تعالى: «أصحاب المشامة» (٢)، يريدها أصحاب الشمال.

(١٠) يوضح هذه الجملة ما في معاني الأخبار: «قيل يا رسول الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ فمن يتخذها بعد ذا؟ قال عَلَيْهِ الْكِبَرُ: فأين الأشقياء الفجرة» (٣)، ويدل على ذلك أيضاً قوله عَلَيْهِ الْكِبَرُ: «إن الجفاء والقسوة في الفدادين» (٤)، وتشهد له التجربة أيضاً.

(١١) وهو عبارة أخرى عن الرعي لما ورد: «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم» (٥)، وتقدم في أول المكاسب ما يتعلق بالمقام (٦).

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الدواب: ٢.

(٢) سورة الواقعة: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الدواب: ٤.

(٤) النهاية لابن الأنباري: ٣ صفحة: ٤١٩.

(٥) (٦) تقدم في ج: ١٦ صفحة: ١١ فراجع.

رجل فقال له: «جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن المزارعة مكرورة، فقال عليهما: ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلى ولا أطيب منه» (١٢)، ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة والتبسيب (١٣)، وأما ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن المخابرة قال: وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، فلابد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر، وفي مجمع البحرين: وما روي من أنه ﷺ نهى عن المخابرة، كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها.

ويشترط فيها أمور:

أحدها: الإيجاب والقبول (١٤)، ويكتفى فيهما كل لفظ دال، سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة (١٥) كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا، ولا يعتبر فيهما العربية، ولا الماضوية (١٦) فيكتفي الفارسي، وغيره (١٧)، والأمر كقوله ازرع هذه الأرض على كذا (١٨)، أو

(١٢) لعل مراد القوم ما سمعوه من النهي عن المخابرة من النبي ﷺ، ولم يفهموا معناه وقالوا بكرامة أصل المزارعة.

(١٣) كما هو المعروف بين الناس في جميع الأزمنة والأمكنة ويقتضيه الإطلاق وظهور الاتفاق.

(١٤) لكونها عقداً والعقد متقوم بهما بالضرورة.

(١٥) لما مر مراراً من أن المناط في الإنشاءات مطلقاً الظهور العرفي المعتبر في المحاورات، سواء كان الظهور مستنداً إلى الحقيقة أو المجاز كما تقدم في أول البيع.

(١٦) للأصل والإطلاق بعد صدق المزارعة على الجميع.

(١٧) للإطلاق الشامل له مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٨) لظهوره العرفي المحاورى في المزارعة المعهودة بين الناس بلا

دليل على الخلاف فلا بد من الصحة لوجود المقتضى لها وقد المانع عنها؛ والمعاملات العرفية لا بد في المنع عن شيء منها من الردع عن الشارع، ومع عدم ثبوته تكفي الإطلاقات للصحة بعد الصدق العرفي، وقد صرخ به في الشرياع ويدل عليه صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج الله عزوجل منه؟ قال علیه السلام: لا بأس»^(١) بناء على عدم الفرق من هذه الجهة بين المزارعة والمساقاة كما هو مقتضى المرتكزات العرفية، ويشهد له خبر نصر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال: «في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره»، فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض، قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً»^(٢)، فإن الظاهر انه نقل عن الإمام علیه السلام لكونه من خواصه علیه السلام، وكذا يدل على التوسيعة في عقد المزارعة خبر أبي الريبع الشامي عن الصادق علیه السلام: «انه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشرط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر؟ فقال علیه السلام: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط - الحديث»^(٣)، فإن وقوعها بلفظ متكلم المضارع يدل على التوسيعة فيها مما لا يوسع في غيرها.

ويمكن أن يجعل ذلك مقتضى القاعدة أيضاً إذ المناط في العقود والإيقاعات ابراز المراد بلفظ مفهوم عرفي محاوري ما لم يرد فيه ردع شرعي والمقام كذلك بل ورد التقرير بصحيح يعقوب.

إن قيل: فيصبح بناء على هذا فيسائر المعاملات أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة: ١٠.

المستقبل، أو الجملة الإسمية مع قصد الإنشاء بها (١٩). وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول (٢٠)، ويصبح الإيجاب من كل من المالك والزارع (٢١)، بل يكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي على الأقوى (٢٢).

يقال: نعم، لو لا ظهور اجماعهم على عدم الجواز فيها فلا وجه لمناقشة المسالك في المقام بل تقويته عدم الصحة بالفظ الأمر.

(١٩) لتحقق الظهور العرفي في المزارعة المعهودة في جميع ذلك فلابد من الصحة والإجزاء بعد شمول الإطلاق له أيضاً، مع أن المستفاد من النصوص المتقدمة تسهيل الأمر فيها بما لم يسهل في غيرها كما عرفت.

(٢٠) لأن القبول عبارة عن إبراز الرضاء بما أنشأه الطرف فيصح تعلقه بما يأتي كما يصح تعلقه بما سبق، فالمعاملة متقومة بالطرفين وإبراز الرضاء بتبادل العوضين فكل منهما ابتدأ يكون طرف المعاملة عرفاً موجباً كان من ابتدأ أو قابلاً، وتقديم في صحة تقدم القبول على الإيجاب في البيع ما ينفع المقام.

(٢١) لتحقق المعااهدة المعروفة بكل منهما، وكذا الحال في جميع العقود فيصح الإيجاب من كل واحد من الطرفين فيجوز في البيع أن يقول المشتري: «أشترىت منك الثوب بدرهم» ويقول البائع «قبلت»، وفي النكاح يقول الزوج للزوجة: «انكحتك نفسى» وتقول الزوجة «قبلت» وكذا في سائر العقود ولكن الأحوط في النكاح ما هو المتعارف من كون الإيجاب من طرف الزوجة، ويدل على ذلك في المقام ما تقدم من خبri نضر بن سويد وابي الريبع الشامي.

(٢٢) لأنه لا فرق فيما يكون مبرزاً للمعنى المعهود بين اللفظ والفعل، وكل منهما يعتبر في المحاورات العرفية في ابراز مقاصدهم المتعارفة من غير استهجان بينهم لذلك ولم يثبت ردع عنه شرعاً بل مقتضى الإطلاقات التقرير، فكلما تحقق عقد وعهد تشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على الصحة، سواء

وتجري فيها المعاطة (٢٣)، وإن كانت لا تلزم إلا بالشرع في العمل (٢٤). الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار (٢٥)، وعدم الحجر لسفه، أو فلس (٢٦)، ومالكية التصرف في كل من المالك والزارع (٢٧). نعم، لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنه ليس

كان الإيجاب والقبول لفظيين أو فعليين أو بالاختلاف، هذا مع الصدق العرفي وأما مع عدم الصدق كذلك أو الشك فيه فلا وجه لشمول الأدلة له، والمرجع حينئذ أصالة عمد ترتيب الأثر وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال فمن قال بعدم الصحة أي فيما إذا شك في الصدق ومن قال بالصحة أي في مورد الصدق العرفي.

(٢٣) لعموم أدتها وإطلاقها الشامل لكل معاملة إلا ما خرج بالدليل - كما تقدم في أول البيع - ولا دليل في المقام على الخلاف، كما تقدم أن المراد بالمعاطة ما تكون خالية عن الإيجاب والقبول اللفظي، سواء تحقق التعاطي من الطرفين أو من طرف واحد فتحقق بالأعطاء والأخذ أيضاً.

(٢٤) بناءً على عدم لزومها إلا بالتصرف كما نسب إلى المشهور، وأدعى عليه الإجماع وتقدم الكلام في أول البيع.

(٢٥) هذه كلها من الشرائط العامة لكل عقد ومعاملة، وتعرضنا لأدلة اعتبارها في أول البيع وهي تجري في الجميع بلا فرق فلا وجه للإعادة.

(٢٦) لأن المزارعة تصرف مالي إن كان من الزارع مال، والتصرفات المالية يعتبر فيها عدم الحجر وتصح بنظر المحاكم الشرعية في الأولى والغرماء في الثانية.

(٢٧) يعني أنه تصح المزارعة بملكية التصرف أعم من ملك العين والمنفعة والانتفاع ولا تختص بملك العين فتجري في الأراضي الخراجية والموقفة وما كانت ملكاً للغير ووقيعت المزارعة بإذنه، وكذلك في البذر إن أذن مالكه بكون نمائه للزارع مثلاً فتخرج عن قاعدة «تبغية النماء للملك» حينئذ.

تصرفاً مالياً (٢٨).

الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعة (٢٩).

الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما، فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع - كالذى حصل أولاً - والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من القطعة الأخرى للأخر لم يصح (٣٠).

الخامس: تعيين الحصة بمثيل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لي شيء من حاصلها بطل (٣١).

السادس: تعيين المدة بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل (٣٢).

(٢٨) فيتتفى شرطية عدم الحجر حينئذ تخصصاً لا تخصيصاً.

(٢٩) لقوله عثيل^{عليه السلام} في الصحيح: «لا تقبل الأرض بمحنطة مسمة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به، ولا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس»^(١)، مضافاً إلى الإجماع هذا إذا كان بعنوان المزارعة وأما إن كان بعنوان المصالحة فلا بأس به.

(٣٠) لظهور الإجماع، وما تقدم من الصحيح، مضافاً إلى أن الاشاعة هو المعهود بين الناس في مزارعاتهم فتنزل الأدلة عليه.

(٣١) لما تقدم من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٢) لظهور الإجماع، وتعارف ذلك في المزارعات المعهودة بين الناس فتنزل الأدلة عليه.

وأما الاستدلال عليه بحديث: «نفي الغرر»^(٢)، وبأنها لازمة فلابد من

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة: ٣.

(٢) تقدم في ج: ١٧ صفحه: ٨.

نعم، لو عين المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً (٣٣)، بل مع عدم تعين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض

تعين الأجل فيها كما يظهر عن المحقق، وب الحديث أبي الريبع الشامي عن الصادق عثيل قال: «سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبالة أحل؟ قال عثيل: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة في عمر ويؤدي الخراج» (١).

فمخدوش إذ الأول لم يثبت إطلاقه، والثاني أصل المدعى بنحو الكلية، والأخير لم يعلم كونه من المزارعة المعهودة.

نعم، يصلح كل ذلك للاستشهاد به للمقام، ولكنه مع ذلك لا موضوعية لتعيين المدة من حيث هي، والمناط كله احراز إدراك النماء بوجه معتبر ولو لم تكن المدة معلومة تفصيلاً، ويدل عليه إطلاق خبر الكرخي عن الصادق عثيل: «أشارك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام والسكنى والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيما يأخذ السلطان حقه، ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثالث وللي باقي، قال عثيل: لا بأس بذلك» (٢)، فلم يذكر فيه المدة بل ذكر الإدراك فقط فيكون سائر الأخبار الذي ذكر فيها ثلاثة سنين أو خمس سنين (٣)، طريقاً لذلك.

(٣) بل ومع استلزماته له في الجملة بما هو متسامح في المزارعة عند المتعارف، وفي الجواهر ما لفظه: «ولا نهي عن مطلق الغرر على وجه يشمل هذه المعاملة التي هي بنيت عليه»، وبالجملة المدار على المتعارف في كل زمان ومكان في هذه المعاملة التي هي شاوية بين الناس الغير المبنية على المدافقة.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزارعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب المزارعة.

مما لا يزرع في السنة إلا مرّة (٣٤) لكن مع تعين السنة (٣٥) لعدم الغرر فيه، ولا دليل على اعتبار التعين بعيداً والقدر المسلم من الإجماع على تعينها غير هذه الصورة (٣٦)، وفي صورة تعين المدة لابد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقتصر عن إدراك النماء (٣٧).

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان إدراك العاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل (٣٨).

(٣٤) لأن المدة معلومة حينئذ بحسب المتعارف لدى الزارعين، ولا دليل على اعتبار الأزيد من هذا المقدار من التعين بل مقتضى الإطلاق عدمه.

(٣٥) بل ومع التعين أيضاً إذا كانت المدة التي يدرك فيها الزرع معلوماً عادة لعدم الغرر حينئذ فيها كما يأتي من الماتن.

(٣٦) وإنما عدهم على فرض الاعتبار ليس تعدياً بل حصل من ارتکازاتهم العرفية في مثل هذه الأمور، فيرجع بالأخرة إلى نظر متعارف أهل الخبرة بهذه الأمور.

(٣٧) لأنها حينئذ من السفة الذي لا يقدم عليه العقلاء، والظاهر أن المدار على ادراك النماء، لأن قوام المزارعة به وتعيين المدة طريق إليه لا أن تكون له موضوعية خاصة، وحينئذ فلو كان ادراك النماء معلوماً ولم تكن المدة معلومة تفصيلاً لا يأس به.

ومن ذلك يعلم أن المدة لو كانت قليلة ولم تتطبق على ادراك النماء فهو سفة، وإن كانت كثيرة بحيث يحصل النماء قبله فهو لغو.

(٣٨) كل ذلك لأن البطلان في جميعها من السالبة المستفيدة باتفاقه

الثامن: تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرها مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه بطل (٣٩)، إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين (٤٠)، أو كان مرادهما التعميم (٤١) وحيثًا فيتخيّر الزارع بين أنواعه.

التاسع: تعيين الأرض ومقدارها فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر (٤٢).

نعم، مع عدم لزومه لا يبعد الصحة لأن يقول: «مقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها» أو «أي مقدار شئت منها» ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كلباً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته (٤٣)،

الموضوع ف تكون أصل هذه المعاملة - مضافاً إلى أنها سفهية - باطلة بالذات.
(٣٩) لا اختلاف الأغراض العقلانية في ذلك في جملة من الأراضي اختلافاً كثيراً، ومع عدمه يوجب الجهة بل قد يوجب الضرر إن لم تكن الأرض معدة لكل زراعة وكانت معدة لزراعة مخصوصة.

(٤٠) لأن الانصراف المعتر بمنزلة التعيين اللفظي.

(٤١) وكانت الأرض صالحة لذلك عند المتعارف ولا إشكال حيثًا في الصحة أن أقدم الناس عليه لفرض التعيين بنحو التعميم، ولو فرض وجود غرر في الجملة فهو معتبر في المزارعة.

نعم، يضر الغرر الغير المتسامح فيه بلا إشكال، وأما مع عدم الإقدام من الناس بالنسبة إلى التعميم فلا ريب في البطلان.

(٤٢) الغير المعتبر في المزارعة والذي لا يتسامح فيه متعارف الناس في هذه المعاملة المبنية على الغرر في الجملة لديهم.

(٤٣) كل ذلك لأن هذه المعاملة ليست مبنية على المدافة والمكاسبة من

وحيثئذ يتخير المالك في تعينه (٤٤).

العاشر: تعين كون البذر على أي منهما وكذا سائر المصارف واللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مفن عنه ولو بسبب التعارف (٤٥).

(مسألة ١): لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالاجارة أو الوصية أو الوقف عليه، أو مسلطاً عليها بالتولية كمتولي الوقف العام أو الخاص والوصي، أو كان له حق اختصاص بها بمثل التجير والسبق ونحو ذلك (٤٦)، أو كان مالكاً للاتفاف بها كما إذا أخذها بعنوان

هذه الجهات فمقتضى الإطلاقات الصحة ما لم يدل دليل على المنع، ولا فرق في الكلي بين كونه من الكلي في المعين أو غيره لشمول الإطلاق للجميع مع وجود السيرة في الجملة.

(٤٤) لأن من لوازם جعل المورد غير معين بالخصوص هو تخير من استولى عليه كما في جميع العقود المتضمنة للكلي، ويمكن جعل التجير بالنسبة إلى الزارع إن استفید ذلك من القرائن.

(٤٥) فيتبع المتعارف حينئذ لأنه كالتعيين، ويأتي في مستقبل الكلام ما ينفع المقام.

(٤٦) كل ذلك للأصل والإطلاق والسيرة المستمرة في الوقف، وعدم ما يصلح للمنع مطلقاً.

وما يقال: من أن حق التجير ونحوه يفيد الأولوية بالاحياء ولا يفيد الاختصاص بمنافعه.

مدفوع: بأنه يجوز جعل المزارعة فيه من متعممات الملكية من له حق السبق وحق التجير، إذ لا يعتبر في حدوث هذا الحق وفي وصوله إلى مرتبة الملكية المباشرة قطعاً كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره، بل يجوز أن يستعير الأرض للزراعة (٤٧).

نعم، لو لم يكن له فيها حق أصلًا لم يصح مزارعتها (٤٨)، فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك فإن المزارع والعامل فيها سواء.

نعم، يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإيجاره أحدهما نفسه لآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك، لكنه ليس حيثًا من المزارعة المصطلحة (٤٩)، ولعل هذا مراد الشهيد توفي في المسالك (٥٠) من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخارجية التي هي لل المسلمين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها، وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الإيجار من السلطان، كما

(٤٧) لشمول الإطلاقات لكل فرد من أفراد هذه المعاملة المبنية على المسامحة ما لم يدل دليل على المنع وهو مفقود.

(٤٨) لأصلية عدم ترتب الأثر بعد عدم شمول الأدلة لذلك أو الشك في الشمول.

(٤٩) لغير الموضوعين شرعاً وعرفاً وعقداً ولغة كما هو معلوم.

(٥٠) وقد حمل في الجوادر كلام الشهيد على ذلك أيضاً، وقال: «ودعوى ظهور كلامه في اعتبار ملكية العين في المزارعة مقطوع بفسادها فإن القواعد والنصوص والفتاوي صريحة في خلافها، ويبعد خفاء مثل ذلك على مثله» أقول يعني: بمحاجة النصوص والقواعد ومقام فقاهة الشهيد يكون كلامه غير ظاهر في عدم اعتبار ملكية العين في المزارعة، وإلا فلو خلقي كلامه عن هذه الجهات الخارجية يكون كلامه ظاهراً في اعتبار ملكية العين فراجع المسالك وتأمل.

يدل عليه جملة من الأخبار (٥١).

(مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته، وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة (٥٢) بل لا يبعد كونه منها أيضاً (٥٣)، وكذا لو أذن

(٥١) ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: نعم، لا بأس به قد قبل رسول الله عليه السلام خبير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر: هو النصف»^(١)، وخير الفيض بن المختار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أقبلها من السلطان ثم أؤجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال عليه السلام: لا بأس به كذلك أعامل أكرتي»^(٢)، وما تقدم من صحيح ابن شعيب في الشرط العاشر فراجع.

(٥٢) أما أصل الصحة فلوجود المقتضي لها وهو تراضي الطرفين على هذه المعاملة وقد المانع عنها، إذ المانع المتوهـم في المقام إنما هو الغرر ولا وجه له بعد معلومـية العمل وسائر الجهات ومقدارـ الحاصل بحسبـ المـتعـارـفـ مع عدم بناءـ المـتعـارـفـ علىـ المـادـافـةـ فيـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـتـشـمـلـهـ إـطـلاـقـ التـجـارـةـ عنـ تـراـضـ.

وأما عدمـ كـوـنـهـ مـنـ مـزـارـعـةـ مـعـهـوـدـةـ فـقـيـلـ فـيـ إـنـ مـجـرـدـ الإـذـنـ مـنـ الإـيقـاعـ؛ـ وـالـمـزـارـعـةـ عـقـدـ لـازـمـ فـلـاـ وجـهـ لـكـوـنـهـ مـنـهاـ.

وهو باطل، لأنـ الإـذـنـ مـعـ الـعـلـمـ يـصـيـرـ عـقـدـاـ وـتـقـدـمـ فـيـ الشـرـطـ الـأـوـلـ جـواـزـ كـوـنـ الـقـبـولـ فـعـلـاـ،ـ وـقـدـ اـغـتـفـرـ فـيـ الـمـزـارـعـةـ مـاـ لـمـ يـغـتـفـرـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـعـقـودـ.

(٥٣) لـصـدـقـ الـمـزـارـعـةـ فـيـشـمـلـهـ إـطـلاـقـ دـلـيلـهـ.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمسافة: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزارعة والمسافة: ٣.

لكل من يتصدى للزراعة وإن لم يعين شخصاً، وكذا لو قال: «كل من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله أو ثلثه» - مثلاً - فأقدم واحد على ذلك (٥٤)، فيكون نظير الجعالة (٥٥) فهو كما لو

نعم، لو تردد العرف في الصدق وعدمه يشكل التمسك بالإطلاق حينئذ، ولكن الظاهر عدم ترددتهم في الصدق فيكون للمزارعة عرض عريض جداً، فكلما صدق عليه هذا العنوان يتربّط عليه حكمها، سواء كان بنحو ما هو المعهود بين الفقهاء أو بغيره مما يقدم عليه المتعارف من العقائد.

(٥٤) وكل ذلك من المزارعة المعهودة بين الناس لأنهم يقدمون على هذا المورد بعنوان أنها من المزارعة الشائعة بينهم، ولم يرد نهي عن ذلك فتشملها الإطلاقات والعمومات.

وتوهم أن هذه كلها إيقاع لأن يكون من العقود مع أن المزارعة عقد، فلا وجه لكونها من المزارعة المعهودة.
مدفع، بأن ما ذكر عقد مركب من اللفظ والفعل ولا بأس به في المزارعة كما مر.

ثم ان الفرق بين هذه الأقسام واضح لا يحتاج إلى البيان، إذ الأول تخصيص للإذن بشخص مخصوص، والثاني تعميم في الإذن، والثالث من مجرد التسبيب.

(٥٥) المقصود من التنظير والتشبيه إنما هو في مجرد حدوث التسبيب إلى شيء والإذن في تحصيله، لا أن يكون المقصود من التشبيه كون الجعالة إيقاعاً أو عقداً أو من مجرد التسبب المحسوب إلى حصول شيء، إذ ليس المقصود في المقام التعرض له، والوجه المتصورة في الجعالة ثلاثة - كما تقدم - كونها عقداً مركباً من ايجاب لفظي وقبول فعلي، ولكن وسّع فيه بما لم يوسع في غيرها من العقود، كعدم المقارنة بين الإيجاب والقبول، وعدم لزوم مخاطب خاص

للتقبُل، وصحة كون القابل صغيراً بل وغير مميز. كما قيل ونحو ذلك مما لا يقولون به فيسائر العقود، ولا بأس بذلك بعد دلالة الدليل فيصبح جعلها عقداً مع هذه التوسيعة بعد دلالة الدليل على صحتها نحو الإطلاق، كما يصح كونها إيقاعاً، كما يصح أن تكون من سُنْخ التسبيبات الصادرة من الشارع مثل قوله: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فلا يكون حينئذ عقداً ولا إيقاعاً، ويختلف ذلك باختلاف الموارد والقرائن والخصوصيات.

فتارة: ينطبق عليه عنوان العقد.

وأخرى: عنوان الإيقاع.

وثالثة: عنوان مجرد التسبب ولا محذور من عقل أو شرع في أن ينطبق على شيء واحد عناوين مختلفة بحسب الجهات والخصوصيات.

وبذلك يمكن أن يجمع بين ثبات الكلمات كما تقدم في كتاب الجعالة. ولا يخفى أن الجعالة والمزارعة والمضاربة مبنية على الجهالة في الجملة. ثم أن الجعالة جعل الجاعل شيئاً على نفسه لغيره على فرض حصول العمل من الغير، وحيث إن هذا كان هو الغالب في الأزمنة القديمة عبر بذلك، ويصح أن يقال: «انها جعل الجاعل شيئاً على نفسه على فرض وصول عوض إليه»، مثل قول صاحب الفندق: «كل من بات في فندقي فلي عليه كل ليلة دينار مثلاً»، ويشمله عموم دليل الجعالة، ولا ينافي العموم كون بعض الأفراد أغليبي الوجود في الخارج في عصر صدور الروايات.

وبالجملة الجعالة بالمعنى اللغوي شامل للجميع، وبهذا المعنى تكون مورد بحث الفقهاء، وغلبتها الوجودية في فرد لا يوجب انحصرها فيه فالجعالة بجميع مراتبها صحيحة، للإطلاقات والعمومات.

إن قيل: فعلى ما قلت ليست للجعالة حقيقة معلومة معينة، لكونها عقداً تارة وإيقاع أخرى وتسبيباً ثالثة.

يقال: حقيقتها التسبب إلى حصول المقصود بعقد كان أو إيقاع أو

قال: «كل من بات في خاني أو داري فعليه في كل ليلة درهم» أو «كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقة» فإن الظاهر صحته للعمومات إذ هو نوع من المعاملات العقلائية (٥٦)، ولا نسلم انحصرها في المعهودات (٥٧)، ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كل معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما هو مقتضى العمومات.

(مسألة ٣) المزارعة من العقود الالزمة (٥٨) لا تبطل إلا بالتقايل (٥٩) أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط - أي تخلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما (٦٠).

وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلك (٦١)، ولا تبطل بموت أحدهما (٦٢) فيقوم وارث الميت

غيرها، وذلك لمكان التوسيعة فيها بما لا يوسع في غيرها من حيث الجهة، وهذه التوسيعة تستلزم عرفاً توسيعة في السبب أيضاً.

(٥٦) هذا إذا لم تدخل في موضوع الجعالة، ولا فتشملها أدلة نفس الجعالة بلا احتياج إلى جعلها معاملة مستقلة.

(٥٧) بل مقتضى العمومات والإطلاقات عدم الانحصار كما يأتي في المتن.

(٥٨) لما تقدم في أول البيع من أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل.

(٥٩) لإطلاق دليله الدال على جريانه في كل عقد إلا ما خرج بالدليل.

(٦٠) لإطلاق أدلة الخيارين الدال على جريانهما في المزارعة أيضاً، وكذا جميع الخيارات التي لا تختص بخصوص البيع ويجري دليله في كل معاملة.

(٦١) لانتفاء الموضوع فتنتهي المعاهدة لا محالة بانتفاء موضوعها.

(٦٢) للأصل وظهور الإجماع.

منهما مقامه (٦٣).

نعم، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل، (٦٤)، سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده (٦٥)، وأما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم إلا بعد التصرف (٦٦) وأما الإذنية فيجوز فيها الرجوع دائماً (٦٧)، لكن إذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه إلى حصول الحاصل لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٦٨)، وفائدة الرجوعأخذ

(٦٣) لعموم أدلة الإرث الشامل لذلك أيضاً.

(٦٤) لانتفاء الموضوع إن كان اعتبار المباشرة بنحو التقييد الحقيقي ووحدة المطلوب؛ وأما إن كان بنحو تعدد المطلوب فيوجب ذلك ثبوت الخيار للملك وينتقل الحق إلى وارث العامل متعلقاً بحق الخيار للملك.

(٦٥) لانتفاء الموضوع الشامل لكل واحد من الصورتين، وأما حصة العامل فإن كان عمله مشروطاً بإتمام العمل بنحو التقييد الحقيقي فلا شيء له من الحصة وليست له أجرة المثل أيضاً لقادمها على هتك عمله، وإن لم يكن كذلك فله من الحصة ما تعاهدا عليه فتنتقل الحصة إلى الورثة حينئذ.

(٦٦) لما تقدم في أول البيع من عدم لزومها إلا بعد التصرف على المشهور فراجع.

(٦٧) لأنها مزارعة اصطلاحية، لكن تعاهدهما على عدم اللزوم والرجوع مهما شاء يمنع عن شمول ما دل على لزوم كل عقد لمثلها، وتكون كمزارعة جعلاً فيها الخيار بأن يرجعها عنها مهما شاء وأرادا.

(٦٨) لأن المتعارف من الإذن في الزرع عند أهل الخبرة بهذه الأمور بل عند العقلاء مطلقاً بعد توجيههم إلى أن الغرض المهم من الزرع هو الشمرة والتبيجة؛ إنما هو الإذن في البقاء إلى حصول التبيجة لا في مجرد حدوث الزرع، فيكون البقاء والبقاء من اللوازم المتعارفة فيشمله الإذن بالدلالة الالتزامية، وهذا

أجرة الأرض منه حيتذر ويكون الحاصل كله للعامل (٦٩).
(مسألة ٤): إذا استعار أرضاً للمزارعة (٧٠) ثم أجرى عقدها لزمت (٧١)، لكن للمغير الرجوع في إعارته (٧٢) فيستحق أجرة المثل

هو معنى القاعدة المعروفة: «أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه»، ويمكن استفاده اعتبار القاعدة من الأخبار أيضاً كما سيأتي في محله، فيسقط حيتذر حق رجوع المالك عن إذنه عند العرف، لأنه أسقط هذا الحق بنفسه في الإذن بالبقاء بالدلالة الإلتزامية المعتبرة عرفاً، ومن ذلك يظهر أن ما أطال به بعض الشرح من الإشكال على الماتن لا وجه له.

ثم انه قد ذكروا نظير هذه المسألة في موارد متعددة منها ما تقدم في الرجوع عن الإذن بعد الدفن^(١)، ومنها ما مر في الرجوع عن الإذن بعد الشروع في الصلة^(٢)، وغيره مما مر وقد أطلاوا الكلام في كل واحد من تلك الموارد مع عدم نص خاص في البين، ومن ثبت جواز الرجوع لابد له أن يتمسك بقاعدة السلطنة، ومن منعه لابد له أن يسقط القاعدة من جهة إقدام المالك عن البقاء كما مر فيصير النزاع في الجميع صغيراً.

(٦٩) لقاعدة تبعية النماء للملك.

(٧٠) مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار كون الأرض ملكاً لصاحب الأرض في المزارعة، بل يكفي مجرد استيلانه على الانتفاع منها بأي وجه أمكن شرعاً مباشرة أو تسيبياً.

(٧١) لما تقدم من لزوم عقد المزارعة، فالمتضمن للزوم - وهو التسلط على الانتفاع من الأرض - موجود والمانع عنه مفقود.

(٧٢) أما احتمال جواز الرجوع فلعدم لزوم العارية، وقاعدة «سلطنة الناس

(١) راجع ج: ٤ صفحة ٢٥٨.

(٢) تقدم في ج: ٥ صفحة ٤٠٤.

لأرضه على المستعير (٧٣) كما إذا استعارها للأجرة فاجرها بناءً على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعرض (٧٤).
 (مسألة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج

على أموالهم».

وأما احتمال عدم جوازه لأن إقدام المعير على إعارة أرضه للزراعة إلتزام منه ببقاء العارية إلى حين حصول التبيجة، وهذه المسألة من أحدى الموارد التي مررت الإشارة إليها آنفاً من أنهم أطالوا الكلام فيها، مع أن الالتفات إلى أن المعير إلتزم بالبقاء والإبقاء يسقط حق المعير عن الرجوع، فلا مجال لبعض التطويلات.

(٧٣) يعني بالنسبة إلى ما بعد الرجوع لا ما قبله لفرض كون المستعير مأذوناً في التصرف فيها ما لم يرجع المعير عن إذنه، ولا وجه لأجرة المثل مع الإذن.

(٧٤) للإطلاقات والعمومات الشاملة لما إذا كان العوض ملكاً لمالك العوض ولما إذا لم يكن كذلك، مع أن المقام لا ربط له بما ذكره في الآية، لأن المفروض أنه مستول على استيفاء المنفعة - مباشرة أو تسبباً - ويكفي في صحة المزارعة والإجارة التسلط على استيفاء المنفعة مطلقاً، ولا تحتاج إلى ملك العين، فلا وجه للإشكال بأن الاستعارة أباحة الانتفاع والمنفعة، والإجارة استيفاء بعوض المنفعة فإنه مردود، بأنه إذا كان المعير ملتقتاً إلى ذلك فكانه أباح الانتفاع والمنفعة بالمعنى الأعم من ذاتهما وعوضهما.

وأما حديث أنه لابد وأن يكون العوض لمالك المعرض فلا ريب في انه من الأمور الغالية، وأما كونه مقوماً لحقيقة المعاوضة فلم يثبت بعقل أو نقل لأن قوام المعاوضة بتبادل المالين ويستلزم ذلك تبادل المالكين في الجملة، والغالب فيه دخول المعرض في ملك مالك العوض، وقد يكون العوض

- من ذهب أو فضة أو غيرهما - مضافاً إلى حصته من الحاصل صح (٧٥). وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل (٧٦)، بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعماً بينهما (٧٧).

لشخص والمعوض لشخص آخر كما في قول المالك: «اشتر بمالٍ لنفسك شيئاً»، وقد تقدم البحث فيه في أول البيع فراجع.

وأما احتمال أن في الاستعارة للإجارة أن المعير يملك الأجرة ثم هو ينقلها إلى المؤجر وفي مثل اشتير بمالٍ لنفسك شيئاً تملك المال أولاً، إلى المشتري ثم إنشاء البيع أو تملك ما اشتراه المشتري أولاً، ثم رده إلى المشتري. فتكلف وخارج عن سياق الاستعارة للإجارة.

(٧٥) نسب ذلك إلى المشهور وعامة المتأخرین، لعموم أدلة الشروط الشامل لجميع ما ذكر في المقام، ويدلل عليه أيضاً خبر ابن اليسع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث بالزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد؟ قال عليه السلام: بلا بأس به إذا تراضياً»^(١).

(٧٦) للأصل والإطلاق بعد عدم دليل على هذا الشرط إلا تنظير المقام باستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع، لأنه لو تلف البعض منه سقط بحسابه.

وفيه: أنه قياس أولاً ومع الفارق ثانياً؛ لأن المقام الشرط في الذمة والمقياس عليه في الخارج وحصة خارجية.

نعم، لو كان في البين انصراف يعتبر إلى اشتراط البسلامة أو قرينة معتبرة دالة عليه يتبع لا محالة، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٧٧) كما عن جمع منهم الشيخ وابني البراج وادريس وغيرهم للأصل

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المزارعة والمسافة: ١.

والإطلاق، ونسب إلى المشهور البطلان، واستدل عليه..
تارة: - كما عن المحقق في الشريعة - بجواز أن لا تحصل الزيادة فيتنفي
الإشارة و موضوع المزارعة.

وأخرى: بعد المشرعية بعد كون العقود متلقاة من الشارع، وهذا النحو
من المزارعة لم تلتقط منه كما عن المحقق الثاني في جامع المقاصد.

وثالثة: بأن ذلك خلاف وضع المزارعة كما عن المسالك.

ورابعة: بأنه من سخن تملك المعدوم وهو باطل.

والكل مردود.. أما الأول: فلا وجه له مع اشتراط العلم ببقاء مقدار آخر
يكون مشاعاً بينهما.

كما لا وجه للثاني بعد العمومات والإطلاقات المتنزل على العرفيات إلا
مع دليل على الخلاف وهو مفقود، ولا أساس لكون العقود متلقاة من الشارع
أصلاً لأنها عرفيات معتبرة مطلقاً إلا ما ثبت الردع عنها، كما قررنا ذلك في هذا
الكتاب مكرراً.

وكذا الثالث لأن وضع المزارعة على الإشارة في الجملة وهو في المقام
حاصل.

وأما الرابع فلا ريب في بطلانه، لأن المعدوم على أقسام:
الأول: العدم المطلقاً من كل حيادية وجهة بحيث لا احتمال لانتقلابه إلى
الوجود والعاقل بما هو عاقل لا يقدم على العقد والمعاملة بالنسبة إليه.

الثاني: العدم الذي اصطلحوا عليه بـ(عدم الملكة)، أي: ما من شأنه أن
ينقلب إلى الوجود وله آثار خاصة في فن الأصول والمعقول.

الثالث: العدم الفعلي الذي له معرضية عرفية للوجود، ويقدم عليه العرف
والعقلاء بالعقد عليه وترتيب الأثر، ويصح أن يصير مورداً للتمليك والنقل
والانتقال باعتبار المعرضيته العرفية، وعلى ذلك يدور جملة من المباحث
الفقهية خصوصاً في المعاملات؛ ومن ذهب إلى عدم الصحة بالنسبة إلى قسم
الأخير خلط بين الأقسام ولم يفرق فيها في الأحكام كما هو واضح، والتفصيل
هنا بأزيد من ذلك من التطويل بلا طائل.

فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى (٧٨) كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض (٧٩)، ثم القسمة، وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الشمار (٨٠) أو لا؟ وجهاً (٨١).

(٧٨) للأصل والإطلاق بعد صدق المزارعة عرفاً ولا دليل على الخلاف، وما ذكر من الدليل على الخلاف مرت الخدشة فيها.

(٧٩) لإطلاق الأدلة، والسيرة في الجملة، وخبر الكرخي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولباقي، قال عليه السلام: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام»^(١)، وفي صحيح ابن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فإذا فحها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٢).

(٨٠) تقدم ما يتعلق باستثناء الأرطال في بيع الشمار فراجع^(٣).

(٨١) بعد كون مفروض المسألة استثناء هذه الأمور من الحاصل يتبعين الأول ويسري النقص إلى المستثنى أيضاً، ولا يبقى للاحتمال الثاني موضوع. هذا إذا كان ذلك بعنوان الاستثناء والاشعة، وأما إن كان على الذمة فقد تقدم حكمه، وإن كان بعنوان الكلي في المعين فلا ينقص منه شيء مادام

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة ٢١.

(٣) تقدم في ج: ١٨ صفحة: ٦٧.

(مسألة ٦): إذا شرط مدة معينة يبلغ العاصل فيها غالباً فمضت والزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للملك الأمر بإزالته بلا أرش (٨٢)، أو إبقاءه ومطالبة الأجرة إن رضي العامل باعطائها (٨٣)، ولا يجب عليه الإبقاء بلا أجراً، كما لا يجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على أموالهم (٨٤)، ولا فرق بين أن يكون ذلك الكلي باقياً.

(٨٢) أما جواز الإزالة فيظهر منهن التسالم عليه، وأرسله في الشريعة والتحرير والمسالك وغيرها إرسال المسلمين، وتدل عليه قاعدة السلطنة ولا تعارض بقاعدة الضرر بدعوى: إن الإزالة ضرر على العامل لأن إبقاء الزرع محدود بحد معين غالباً فكان الإقدام المعاملي وقع على هذا الحد المعين عرفاً، ووقع على التضرر لو لم يبلغ الزرع إلى هذا الحد المعين.

وأما عدم الأرش فهو مقتضى الأصل من غير دليل على الخلاف وظاهرهم - من عدى العلامة - التسالم عليه، كما أن ظاهرهم في المغارسة ذلك أيضاً.

(٨٣) لقاعدة: «إن الاستفادة من مال الغير لابد له من العوض والبدل ما لم تكن مجانية في البين».

(٨٤) ولا تعارض بقاعدة الضرر للإقدام المعاملي على حد معين، ومع عدم بلوغ المقصود في ذلك الحد فهو إقدام على التضرر لو حصل، فلا موضوع لجريان قاعدة الضرر من جهة إقامته عليه.

نعم، لو كان في البين شرط أو قرينة معتبرة على الإبقاء إلى بلوغ المقصود ولو بعد الحد المعين يتبع وليس للملك الإزالة حينئذ لحكومة قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة، ولكن لو تضرر المالك بالإبقاء أيضاً كما يتضرر الزارع بالقلع لابد حينئذ من ملاحظة أقوى الضررين أو تصالح منهما في البين.

بتفریط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء (٨٥)، وقيل بتخييره (٨٦) بين القلع مع الأرش والبقاء مع الأجرة، وفيه ما عرفت (٨٧) خصوصاً إذا كان بتفریط الزارع (٨٨) مع أنه لا وجه لالزامه العامل بالأجرة بلا رضاه (٨٩).

نعم، لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلا أجرة أو معها إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته (٩٠) ووجوب الإبقاء عليه.

(٨٥) لإطلاق الدليل الشامل لكل ذلك كما مر.

(٨٦) نسب ذلك إلى العلامة في قواعده مع أنه في تحريره ذهب إلى الخلاف.

(٨٧) من أن مقتضى الأصل عدم الأرش بعد عدم دليل عليه.

(٨٨) فإنه هو الذي أدخل الضرر حينئذ على نفسه جزماً فلا وجه لتدارك المالك له بالارش.

(٨٩) لأصله عدم هذا الحق بالنسبة إلى المالك وإنما له السلطة على ماله فقط.

(٩٠) لعموم أدلة الشروط وإطلاقها الشامل للمقام ولم يذكروا مانعاً في البين إلا انه من الجهالة، بل ذكر بعضهم أن الجهالة تتعذر إلى عقد المزارعة فيبطل أصل العقد.

وغلوا عن أن المزارعة مبنية على الجهالة في الجملة حتى أن صاحب الجواهر في أول كتاب المزارعة اعترف بذلك، وفي المقام أشكف فقال في أول الكتاب: «ولا نهي عن مطلق الغرر على وجه يشمل هذه المعاملة التي هي مبنية عليه».

والحق أن الغرر والجهالة على قسمين:

الأول: ما لا يقدم عليه متعارف الناس ولو أقدم عليه لاموه وويُخوه، ولا

(مسألة ٧): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه أجرة المثل للأرض (٩١) - كما إنه يستقر عليه

ريب في أنه غير مقدم عليه عرفاً، ولا نحتاج إلى النهي عنه شرعاً فيكون النهي عن إرشاداً إلى ما ارتكز في أذهانهم كما في قوله ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»^(١) أو «نهى عن الغرر»^(٢).

الثاني: الغرر الذي بناءً متعارف الناس على المسامحة فيه بحيث لو بني أحد على المداقاة والمكايسة يلام ويوبخ، ولا وجه لنفيه في الشريعة المبنية على التسهيل والتيسير، والغرر في المقام على فرض وجوده من الثاني لا الأول فراجع حالات الناس في مزارعاتهم وتأمل، فلا وجه لبطلان الشرط فضلاً عن سرياته إلى بطلان العقد، هذه خلاصة ما قرره بعض مشائخنا العظام «قدست أسرارهم في دار السلام».

(٩١) قال به جمع - منهم المحقق في الشريائع - ونسب إلى ظاهر الأصحاب أيضاً، للتقويت، والإتلاف، وقاعدة «اليد» وقاعدة: «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» وقاعدة «نفي الضرر».

والكل مردود .. أما الأولان: فالاثن لا تقويت ولا اتلاف لمال الغير في البين، إذ لا مال بعد حتى يتحقق التقويت، والإتلاف ويثبت الضمان وإنما يجب عليه الاستئماء وتسليم الحصة بعد القسمة، وهذا يوجب الأثم بالمخالفة لما التزمه على نفسه بالعقد لا الضمان.

إن قيل: إن التقويت من حيث كونه سبباً لتضرر المالك فيثبت الضمان من هذه الجهة.

يقال: لا تضرر على المالك في شيء وإنما هو عدم وصول النفع إليه، كما إذا حبس أحد حرماً فحرمه ومنعه عن عمله ولا يقولون فيه بالضمان.

(١) (٢) تقدم في ج ١٧ صفحة ٨.

المسمى في الإجارة (٩٢) - أو عدم ضمانه أصلًا (٩٣) غاية الأمر كونه

ومنه يظهر أنه لا وجه لجريان قاعدة «اليد» إذ ليس تحت يد العامل شيء إلا الأرض وهي أمانة لم ينقص منها شيء فلا وجه للضمان، كما أنه لا موضوع لقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن ب fasde» أيضًا.

أما أولًا: فلأن الأرض أمانة وفي الأمانة الصحيحة لا ضمان في البين.
وأما ثانياً: فلأن المنساق من القاعدة ما إذا كان الفساد من الأول لا مثل المقام.

وأما توهם: أن الضمان هنا ضمان المعاوضة ولا ربط له باليد والإتلاف لأن الأرض إنما أعطيت إلى العامل بأذاء العمل، وتقدم في معنى المزارعة إنها إيجارة الأرض للعمل أو إيجارة النفس فيكون الضمان ضمان المعاوضة.
ففيه أولًا: أنه لم يعلم من الأدلة كونها من الإجارة موضوعاً.

نعم، هو احتمال من الاحتمالات ثوتاً، إذ يتحمل كونها من المشاركات لـ المعاوضات.

وثانياً: إن ظاهر قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن ب fasde» في المعاوضات إنما هو فيما إذا كانت المعاوضة فاسدة من الأول لا فيما إذا امتنع أحد المتعارضين عن الوفاء بما التزم فيبطل أصل العقد حينئذ، فلابد في الضمان من الاستناد إلى قاعدة أخرى، والتمسك لاثبات الضمان بقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن ب fasde» من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وأما قاعدة: «نفي الضرر» فانما يوجب الخيار لا الضمان.

(٩٢) القياس مع الفارق لأن في الإجارة المنفعية خرجت من ملك المالك ودخل في ملك المستأجر وتسليمها بتسليم العين، وفي المقام لم يملك العامل شيئاً وإنما حصل له حق التصرف في الأرض والزرع واستئمائه فلا ربط لأحدهما بالأخر.

(٩٣) لعدم وجوب له كما مر.

إثماً (٩٤) بترك تحصيل العاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معدوراً فلا (٩٥)، أو ضمانه ما يعادل الحصة المسممة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة (٩٦)، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمة عمل الزارع (٩٧)، أو الفرق بين ما إذا أطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن وبين صورة عدم إطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن (٩٨) وجوه، وبعضها أقوال.
فظاهر بل صريح جماعة الأول، بل قال بعضهم يضمن النقص

(٩٤) لوجوب الوفاء بالعقود مع التمكن وعدم العجز فيكون تركه إثماً لا
محالة.

(٩٥) تقدم انه لا منشأ لضمان أجرة الأرض مع الاختيار فضلاً عن العذر.
(٩٦) لا دليل له إلا الإتلاف وتقدم انه لا وجه له، إذ ليس في الخارج مال
للمالك وأتلفه العامل حتى يضمن، وكذا بالنسبة إلى التفويت.

(٩٧) أي: بمقدار ما يصرف من العمل في استئناء حصة المالك لكون
هذا المقدار ملكاً للمالك.

وفيه: أما بالنسبة إلى ضمان الحصة فلما تقدم في سابقه من عدم دليل
وكذا بالنسبة إلى قيمة العمل فلا ضمان أيضاً للأصل، ولأنه لم يصر ملكاً
للمالك، وإنما العمل للعامل ويجب عليه دفع حصة المالك من عمله بمقتضى
معاهدته.

(٩٨) أما عدم الضمان في الأول فمعلوم لقادم العامل بنفسه على عدم
النفع.

وأما الضمان في الأخير فلابد وأن يكون مدركه أحدي الوجوه التي
ذكرت في أول المسألة، وتقدم أن كلها مردودة فلا وجه للضمان أصلاً.

الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص (٩٩) واستظهر بعضهم الثاني، وربما يستقرب الثالث، ويمكن القول بالرابع، والأوجه الخامس، وأضعفها السادس (١٠٠).

ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام وإلا فيكشف عن بطلان المعاملة (١٠١)، ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض

(٩٩) ان كان هذا من جهة التفريط فلا ريب ولا إشكال في ضمانه، وإن أفلأ وجه له لقاعدة «عدم تضمين الأمين إلا مع التعدي والتفرط».

(١٠٠) ظهر من جميع ما تقدم أنه لا وجه لجميع الأقوال إلا الثانية، لأن الضمان مطلقاً يدور مدار أحدى الوجوه المذبورة في الوجه الأول، وظهر مما مر ضعفها بلا فرق في ذلك كله بين كون الأرض تحت استيلاء العامل أو المالك أو هما معاً لجريان الأصل وعدم تمامية دليل الضمان في الجميع، كما أنه ظهرت الخدشة لآثبات الضمان بقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده».

ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الجهات والخصوصيات الخارجية الغير المحدودة بحد خاص، فتصير تلك الخصوصيات..
تارة: منشاء للضمان عند أهل الخبرة.

وأخرى: موجباً للنقص الحاصل فيصير جميع تلك الأقوال من باب النزاع اللغطي المختلف باختلاف تلك الخصوصيات المحفوفة بالموضوع، ولكن الأحوط التراضي مطلقاً خصوصاً فيما إذا كانت الأرض تحت استيلاء العامل.

(١٠١) لما مر في الشرط السابع من اشتراط كون الأرض قابلة للزراعة فينتفي المشرط بانتفاء الشرط، ولا ضمان حينئذ على العامل بوجه للأصل بعد عدم دليل عليه.

نعم، لو أمكن زرع شيء آخر غير ما ذكر في عقد المزارعة وأذن له

بعد العقد فللعامل الفسخ (١٠٢) ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض (١٠٣) أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين (١٠٤)، أو التفصيل بين صورة العذر وعدمه (١٠٥)، أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما (١٠٦)

المالك ولم يفعل دخل في المسألة السابقة.

(١٠٢) لأن التسليم من الشروط البنائية الارتكازية العقلانية المقررة شرعاً فمع عدم تتحققه يثبت خيار تخلف الشرط لا محالة.

(١٠٣) لكون الزارع مسلطًا على الأرض، والمالك قد حال بين الزارع وبين انتفاعه بعمله في الأرض التي يكون الزارع مسلطًا عليه بمقتضى القرار المزاري.

وفيه: انه مخالف لما تسالموا عليه من أن منافع الحر انما يضمن بالاستيفاء لا بالتفويت، وجميع ما تقدم في المسألة السابقة لعدم الضمان يجري هنا أيضاً.

(١٠٤) لأن حق العامل في الواقع في حصته فقط لا في تمام الأرض ومنفعتها فالتفويت انما هو بالنسبة إلى حقه فقط فلا بد من الضمان.

وفيه: إن الضمان لابد وأن يتحقق بالنسبة إلى ملك الغير، ولا موضوع للملك بعد فلا وجه للضمان إلا إذا رجع ذلك إلى ضمان حرمانه عن ثمرة عمله ولا يقولون به في الحر كما مر.

(١٠٥) ظهر مما مر أنه لا دليل على الضمان في صورة عدم العذر فضلاً عن وجوده.

(١٠٦) بدعوى: انه لا شيء للزارع هنا حتى يضمن بخلاف المسألة السابقة، فإن الأرض ومنفعتها كانت للمالك عطلاها الزارع فيتصور فيها الضمان يظهر ذلك من الجواهر.

وجوه (١٠٧).

(مسألة ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تغير بين الفسخ وعدمه (١٠٨)، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ (١٠٩)، وهل يضمن

وفيه: ما مر في المسألة السابقة من عدم وجه صحيح للضمان فيها لا ضمان اليد ولا المعاوضة فكذا في المقام.

(١٠٧) ظهر من جميع ما مر أنه لا وجه للضمان لا في المسألة السابقة ولا في المقام، والمصنف استوجه في المسألة السابقة الوجه الخامس وسكت في المقام، مع أن المسألتين داخل تحت كبرى واحدة فلا وجه للتفريق بينهما. ويمكن اختلاف ذلك أيضاً باختلاف الجهات والخصوصيات المحفوظة بالموضوعات الخارجية، ويختلف الحكم بلحاظها لا محالة، وليس كل واحد من الموردين حينئذ داخلة تحت كبرى واحدة حتى تتعارض فيها الأقوال، بل كل من قال بقول لاحظ خصوصية خاصة في نظره لو أطلع عليه الآخر لقالوا بقوله أيضاً.

(١٠٨) لأن من الشروط البنائية العقلانية المقررة شرعاً في كل معاملة التسليم والتسليم، ومع عدم تتحققه يثبت خيار تخلف الشرط، ولكن لا أثر لفسخه وعدمه لأنفساخ المزارعة بعد التمكّن من العمل ولا ضمان على العامل للملك، وكذا العكس كما مر.

نعم، مع عدم الفسخ يدخل العامل في مورد الاحتمالات الآتية بالنسبة إلى ضمان الغاصب.

(١٠٩) لأصللة اللزوم فيتحمل ضمان الغاصب للعامل، كما يأتي في الاحتمالات ولا أثر لهذا اللزوم غير هذا.

الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة للمالك فقط (١١٠)، أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه (١١١) ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض (١١٢)؟ وجهاً (١١٣)، ويحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من العاصل بحسب التخمين (١١٤).

(مسألة ٩): إذا عين المال نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه (١١٥)، ولو تعدد إلى غيره

(١١٠) لبقاء منفعة الأرض على ملك المالك وعدم انتقاله إلى العامل، للأصل بعد عدم دليل عليه، وإنما يجب على المالك تسليمها إلى العامل للقرار الذي وقع بينهما في استئماء الأرض فالمنفعة فاتت تحت يد الغاصب، ومقتضى قاعدة «اليد» ضمانه لها بجميع ما فاتت أعم مما وقعت مورد عقد المزارعة وغيرها.

(١١١) ولكنه لا دليل على كون تفويت كل منفعة يوجب الضمان، بل مقتضى الأصل عدمه إلا مادل عليه الدليل بالخصوص وهو مفقود.

(١١٢) بدعوى: أن المالك والعامل أقدمَا على تحديد المنفعة بحد خاص فكأنهما أسقطا جميع المنافع إلا ما بنيا عليه من المنفعة، فلا وجه لضمان جميع المنافع.

وفيه: أن ضمان اليـد إنما هو بالنسبة إلى جميع ما ثبتت يـد الغـاصـب عـلـيـه، ولا ريب في كونـه جـمـيعـ الـمـنـافـعـ أـعـمـ مـاـ بـنـيـاـ عـلـيـهـ وـمـنـ غـيرـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ.

(١١٣) الظاهر هو الأول لولم تكن قرينة خارجية يستفاد منها تعين غيره.

(١١٤) ظهر مما تقدم أنه لا وجه له، والأحوط لهما التصالح والتراضي.

(١١٥) لوجوب الوفاء بالعقد، مضافاً إلى الإجماع.

ذهب بعضهم (١١٦) إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ (١١٧)، وأخذ أجراً المثل للأرض والامضاء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضر وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه (١١٨)، وقال بعضهم (١١٩)، يتعين أخذ أجراً المثل للأرض مطلقاً (١٢٠) لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً، والأقوى (١٢١) أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وأن الغرض من التعين ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين (١٢٢) في صورة كون المزروع أضر وتعيين الشركة في صورة كونه

(١١٦) كالمحقق في الشراح والعلامة في التذكرة والشهيد في اللمعة.

(١١٧) أما أصل ثبوت الخيار فلقاء عدة «نفي الضرر والضرار»، وأما التخيير بين الأمرين المذكورين فلعدم شق ثالث في البين، ولا إشكال في ضمان العامل في المقام للتعدي، ولكن تأتي الخدشة في أصل ثبوت الخيار.

(١١٨) أما اللزوم فلما دل على لزوم المزارعة، ويترتب عليه أخذ الحصة هذا إذا أحرز أن التعين بنحو تعدد المطلوب، وأما إن كان بنحو التقيد الحقيقي فلا وجه للزوم كما يأتي ومنه يظهر حكم المساوي، فالتعدي إما إلى أكثر ضرراً أو إلى الأقل أو إلى المساوي وحكم الآخرين واحد.

(١١٩) كالمتحقق والشهيد الثانيين ومن تبعهما فحكموا بضمان أجراً المثل في جميع صور التعدي لقاعدة «اليد» بعد بطلان العقد.

(١٢٠) لعدم حق للعامل بعد فرض بطلان أصل العقد.

(١٢١) كيف يكون هذا أقوى مع ما يأتي منه من أن التحقيق خلافه.

(١٢٢) لا وجه للخيار مع امكان تدارك ضرره بوجه آخر - من أخذ التفاوت من العامل الذي حصل النقص بتجاوزه - فيستحق أخذ الحصة مع كون تعين

أقل ضرراً (١٢٣)، لكن التحقيق مع ذلك خلافه (١٢٤)، وإن كان التعين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرةه فإما أن يكون التعين على وجه التقيد والعنوانية (١٢٥)، أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية، فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً (١٢٦) حتى انقضت المدة (١٢٧)، فيجري فيه الوجوه

الحصة من باب تعدد المطلوب، لفرض شمول العقد لمطلق المزروع وكون التعين من باب تعدد المطلوب كما أن لهأخذ التفاوت كما مر لمكان التعدي، وإن كان التعين بنحو وحدة المطلوب فلا موضوع لأنخذ الحصة لبطلان العقد فيتعين أخذ أجرة المثل.

(١٢٣) مع كون التعين من باب تعدد المطلوب لا الوحدة.

ثم أن المراد بوحدة المطلوب وتعدده إنما هو الوحدة والتعدد بحسب الأغراض المعاملية النوعية العرفية، ولا ريب في صحة تصوير ذلك عندهم كما أن المراد بالشرطية والقيدية ذلك أيضاً ويعبر عن القيدية بالعنوانية أيضاً.

نعم، الشرطية بالمعنى الأعم يصح انتباقها على كل من وحدة المطلوب وتعدده، ولكن إذا أطلقت في مقابل القيدية يراد بالشرطية تعدد المطلوب، ولا وجه للإشكال على الماتن وغيره وتطويل الكلام في ذلك كما عن بعض.

(١٢٤) لما مر آنفًا من إمكان جبر النقص بوجه آخر فلا وجه للخيار في مقابل اصالة اللزوم.

(١٢٥) المراد بالعنوانية هو التقيد الأصولي، والشرط أعم من التقيد الأصولي وغيره.

(١٢٦) لأن ما قيد به العقد لم يقع وما وقع لم يكن العقد مقيداً ومعنوناً به فيصير شيء آخر غير عقد المزارعة فيدخل في موضوع تلك المسألة.

(١٢٧) إذ لا فرق في الترك بين أن يترك الزرع رأساً ويعطل الأرض، أو زرع

الستة المتقدمة في تلك المسألة، وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له (١٢٨)، ويستحق العامل أجرة عمله على إشکال في صورة علمه بالتعيين وتعديله الخلاف لقادمه حينئذ على هتك حرمة عمله (١٢٩)، وإن كان البذر للعامل كان الزرع له (١٣٠) ويستحق المالك عليه أجرة الأرض (١٣١) مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة (١٣٢)، ولا يضر استلزمته الضمان للمالك من قبل أرضه

غير ما أمر به المالك لأنه أيضاً ترك لما وقع عليه العقد.

(١٢٨) لقاعدة التبعية التي هي من القواعد العقلائية المقررة في الشريعة.
 (١٢٩) ولم يحصل تسبب من المالك لاستيفاء عمله حتى يكون ضامناً لأجرة عمله من جهة أصله الاحترام في العمل؛ لأن ما تسبب به المالك لم يحصل وما حصل لم يكن للمالك تسبب إليه فمقتضى الأصل عدم الضمان، وكذا في صورة جهل العامل لأصله براثة ذمته عن الضمان بعد عدم تتحقق تسبب منه إليه، وهذه الجهة مثل صورتي العلم والجهل معاً كما أن العامل لا يكون ضامناً لقيمة البذر وأجرة الأرض لأن ذلك احسان بالسبة إلى المالك و«ما على المحسنين من سبيل»^(١).

وتوهم أن التسبب في الذات والطبيعة يكفي في التسبب للفرد فيحصل التسبب من المالك فيكون ضامناً للمسمى .

فاسد لأنه فيما إذا كانت الأفراد داخلة تحت طبيعة واحدة لا فيما إذا كانت

هناك طبيعتين مختلفتين كما في المقام.

(١٣٠) لما تقدم من قاعدة التبعية.

(١٣١) لفرض انتفاعه منها بغير ما أذن به المالك.

(١٣٢) إن قلنا بالضمان فيه وتقديم أنه لا وجه له.

مرتين (١٣٣) على ما بينا في محله لأنه من جهتين (١٣٤)، وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً (١٣٥).

وعلى الثاني (١٣٦) يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه (١٣٧)، فإذا أخذ أجراً المثل للأرض (١٣٨) وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر (١٣٩) وبين أن لا يفسخ

(١٣٣) أي: ضمان الأرض لقاعدة «اليد» بعد بطلان المعاوضة وضمان استيفاء منفعة الأرض مخالفه المالك فيما عينه للزرع.

(١٣٤) أي: جهة استيفاء المنفعة وجهة ضمان اليد بالنسبة إلى الأرض.

(١٣٥) راجع (مسألة ٦) من (فصل يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة)، هذا إذا أمكن تصوير ضمانين في المقام ضمان المعاوضة وضمان اليد، وأما مع عدم امكانه فالتنظير في غير المحل.

(١٣٦) أي: ما إذا أخذ التعيين بنحو تعدد المطلوب والشرطية الخارجة عن قوام المزارعة.

(١٣٧) ويسمى هذا بخيار الاشتراط كما في جميع موارد تخلف الشرط.

(١٣٨) إذا كان البذر للعامل يعني بالنسبة إلى الزمان المتقدم على الفسخ، وأما بالنسبة إلى ما بعده فيصبح لهما التراضي بالبقاء مع الأجرا إن كان البذر من العامل، كما أنه يجوز للمالك القلع حينئذ، وأما إن كان البذر للمالك فلا وجه لاستحقاقه أجراً مثلاً الأرض على العامل لفرض أن الزرع وقع بإذن المالك ويكون له.

(١٣٩) لما مر من قاعدة التبعية، لكن إذا كان البذر للمالك وصار الحاصل له يستحق العامل عليه أجراً العمل، لأن عمله وقع بإذنه فيكون محتراً بخلاف الصورة السابقة التي كان التعيين بعنوان تقيد أصل المعاملة به وكونه من مقوماته بحيث ينعدم أصلها وأصل الإذن عند التخلف

ويأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه (١٤٠)، وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً بل يغرن العامل (١٤١) على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر (١٤٢).

فتسقط أجرة عمله لعدم الإذن.

(١٤٠) لقاعدة ان لكل ذي حق اسقاط حقه إلا إذا دل دليل على الخلاف، وإذا أسقط حقه تصح المزارعة بلا شرط وتصير حصته له.

(١٤١) يعني لا يسقط حق شرطه، ويطلب العامل بعوض التصرف الغير المأذون فيه من جهة مخالفته للشرط فيصير تصرفه بلا إذن لا محالة. وفيه: أولاً أن المفروض أن الإذن انحلالي فلا وجه لاحتمال عدم الإذن في أصل المزارعة كما في كل معاملة اشترط فيها شرط وخولف الشرط حيث انه لا وجه لاحتمال عدم الإذن والا لفسد أصل المعاملة، وهو مناف لاعتراف المالك بالإذن، وتقدم أن هذا هو الفارق بين المقومية والشرطية.

وثانياً: لا وجه للتغريم والضمان عند تخلف الشرط مع كون المالك معترفاً بالإذن، ولا يقولون به فيسائر موارد خيار الاشتراط، وإنما يوجب تخلف الشرط الخيار فقط إلا إذا ثبت بدليل خارجي ثبوت الأرض في البين كما في خيار العيب واشتراط البكاراة والختان عند بعض، وتقدم التفصيل في خيار العيب ولا دليل عليه في المقام.

وثالثاً: لا وجه لكون الغرامة على بعض الوجوه المتقدمة كما صرحت به، بذلك، لأنه على فرض ثبوت الغرامة فهو تابع للدلالة دليلاً على فرض ثبوت الدليل لها، مع أنه تقدم فيها عدم الضمان فكيف بالمقام الذي يكون المالك معترفاً بالإذن، ثم على فرض صحة تغريم العامل فهو على ما به التفاوت بين الزرعين، ولكن أصل التغريم باطل كما مر.

(١٤٢) كيف يكون لمالك البذر مع اعترافهما ببقاء العقد وعدم تحقيق

(مسألة ١٠) : لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية أو بشر أو نحو ذلك فإن كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ (١٤٣)، وكذلك لو كان الماء مستولياً عليها وأمكن قطعه عنها (١٤٤)، وأما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية كان باطلأ (١٤٥)، سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً (١٤٦)، وكذلك لو انقطع في الاثنين ولم يمكن تحصيله أو استولي عليه ولم يمكن قطعه (١٤٧)، وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال (١٤٨)،

الفسخ والانفساخ، بل الزرع الموجود يكون بينهما على حسب القرار الذي بني عليه.

(١٤٣) أما الأول فللإطلاقات والعمومات الدالة على الصحة واللزوم الشاملة لهذه الصورة.

وأما الثاني فلأنه من تخلف الشرط البنائي الذي هو كتخلف الشرط الذي لابد من تقييده بما إذا كان في تحصيله ضرر للعامل، وإلا فلا وجه للخيار لفرض أن الشرط حينئذٍ كان حاصلاً فلا وجه لخيار تخلف الشرط.

(١٤٤) لعين ما تقدم في سابقه من غير فرق.

(١٤٥) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه، وتقدم في الشرط السابع اعتبار هذا الشرط فراجع.

(١٤٦) لأن شرط عدم المانع ووجود المقتضي للزراعة في الأرض شرط واقعي لا يفرق فيه بين صورتي العلم والجهل.

(١٤٧) لأن الشرط استمراري لا أن يكون حدوثياً فقط كما هو مقتضى السيرة وظواهر الأدلة.

(١٤٨) يظهر ذلك من الشريعة والقواعد، ولعل نظرهما على ^{ذلك} إلى قاعدة الاقدام على هتك العمل.

ولا وجه له (١٤٩)، وإن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع.

نعم، لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن الصحة لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلأً أيضاً (١٥٠).

(مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما (١٥١)، ولابد من تعين ذلك إلا أن يكون هناك

(١٤٩) لعدم تحقق موضوع المزارعة بعد عدم صلاحية الأرض للزرع وإن أقدم العامل على هتك عمله، ويمكن أن يكون نظرهما إلى صورة إمكان تحصيل الماء للعامل بصعوبة فتصح حينئذ للإقدام على تحمله للصعوبة بنفسه.
 (١٥٠) لانتفاء المقيد بانتفاء القيد المقوم، ويمكن أن يكون مراد المحقق والعلامة ما إذا استأجر الأرض بداعي الزرع مع علم العامل بعدم القابلية فتكون الإجارة صحيحة لأن تخلف الداعي لا يوجب بطلان العقد، ولو شك في أنه من الداعي أو التقييد فمقتضى الظاهر هو الثاني إلا مع القرينة على الأول.

(١٥١) للإطلاق، والسيرة؛ وظهور الاتفاق، وما ورد في بعض الأخبار من ذكر بعض الأقسام ليس من باب التخصيص به، بل من باب الغالب في تلك الأزمنة أو من باب المثال، كخبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن المزارعة؟ فقال عليه السلام: النفقة منك والأرض لصاحبها فما خرج الله من شيء قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله عليه السلام خبير حين أتوه فأعطاه إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت»^(١)، وخبر الكرخي عنه عليه السلام أيضاً: «أشارك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام

معتاد ينصرف إليه الإطلاق (١٥٢)، وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل (١٥٣)، وكذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما، وكذا الحال فيسائر المصارف.

وبالجملة هنا أمور أربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية، ويجوز أن يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر

والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً فتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقى على أن للعلاج منه الثالث وللي باقى، قال عليه السلام: لا بأس بذلك»^(١)، وليس للفقيه التدخل في هذه الموضوعات لأن الزارعين أعرف بهذه الأمور منهم والأدلة وردت على طبق مرتکزاتهم، ولو قلنا بأن في هذا الأمر التوعي النظامي يكون منع الشارع مانعاً لا أن يكون بيانه لحدوده وقيوده شرطاً لكان قوله صحيحاً.

(١٥٢) أما الأول فلظهور الاتفاق، وسيرة الزارعين عليه دفعاً للخصومة واللجاج وتمسكاً بالتعيين لدى الاحتياج.

وأما الأخير فلأن الانصراف المعتبر بمنزلة التعيين.

(١٥٣) لما مر في سابقه من غير فرق.

نعم، الغالب في بعض الأمكنة كون الأرض من المالك، وهو لا يوجب تقييد المزارعة المأذون فيها شرعاً كما هو معلوم.

وما عن بعض الشرح من أن ذلك يتوقف على صدق المزارعة وهو مشكوك.

مردود، بأن المناط في الصدق إنما هو على الصدق العرفي عند المزارعين والدهاقين لا الصدق عند نظر الفقيه الذي يكون بنائه على التشكيك

البقية، كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان (١٥٤)، ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، وكذا بالنسبة إلى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز لهأخذ الأجير على العمل إلا مع الشرط (١٥٥).

(مسألة ١٢): الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين لأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعامل، لصدق المزارعة (١٥٦) وشمول الإطلاقات، بل يكفي العمومات

حتى في العرفيات المسلمة.

وقد راجعنا بعض خبراء المزارعين وثقاتهم فقالوا إن كل ذلك مزارعة.

(١٥٤) لعموم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط مالم يكن نهي شرعي في البين وهو مفقود، ولأن الحق لا يتعدى منهما فلهمما أن يتراضيا عليه بكل ماشاءوا وأرادا، وقد وسع في المزارعة بما لم يوسع في غيره تسهيلاً على المزارعين.

نعم، الغالب في بعض البلاد كون الأرض من المالك، وذلك لا يوجب تقويم أصل المزارعة بذلك.

ومن ذلك ظهر حكم الصور الكثيرة التي ذكروها في المقام فلا وجه لعدها تفصيلاً بعد وضوح أصل الكبري.

(١٥٥) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق، والسيرة في الجملة وعدم دليل على المنع بعد تحقق التراضي على ما بنيا عليه فلهمما أن يتراضيا بكل ما أرادا.

وتوهم: أن الأصل في العمل المباشرة.

باطل، بل الأصل فيه الأعم منه لبناء الفقهاء على أن كل عمل يقبل النيابة إلا ما خرج بالدليل.

(١٥٦) أشكال عليه بعدم الصدق تارة، وبعدم عموم في المزارعة يشمل هذا

العامة (١٥٧)، فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى أنها على خلاف الأصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك. ودعوى: أن العقد لابد أن يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له، مدفوعة: بالمنع فإنها أول الدعوى (١٥٨).

أخرى.

وكلاهما باطل. أما الأول: فالوجdan والعرف واللغة يحكم بأنها مزارعة بين أكثر من اثنين. نعم، لعل الغالب كونها بين اثنين ولا ريب في أن الغلبة الوجودية لا تكون من المقومات.

وأما الثاني فأي عموم أقوى وأولى من قول أبي عبد الله عثيل^١: «ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلى ولا أطيب منه»^(١)، وهو يشمل جميع ما يتصور فيها من فروض الموضوع إلا ما دل دليلاً على الخلاف. وما يتوهّم: أنه في مقام بيان أصل الجواز فلا يشمل الفروض المتتصورة في موضوعها.

مدفوع: بأن كل عموم ورد في مقام التشريع يتمسّك به مطلقاً إلا مع وجود مخصوص في البين وهو مفقود، مضافاً إلى ما تقدم من أن في هذه المعاملة النوعية النظمية نحتاج إلى ورود رد عن شيء منها بالخصوص والا فمطلق التراضي كافٍ فيها.

(١٥٧) أشكل عليها بأنها لا تكفي في صدق المزارعة.

وهذا الإشكال عجيب لأنه بعد قصد المزارعة والانتبات القهري على ما وقع والصدق العرفي أيضاً كيف لا تكفي العمومات لاثباتها.

(١٥٨) لا ريب في تقويم العقد بالوجب والقابل، ولكن لا دليل على اعتبار

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المزارعة والمسافة: ١.

(مسألة ١٣): يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته (١٥٩)، أو يزارعه في حصته (١٦٠) من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك (١٦١).

كونهما واحداً بالوحدة الشخصية فيصح بكلما تتحقق به نظام المعاملة والمعاهدة والقرار المعاملتي، وأصل الاشتباه حصل من افتخار النظر إلى ما هو الواقع في الخارج خصوصاً في الأزمنة القديمة من كون كل عقد بين الاثنين شخصين، وأما التمسك لعدم الصحة بين أكثر من اثنين بمثل خبر أبي الربيع الشامي من المنع عن التسمية للبذر ثلثاً والبقر ثلثاً^(١)، فلا ربط له بالمقام..
أما أولاً فلأن مورده كون المزارعة بين الاثنين.

وأما ثانياً فلسقوطه بالإعراض فالعمومات والإطلاقات متتبعة مع الصدق العرقي؛ وأما مع الشك في الصدق العرفي فتصح على ما تراضوا عليه لعموم: «تجارة عن تراض»^(٢)، وإن لم يدخل في عنوان المزارعة.
(١٥٩) المراد بهذه المشاركة جعل الغير مزارعاً مثل نفسه، واعتبار هذه الصفة بالنسبة إليه وهو صحيح عرفاً بلا إشكال.

(١٦٠) لقاعده السلطنة وظهور الإجماع في كل منهما.
(١٦١) أما في الصورة الأولى فلكونه ملكه، و«الناس مسلطون على أموالهم»^(٣).

وأما في الصورة الثانية فلفرض كونه مسلطاً من المالك على تنميته فحصل للعامل نحو حق بالنسبة إليه مع عدم قيد المباشرة، ولا وجه لعدم اعتبار المباشرة إلا جواز نقل هذا الحق إلى الغير تماماً أو إتماماً، وتفتبيه أصله جواز

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمسافة: ١٠.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) البحارج: ٢ ص ٢٧٢ ط الحديثة.

ولا يشترط فيه إذنه (١٦٢).

نعم، لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه (١٦٣)، وإلا كان ضامناً كما هو كذلك في الإجارة أيضاً (١٦٤)، والظاهر جواز نقل مزارعه إلى الغير ب بحيث يكون كأنه هو الطرف للملك يصلح ونحوه بعوض ولو من خارج أو بلا عوض (١٦٥)، كما يجوز نقل حصته إلى الغير سواء كان

النيابة والوكالة في كل شيء إلا ما دل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام، فما نسب في المسالك إلى بعض من عدم الصحة فيما إذا كان البذر للملك لا وجه له على فرض وجود هذا القول، ولكن عن جمع عدم الظفر عليه ولا على قائله لا من العامة ولا من الخاصة وعلى فرض وجود هذا القول يمكن حمله على ما إذا كانت في البيان قرينة دالة على المنع.

(١٦٢) لأن عدم اعتبار كون المزارعة بنفسه إذن في صحة النيابة والإيكال إلى الغير كلاً أو بعضاً كما في الإجارة مع عدم اشتراط المباشرة.

(١٦٣) لأصله عدم التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

هذا إذا لم يستفاد من عدم اعتبار المباشرة إذنه في التسليم بالملازمةعرفية، إلا فلا تحتاج إلى إذن جديد لفرض حصول إذن سابقاً بالملازمةعرفية.

(١٦٤) لا ريب في الضمان مع عدم الإذن - ولو بالملازمة - لتطابق العقل والنقل عليه.

أما الأول فالإنه ظلم.

وأما الأخير فلقوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(١)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: «لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢)، وتقتضيه قاعدة «اليد».

(١٦٥) لأنه لا ريب في حصول حق للعامل في المزارعة، ويجوز لكل ذي

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حدث: ١.

ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده (١٦٦)، كل ذلك لأن عقد المزارعة من العقود الالزمه الموجبة لنقل منفعة الأرض (١٦٧) نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطة، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا (١٦٨)، إذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح أن يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير (١٦٩).

حق نقل حقه إلى غيره بعوض أو بغير عوض إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(١٦٦) لما مر في سابقه من غير فرق.

وتوهم: انه قبل ظهور الحاصل لا وجود للحصة حتى تقبل النقل.

مردود: بأنه لا ريب في تعلق الحق بها، ويكتفي في متعلق الحق صحة الاعتبار العرفي ولو لم يكن فعلياً من كل وجه فينقل هذا الحق المعتبر عرفاً؛ إذ الاعتباريات خفيفة المؤنة من كل جهة.

(١٦٧) لا ريب في ثبوت هذا الحق شرعاً وعرفاً، كما ان مقتضى أصلية سلطنة الناس على أموالهم وحقوقهم صحة نقل هذا الحق، فالمقتضى للنقل موجود والمانع عنه مفقود، ولا فرق بين كون متعلق الحق هو المنفعة أو الانتفاع لثبوت أصل الحق القابل للنقل على كل تقدير.

(١٦٨) يأتي آنفأً ان في بعض أقسام المباشرة لا يجوز ذلك كما يأتي في (مسألة ١٥) بعض ما يرتبط بالمقام.

(١٦٩) المباشرة في المقام على أقسام أربعة:
الأول: عدم ملاحظتها وتقييدها أصلاً.

الثاني: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه ومن نفسه.

(مسألة ١٤): إذا تبين بطلان العقد فيما إن يكون قبل الشروع في العمل، أو بعده وقبل الزرع بمعنى نثر العب في الأرض، أو بعده وقبل حصول الحاصل، أو بعده، فإن كان قبل الشروع فلا بحث ولا إشكال (١٧٠)، وإن كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر النهر وكري الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك (١٧١).

نعم، لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف (١٧٢)، وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له (١٧٣)، كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها (١٧٤)، وإن كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر (١٧٥)، فإن كان للملك كان الزرع له وعليه للعامل أجرة عمله

الثالث: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه سواء كان من نفسه أو من غيره.

الرابع: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه لغيره، وفي الكل يجوز المشاركة مع الغير إلا في القسم الثاني.

(١٧٠) في أنه لا يجب شيء على العامل ولا على المالك مطلقاً من قسمة شيء أو أجرة كل ذلك للأصل والإجماع بعد عدم وقوع عمل من العامل، كما هو المفروض.

(١٧١) بناء على أن المعاملة كانت على الزرع والمقدمات كانت خارجة عنها مطلقاً، وإلا فعمله محترم لابد للملك من تدارك عوض عمله بعد حصول التسبب منه إلى استيفاء منفعة عمله، والمناط كله حكم ثقات أهل الخبرة في تعين الموضوع.

(١٧٢) لاحترام عمله فيحترم أثر عمله قهراً.

(١٧٣) للأصل والعرف والإجماع.

(١٧٤) لأن ذلك هو مقتضى المعاوضة، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٧٥) لقاعدة «التبغية» وظهور الإجماع.

وعوامله (١٧٦)، وإن كان للعامل كان له وعليه أجرة الأرض للمالك (١٧٧)، وإن كان منها كان لها على النسبة نصفاً أو ثلثاً ولكل منها على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة (١٧٨)، وإن كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وللعامل أجرة عمله وعوامله (١٧٩) ولا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل (١٨٠) إن كان التبيّن قبله بل له أن يأمر بقلعه وله أن يبقى بالأجرة إذا رضي صاحبه وإلا فليس له إلزامه بدفع الأجرة (١٨١)، هذا كلّه مع الجهل بالبطلان، وأما مع العلم فليس للعالم منهم الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله لأنّه هو الهايك لحرمة ماله أو عمله فكأنّه متبرّع به (١٨٢)، وإن كان الآخر أيضاً

(١٧٦) لقاعدة «الضمان في استيفاء العمل المحترم» التي هي من القواعد النظامية المقررة شرعاً.

(١٧٧) لقاعدة «الضمان في استيفاء منفعة مال الغير».

(١٧٨) جمعاً بين القاعدتين قاعدة «تبغية النماء للمالك» وقاعدة «الضمان» بالاستيفاء.

(١٧٩) أما كون الزرع له فلقاعدة التبغية، وأما الآخرين فلقاعدة الضمان بالاستيفاء.

(١٨٠) لأن «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، وهي قاعدة نظامية مقررة شرعاً حتى لو تضرر صاحب البذر بذلك لفرض أن العقد فاسد وبنائهم على جريان أحكام الغصب على العقد الفاسد، ولكن فيه تفصيل تعرضنا له في المقبول بعقد الفاسد.

(١٨١) للأصل بعد عدم دليل على ثبوت هذه الولاية للمالك.

(١٨٢) لا ريب في أن العلم بالبطلان شرعاً في المعاملات الباطلة أعم من

(١) البخاري: ٢ صفة: ٢٧٢ ط الحديثة.

عالماً بالبطلان، ولو كان العامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده (١٨٣)، إلا في صورة علم المالك بالبطلان لامر (١٨٤).

(مسألة ١٥): الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض (١٨٥) بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة (١٨٦)، سواء كان

الtributary والمجانية بالنسبة إلى المال والعمل، فأصلية احترامهما جارية إلا مع دليل يعتبر على الخلاف مضافاً إلى قاعدة «اليد».

(١٨٣) فتشمله قاعدة «اليد» اليموجبة للضمان.

(١٨٤) ومر أن العلم بالبطلان لا توجب المجانية، لا المجانية القصدية لفرض عدم قصدها ولا الانطباقية القهيرية لفرض عدم الانطباق عرفاً لكثرة المعاملات الباطلة لديهم.

(١٨٥) فيه: أولاً إن كون ذلك مقتضى وضع المزارعة من مجرد الدعوى لاختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات.

وثانياً: إن مجرد ثبوت الحق في الجملة لكل منها على الآخر ببذل ما جعل عليه مما له دخل في المزارعة مسلم لا إشكال فيه.

وأما ملكية العامل لمنفعة الأرض بقدر الحصة المقررة له، وملكية العامل على المالك بمقدار حصته إلى آخر ما قاله رحمه الله، فشيء تتبع القرآن الخارجية فمع وجودها ثبت ومع عدمها يكون مقتضى الأصل عدمها وإن ثبت الحق في الجملة، ولا ريب في أن الحق أعم من الملكية.

(١٨٦) لا وجه لهذا الاشتراك لا ثبوتاً ولا إثباتاً، بل هو تابع للقرار الواقع بينهما فقد يكون على الاشتراك وقد يكون على غيره، ومع الإطلاق يتبع ما هو المتعارف ومع عدم التعارف لابد من التعيين.

منهما أو من أحدهما أو من ثالث فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة (١٨٧) لأن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل (١٨٨)، فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك العين - كما ربما يستفاد من بعض الكلمات (١٨٩) - أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت - كما يستفاد من بعض آخر (١٩٠) -.

نعم، الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصریح والاشترط به من حين العقد (١٩١)، ويتربّ على هذه الوجوه ثمرات:

(١٨٧) هذا أيضاً مملاً وجه له بل يجري فيه عين ما تقدم في سابقه بلا فرق.

(١٨٨) لا وجه لهذه الكلية بل تابع للخصوصيات والجهات الخاصة، ومع عدمها لابد من التراضي.

(١٨٩) كقولهم في تعريف المزارعة: بأنها «المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها».

وفيه.. أولاً: يمكن أن يكون المراد من الحاصل المعنى الأعم الشامل لجميع المراتب.

وثانياً: إنهم لا حظوا المراتب الدائمة المنطوية في المرتبة العليا ولذا عبروا بهذه العبارة.

(١٩٠) كل ذلك تابع للجعل والقرار المعاملبي الواقع بينهما بأي نحو تبنيا عليه ما لم يكن نهي شرعي في البين، كما انه مبني على ما هو المتعارف في كل زمان ومكان، ومع عدم التعارف وعدم القرار المعاملبي الظاهر في شيء لابد من التصالح والتراضي، وليس هذه الأمور من الموضوعات المستنبطه حتى يرجع فيها إلى الفقيه ويكون نظره متبعاً فيها.

(١٩١) للعمومات والإطلاقات إلا إذا كان الشرط منافياً للكتاب والسنة

منها: كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الأول دون الآخرين (١٩٢) فإنه لصاحب البذر.

ومنها: في مسألة الزكاة (١٩٣).

ومنها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الاثناء (١٩٤) قبل ظهور الحاصل.

ومنها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره (١٩٥) ومزارعته معه.

ومنها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة (١٩٦) إلى غير ذلك.

(مسألة ١٦): إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عام فالظاهر لحقوق حكم تبيين البطلان

فيسقط حينئذ، وكذلك لو كان منافياً لمقتضى العقد إن ثبت أن له مقتضى دائمياً بحيث لا ينبغي أن يتخلّف عنه.

(١٩٢) لأنه على الأول وقع جزءٌ من المزارعة فيشتراكان فيه بخلاف الآخرين.

(١٩٣) لوجود المقتضي لوجوبها فقد المانع، ويأتي التعرض لذلك في مسألة (٢١).

(١٩٤) فيكون الزرع الموجود مشتركاً بينهما، ويأتي التعرض له في (مسألة ١٧).

(١٩٥) لا اختصاص لهذه الثمرة بالوجه الأول، إذ تصح المشاركة على جميع الوجوه مع عدم اشتراط المباشرة.

(١٩٦) فإن البذر على الوجه الأول مشترك بينهما بخلاف الآخرين فإنه لصاحب البذر.

من الأول على ما مر (١٩٧)؛ لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع (١٩٨) فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، ويحتمل بعيداً (١٩٩) كون الانفساخ من حينه فيتحقق حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي فيكون مشتركاً بينهما على النسبة.

(مسألة ١٧): إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل أو بخيار الشرط - لأحدهما أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة - وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة - فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة، وليس لصاحب الأرض على العامل أجرة أرضه ولا للعامل أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ (٢٠٠)، وأما بالنسبة إلى الآتي فلهما التراضي على البقاء إلى

(١٩٧) في المسألة التاسعة فراجع.

(١٩٨) إذ ليس المراد للقابلية مثل الزرع صرف وجود القابلية فقط، بل المراد القابلية الاقتصادية إلى حين حصول النتيجة.

(١٩٩) الظاهر الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات فقد تساعد على تبيان البطلان من الأول وقد تساعد على كونه من حينه، ومع انتفاء القرائن فالعرف يساعد على كونه من حينه والاحتياط في التراضي.

(٢٠٠) بناء على أن المتعارف في المزارعة كون الفسخ من حين حدوثه لا من الأول وإلا فيجري عليه حكم المسألة التاسعة.

وما يقال: من أن تأثير الفسخ وإن كان من حينه إلا أنه يوجب رجوع كل من العوضين أو ما بحکمهمما إلى من أنتقل عنه.

وفيه: إن أريد بذلك رجوع كل من العوضين من حين إنشاء الفسخ فهذا عين المسألة السابقة في الحكم، وإن أريد بذلك رجوع كل من العوضين

البلوغ بلا أجرة أو معها، ولهما التراضي على القطع قصيلاً (٢٠١)، وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك (٢٠٢) ولو بدفع أجرة الأرض، ولا مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة (٢٠٣)، وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً (٢٠٤)، هذا وأما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر (٢٠٥)، والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الأرض أو العمل لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا العين (٢٠٦)، وإن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من العاصل فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أو أرضية ويتحمل ثبوت الأجرة عليه

إلى من انتقل عنه من حين إنشاء العقد فهو خلف لأنه عبارة أخرى عن كون الفسخ من حين أصل العقد لا من حين إنشاء الفسخ.

(٢٠١) لأن الحق لا يعودهما فلهما أن يتراضيان عليه.

(٢٠٢) لأنه خلاف سلطنة المالك على ماله.

نعم، لو تضرر الزارع بالصلاح ولم يتضرر بالإبقاء كان له الإبقاء بالأجرة، لحكومة قاعدة «نفي الضرر» على قاعدة «السلطنة».

(٢٠٣) لقاعدة «أن لكل شريك مطالبة إفراز حصته مع عدم مانع في البين» كما هو المفروض.

(٢٠٤) لقاعدة «السلطنة»، ولكن لابد وأن يقيد ذلك بما إذا لم يتضرر الزارع بالقطع، وأما إن تضرر هو ولم يتضرر المالك بالإبقاء يبقى له لقاعدة «نفي الضرر».

(٢٠٥) لقاعدة «التبعة» من غير دليل على الخلاف في البين.

(٢٠٦) ولا إشكال فيه إن ثبت أن بذل المالك الأرض للزارع أو بذل العامل عمله كان مجاناً وتبرعاً، وأما مع عدم احراز ذلك فلا بد من تدارك العوض، لأصله احترام المال والعمل بعد التسبب إلى الاستيفاء.

إذا كان هو الفاسخ (٢٠٧).

فذلكة: قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هنا صوراً:
الأولى: وقوع العقد صحيحاً جاماً للشرائط والعمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل أو لم يحصل لآفة سماوية أو أرضية (٢٠٨).

الثانية: وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً (٢٠٩).

الثالثة: تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع اختياراً أو لعذر خاص به (٢١٠).

الرابعة: تبين البطلان من الأول (٢١١).

(٢٠٧) مقتضى قاعدة «الضمان بالاستيفاء» هو الضمان مطلقاً، سواء كان هو الفاسخ أو غيره في ضمن العامل أجرة الأرض والمالك عوض العمل مع التسبب إلى استيفاء عمله، والأحوط التراصي، فالضمان إما بالمسمي أو بالاستيفاء.
والأول: فيما إذا كان الفسخ من حينه فيكون الضمان بالمسمي بالنسبة إلى ما مضى.

والثاني: فيما تبين بطلان العقد أو كان الفسخ من حين العقد، وهذه هي القاعدة المطردة في جميع الموارد، وتقدم في المسائل السابقة ويأتي في اللاحقة منها ما يناسب المقام.

(٢٠٨) فتحتحقق ضمان المعاوضة حيثئذ ويكون الحاصل لهما على ما بنيا عليه هذا مع حصول الحاصل، وأما مع عدمه فمقتضى الأصل أنه لا ضمان لأحدهما على الآخر إلا إذا كان شرط في البين فيتبع الشرط لا محالة.

(٢٠٩) تقدم ما يتعلق بذلك في المسألة السابعة فراجع.

(٢١٠) راجع المسألة السابعة فإن حكم هذه الصورة يستفاد منها أيضاً.

(٢١١) مر التفصيل في المسألة الرابعة عشرة.

الخامسة: حصول الانفساخ في الأناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة (٢١٢).

السادسة: حصول الفسخ بالتقابيل أو بالغيار في الأناء (٢١٣)، وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة، كما لا يخفى (٢١٤).
(مسألة ١٨): إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مخصوصة فمالكها مخير بين الإجازة (٢١٥)، فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة أو قبلها في الأناء أو قبل الشروع بالزرع بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة (٢١٦)، وبين الرد (٢١٧)، وحيثئذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال (٢١٨)، وإن كان بعد التمام فله أجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر (٢١٩).

(٢١٢) تقدم في المسألة السادسة عشرة.

(٢١٣) راجع المسألة السابعة عشرة.

(٢١٤) ولابد من تطبيق جميع تلك الأحكام على القواعد العامة، إذ ليس في المقام دليل مخصوص يتبعده.

(٢١٥) لأصالة سلطنة المالك على ماله التي هي من أهم الأصول النظامية العقلائية كيف ما شاء وأراد ما لم يمنعه عن ذلك مانع شرعي، والمفروض عدمه.

(٢١٦) بأن كانت الإجازة معه خلاف المشروع، وأما في غير ذلك فالقيد والشروط كلها قابلة للإجازة لفرض تعلقها بحق الغير.

(٢١٧) لأنه لا معنى لسلطنة ذي الحق على حقه واستيلائه عليه إلا هذا.

(٢١٨) فإن أجاز تصح المزارعة بينه وبين العامل، وإن رد فلا غرامة في البين عدم عمل منه بعد.

(٢١٩) أما كون الزرع لصاحب البذر فلقواعد التبعية، وأما أن للمالك أجرة

وكذا إذا كان في الأثناء (٢٢٠) ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده فإما يأمر بالإزالة وإما يرضى بأخذ الأجرا (٢٢١) بشرط رضا صاحب البذر (٢٢٢)، ثم المغدور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره (٢٢٣)، ومع عدم الغرور فلا رجوع (٢٤٤).
وإذا تبين كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحب (٢٥)، وليس عليه

المثل فالأصل الاحترام في المال والعمل وقاعدة السلطنة.
ثم أن أجرة الأرض قد تؤخذ من صاحب البذر، وقد تؤخذ من العامل والمدار على قوة السبب أو المباشر.
(٢٠) لجريان عين ما تقدم في الابتداء في الأثناء أيضاً من غير فرق في البين.

(٢١) كل ذلك لسلطنته على ماله، ولو أمر بالإزالة فلا أرش عليه للأصل وما ورد من أنه: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).
(٢٢) لما مر من قاعدة «السلطنة» وأصل الاحترام المال والعمل.
(٢٣) لأن رجوع المغدور إلى الغار من المركبات بين الناس في معاملاتهم ولم يرد رد عنده في هذا الأمر العام البلوي، مضافاً إلى ما أرسلوه إرسال المسلمين في الكتب الفقهية عن النبي ﷺ: «المغدور يرجع إلى من غره» وجعلوه من القواعد المعتبرة، وقد ورد في بعض الصغيرات من طرقنا كما إذا دلست الزوجة فإن الزوج يرجع إلى المدلس، وعلل ذلك بقوله: «كما اغر الرجل وخدعه»^(٢).

(٢٤) للأصل بعد عدم دليل عليه.
(٢٥) لقاعدة التبعية المتتبعة في جميع الموارد من غير دليل على الخلاف.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الفصب حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتدلisis: ١.

أجرة الأرض ولا أجرة العمل (٢٢٦).

نعم، إذا كان التبيين في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالازالة (٢٢٧) هذا إذا لم يكن محل للاجازة كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا الشخص في الخارج (٢٢٨)، أو نحو ذلك أو كان ولم يجز، وإن كان له محل وأجاز يكون هو الطرف للمزارعة (٢٢٩)، ويأخذ الحصة التي كانت للغاصب (٢٣٠) وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالامر إلى مولاه (٢٣١) وإذا تبين كون العوامل أو سائر المصادر مخصوصة فالمزارعة

(٢٢٦) لعدم تسبب منه لاستيفاء منفعة الأرض والعمل حتى يضمن، ولكن على الزارع أجرة الأرض إن كان هو الغاصب للبذر مع جهل مالك الأرض، وعلى المالك أجرة عمل الزارع إن كان عكس ذلك.

(٢٢٧) لقاعدة السلطة بلا أرض عليه لما من.

(٢٢٨) الوجه في ذلك كله أنه لو كان البذر شخصياً وأجاز مالكه تكون الإجازة تصحيحاً بالنسبة إلى من أوقع المزارعة لا بالنسبة إلى أصل المزارعة، وأما لو كان كلياً فتكون تصحيحاً بالنسبة إلى ذات المزارعة فيتحقق موضوع الإجازة حينئذ.

وفيه: أن مورد الإجازة تصحيح ما لولاه لكان لغوأ وباطلاً، وهذا الأثر ثابت لها في المقام كما لا يخفى فتصح الإجازة على كل من التقدير، ثم يعمل فيه بحسب القواعد العامة سيما بناء على خروج البذر عن حقيقة المزارعة مطلقاً وكونها عبارة عن تعهد خاص بين العامل وصاحب الأرض بشروط خاصة.

(٢٢٩) لوجود المقتضي فقد المانع فتفق له لا محالة بناء على ما تقدم من صحة كون البذر طرفاً للمزارعة، وأما بناء على عدمها فلا وجه لذلك.

(٢٣٠) لانقلاب الموضوع فينقلب الحكم لا محالة.

(٢٣١) فإذا أجاز المولى كانت الحصة له ومع عدم الإجازة تبطل المزارعة.

صحيحة (٢٣٢) ولصاحبها أجرة المثل أو قيمة الأعian التالفة (٢٣٣)، وفي بعض الصور يتحمل جريان الفضولية وإمكان الإجازة كما لا يخفى (٢٣٤). (مسألة ١٩): خراج الأرض على صاحبها، وكذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده (٢٣٥)، ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صحيحاً (٢٣٦)، وإن كانت ربما تزداد وربما تنقص على الأقوى (٢٣٧)، فلا يضر مثل هذه الجهة للأخبار (٢٣٨)، وأما سائر المؤمن كشق الأنهر وحفر

وحيثني فإن كان البذر من صاحب الأرض كان عليه أجرة عمل العبد، وإن كان من غيره كان على العبد أجرة مثل الأرض.

(٢٣٢) لخروج جميع ذلك عن حقيقة المزارعة كما مر.

(٢٣٣) لقاعدة احترام المال والعمل مطلقاً الموجب للضمان بالمثل أو القيمة.

(٢٣٤) لكون الفضولية على طبق القاعدة فتجري في المقام بلا إشكال، ولا وجه لمجرد الاحتمال.

(٢٣٥) كل ذلك للأصل بالنسبة إلى الزارع، والسيرة المستمرة خلفاً عن سلف.

(٢٣٦) لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) الشامل لجميع ذلك، مضافاً إلى ظهور الاتفاق وإطلاق ما يأتي من الأخبار الخاصة.

(٢٣٧) لإطلاق أدلة الشروط، وأصالة الصحة، وعدم دليل على قادحية مطلق الجهة في الشرط.

(٢٣٨) ك الصحيح ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل تكون له

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر: ٤.

الأبار وألات السقي وإصلاح النهر وتنقيته ونصب الأبواب مع الحاجة إليها والدواب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر فلابد من تعين كونها على المالك أو العامل إلا إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها (٢٣٩)، وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك (٢٤٠)، وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة، قال عليهما السلام: لا بأس^(١)، ومثله ما رواه في الفقيه، عن يعقوب بن شعيب، عنه عليهما السلام أيضاً^(٢)، وفي صحيح يعقوب بن شعيب كما في الكافي عنه عليهما السلام أيضاً قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليهما السلام: لا بأس»^(٣)، وإطلاقها يشمل المزارعة أيضاً لو لم نقل بأنها المتيقن منها باعتبار شيوعيها وغلبتها، وإطلاقها يشمل صورة جهالة الخراج لو لم نقل بظهورها فيها فلا وجه لإشكال بعض الشرح في المقام.

(٢٣٩) هذه هي القاعدة المتبعة في المقام، والظاهر أن إيكال ذلك إلى المتعارف بين الزارعين المختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات أولى من تفصيل القول فيه، لأن الفقيه ليس من أهل الخبرة لذلك فكلما كان متعارفاً بينهم في أمثال ذلك يصح وما لم يتعارف لابد من التعين قطعاً لجسم مادة النزاع من البين.

(٢٤٠) الأقسام ثلاثة: ..

فتارة: يعد ذلك من الخراج ومن تبعاته عرفاً.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزارعة حديث: ١ وملحقه.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة: ٢.

(مسألة ٢٠): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر (٢٤١) بعد إدراك العاصل (٢٤٢) بمقدار منه بشرط القبول والرضا

وأُخرى: يكون من غيره عند المتعارف.

وثالثة: يشك في أنه من أيهما، ففي الأول يكون على المالك، وأما في الآخرين فمقتضى الأصل عدم وجوبه عليه فلا بد من التعين، وأما خبر الكندي قال: «قلت لأبي عبد الله عطيل^{عليه السلام} إنني أجرت قوماً أرضًا فزاد السلطان عليهم، قال عطيل^{عليه السلام}: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنما زادوا على أرضك»^(١)، فيمكن حمله على القسم الأول.

(٢٤١) البحث في هذه المسألة ..

تارة: بحسب الأصل.

وأُخرى: بحسب العمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول فمقتضى أصله الجواز بالمعنى الوضعي والتکلیفی الصحّة والإباحة، فلا محذور في هذا العمل بحسب التکلیف والوضع بمقتضى الأصل العملي.

وأما الثاني فمقتضى العمومات والإطلاقات الصحّة أيضًا فيطابق الأصل العملي واللفظي عليها.

واما الأدلة الخاصة فلا خلاف في المسألة في الجملة إلا ما نسب إلى ابن إدريس، وعن الحدائق دعوى الإجماع عليه.

(٢٤٢) مقتضى أصله الجواز - بالمعنى الوضعي والتکلیفی - والإطلاق الجواز حتى قبل الإدراك إذا كان في معرض الإدراك عرفاً وكان التحرير معلوماً عند أهل الخبرة بذلك.

إن قيل: ما ليس بموجود كيف يخرص.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة والمسافة: ١٠.

من الآخر (٢٤٣)

يقال: إذا كان له منشأة الوجود وعرف أهل الخبرة بحسب اختباراتهم الخصوصيات والجهات صح التخريص كما لا يخفى، ويظهر ذلك من إطلاق بعض الأخبار أيضاً ك الصحيح ابن شعيب الذي رواه المشائخ ثلاثة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ النخل بكذا وكذا كيل (كيلان) مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك وأرده عليك قال عليه السلام: نعم، لا بأس به»^(١)، وإطلاقه يشمل صورتي الإدراك وعدمه، ودعوى ظهوره في الأول بلا دليل.

نعم، في بعض الأخبار ذكر الإدراك كالأخبار الواردة في قضية خير مثل صحيح الحلبـي^(٢)، قال: «أخبرني أبو عبدالله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله عليه وآله أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركـت الشمرة بـعثـ عبد الله بن رواحة فقومـ عليهـ قيمةـ، وـقالـ لهمـ: إـماـ أنـ تـأخذـوهـ وـتعـطـونـيـ نـصـفـ الشـمـرـ (الـثـمـنـ . خـ لـ)ـ إـماـ أـعـطـيـكـمـ نـصـفـ الشـمـرـ، فـقـالـواـ: بـهـذـاـ قـامـتـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ»ـ، وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الغـالـبـ أوـ عـلـىـ بـيـانـ أـحـدـ الـأـفـرـادـ الشـايـعةـ لـالتـقـومـ الـحـقـيقـيـ.

إن قيل: إن الحكم حيث انه خلاف الأصل لابد وأن يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما بعد الإدراك.

يقال: قد مر أنه موافق لأصلـةـ الجـواـزـ وـالـصـحـةـ وـالـإـطـلاقـ فلاـ وجـهـ لـكونـهـ مـخـالـفاـ، كـمـاـ لـوـجـهـ لـجـريـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ معـ ذـلـكـ.

(٢٤٣) لأنـ المنـسـاقـ منـ الـأـخـبـارـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الـعـقـودـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـكلـمـاتـ أـيـضاـ.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع التمار: ١ و ٢.

لجملة من الأخبار هنا وفي الشمار (٢٤٤).
فلا يختص ذلك بالمزارعة والمسافة (٢٤٥)، بل مقتضى الاخبار

(٢٤٤) أما ما ورد هنا كخبر سهل قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث بالزعرافان، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكمًا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد؟ قال عليه السلام: لا بأس به إذا تراضيأ»^(١)، وخبر محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكراة فنزارعهم فيقولون: قد حزرتنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصة على هذا الحزر، قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن الحزر لم يجيء كما حرزت قد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكلمكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص»^(٢)، ومثله غيره.

وأما ما ورد في الشمار ك صحيح يعقوب بن شعيب والحلبي المتقدمين^(٣)، وتقدم في بيع الشمار ما ينفع المقام^(٤).

(٢٤٥) وما ورد في قضية خير من الأخبار موردها المسافة بلا إشكال فيها، ففي صحيح أبي الصباح الكناني قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي عليه السلام لما أفتتح خيرها تركها في أيديهم على النصف فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجزوا إلى النبي عليه السلام، فقالوا: إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله، فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرصن عليهم بشيء فإن شاؤا

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام الزراعة: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام المزارعة: ٤.

(٣) تقدما في صفحة: ١٢٢.

(٤) راجع ج: ١٨ صفحة: ٨٣.

جوازه في كل ذرع مشترك أو ثمر مشترك (٢٤٦)، والأقوى لزومه بعد القبول (٢٤٧) وإن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته، البعض تلك الأخبار، مضافاً إلى العمومات العامة (٢٤٨)، خلافاً لجماعة (٢٤٩).
والظاهر أنه معاملة مستقلة (٢٥٠)،

يأخذون بما خرجت وإن شاؤا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامـت السماوات والأرض»^(١)، ونحوه غيره.

(٢٤٦) أما بناء على كون الحكم موافقاً للعمومات والإطلاقات فلا إشكال فيه لكتفيتها في الصحة، وأما بناء على استفاداته من الأخبار الخاصة فلا إطلاق بعض الأخبار المتقدمة وكون ما ذكر فيها من باب الغالب في تلك الأعصار، وإن المناط كله تحقق التراضي وعدم الغرر في البين.

(٢٤٧) لأصالة اللزوم في كل عقد - قوله أو فعلـي - إلا ما خرج بالدليل.

(٢٤٨) أما بعض تلك الأخبار فهو خبر محمد بن عيسى المتقدم، وأما العمومات فهي قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢)، قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣).

(٢٤٩) نسب إلى ايضاح النافع والميسية وشرح الارشاد عدم اللزوم، ولا دليل لهم في مقابل أصالة اللزوم في كل عقد وظاهر بعض ما مر من الأخبار.

(٢٥٠) لأنها من الأمور الابتلاوية بين الناس في كل عصر، ولم يشر في الأخبار إلى أي عنوان من عناوين العقود المعهودة، وكذا عبارات القدماء الذين تعرضوا لهذه المعاملة، ويمكن جعلها تبعاً لما يخرص فيه ..

تارة: يكون من توابع المزارعة.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع التمار: ٣.

(٢) سورة المائدـة: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر حديث: ٤.

وليست بيعاً (٢٥١) ولا صلحاً معاوضياً (٢٥٢)، فلا يجري فيها إشكال اتحاد العوض والمعوض (٢٥٣)، ولا إشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة (٢٥٤) ولا إشكال الربا ولو بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع (٢٥٥) وجريانه في مطلق

وأخرى: من توابع المسافة.

وثالثة: من توابع بيع الشمار.

والصحيح أنه يعم الجميع بلا إشكال.

(٢٥١) وقد أدعى في مفتاح الكرامة الاتفاق على عدم كونه بيعاً، وتفضيه المرتكزات أيضاً إذ فرق بين تبديل مال معين بمال معين وتخريص وتقدير مشاع بمشاع آخر، مع أن المتتصدين لهذه التخريص لا يقصدون البيع.

(٢٥٢) نسب إلى جمع -منهم الدروس -أنه نوع من الصلح، وهو من مجرد الدعوى ولا دليل لهم عليه من عقل أو نقل، بل مرتكزات المتتصدين لهذه المعاملة تأبى ذلك وإنما المرتكز في تفاصيلهم مجرد التقدير الاجمالي.

ويمكن أن يكون مرادهم التصالح والتراضي بالمعنى الأعم الذي يشمل التخريص أيضاً ولا بأس به كما قلنا.

(٢٥٣) لأنه ليس من المعاوضات، مع انه لو كان منها يكفي الاختلاف الجهتي في نفي الاتحاد.

(٢٥٤) الأولى: بيع سنابل الحنطة مثلاً بالحنطة.

والثانية: بيع التمر على التخييل بالتمر، وتقدير في بيع الشمار ما ينفع المقام فراجع ولا وجه للإعادة، وأما جهة عدم جريان إشكالهما في المقام انه ليس بيعاً وإنما هو تخريص وتقدير.

(٢٥٥) لأن الشك في جريانه في المقام يكفي في عدم جواز التمسك بعموم حرمة الربا، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك

الماواضي (٢٥٦) مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون (٢٥٧)، ومع الأغراض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة، فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبتت بالنصوص ولتسم بالتقليد (٢٥٨) وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع (٢٥٩).

نعم، يمكن أن يقال إنها في المعنى راجعة إلى الصلح الفير المعاوضي (٢٦٠) فكأنهما يتسمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشترك كذا مقداراً والبقية للأخر شبه القسمة أو نوع منها، وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح (٢٦١) على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من افتخار هذا المقدار من العجالة فيه إذا

فيكون المرجع أصالة الحلية وضعاً وتكتيفاً.

(٢٥٦) راجع (فصل في الربا) من كتاب البيع فقد تعرضا فيه^(١)، لما ينفع المقام.

(٢٥٧) لا عرفاً ولا شرعاً كما صرخ به في الجواهر.

(٢٥٨) والتخييص، والتقدير. ولا اختصاص لهذه اللفاظ بتحققه بل يتحقق بكل لفظ يفيد هذا المعنى.

(٢٥٩) لأنه لا دليل على هذا الحصر من عقل أو نقل.

نعم، ما حصره من الغالب الواقع في الخارج فيكون من الحصر الاتفافي الغالبي لا الحقيقي، وعلى فرض الحصر الحقيقي فالمقام من احدى أفرادها للنصوص الخاصة المتقدمة.

(٢٦٠) لكنه تكلف مستغنى عنه مع دلالة النص على صحته ولو لم تدخل تحت عنوان الصلح، مع أنه مبني على صحة إنشاء الصلح بغير لفظه.

(٢٦١) يصح إيقاع كل معاملة بعنوان الصلح من غير اختصاص بالمقام ومن

ارتفاع الغرر بالخرس المفروض (٢٦٢)، وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبيل.

ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة (٢٦٣)، بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلًا فيكتفي فيها مجرد التراضي (٢٦٤) كما هو ظاهر الأخبار والظاهر اشتراط كون الخرس بعد بلوغ العاصل وإدراكه فلا يجوز قبل ذلك (٢٦٥)، والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخوض عليه من حاصل ذلك الزرع (٢٦٦)، فلا يصح الخرس وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك العاصل (٢٦٧).

غير توقف على أن ما نحن فيه أصل مستقل بنفسه، أو داخل تحت أحدي العناوين المعهودة.

(٢٦٢) يصح الصلح ولو لم يرتفع الغرر به لأنه قد اغترف من الغرر في الصلح ما لم يغترف في غيره؛ مع أن أصل تحقق الجهة عند أهل خبرة هذه الأمور لا وجه له أصلًا كما لا يخفى على من راجعهم.

(٢٦٣) ليس هذا مختصاً بهذه المعاملة، بل جميع العقود يجزي فيها كل لفظ يكون ظاهراً في ابراز عنوانها بلا فرق بين لفظ دون آخر.

(٢٦٤) مع تتحقق مبرز عنه في البين لفظاً كان أو فعلًا.

(٢٦٥) تقدم الإشكال فيه، والمناط كله معرفة أهل الخبرة وصحة حكمهم بالمقدار كان ذلك بعد الإدراك أو لم يكن، وما يستظهر من الأخبار من كونه بعد الإدراك إنما هو غالبي لا أن يكون مقوماً حقيقياً، وكذا ما ذكره جمع من الفقهاء وإنما فرض تخريص حقيقي قبل الإدراك يكون ذلك كما بعده عند الخبراء بذلك.

(٢٦٦) نسب ذلك إلى المشهور ودليلهم أنه المتناسق من النصوص.

(٢٦٧) لا دليل على منعه لا بحسب القواعد العامة ولا بحسب النصوص.

نعم، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة (٢٦٨).

ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل (٢٦٩)، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية كان عليهما، ولعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين (٢٧٠) بل هي باقية على إشاعتها (٢٧١) غاية الأمر تعينها في مقدار معين مع احتمال أن ذلك من الشرط الضمني بينهما (٢٧٢)، والظاهر أن المراد من الأفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولا يبعد لحوق إتلاف متلف من الإنسان أيضاً به (٢٧٣)، وهل يجوز خرصن ثالث حصة أحدهما أو كليهما في

أما الأول: فلأن التحرير كالتعيين وما في الذمة معين أيضاً، فلا يلزم الغرر ولا الربا لفرض كون ما خرصن من غير المكيل والموزون.
وأما الثاني: فلو سلم أنه المنساق منها فهو من باب الغالب ولا يستفاد منه التقييد كما ثبت في محله.

(٢٦٨) أي: عنواناً فإنه يصير حينئذ من الصلح لا من التحرير المعهود، كما في كل صلح ورد في مورد عنوان من عناوين المعاملات المعهودة.

(٢٦٩) أرسلوا بذلك إرسال المسلمين من غير ذكر دليل عليه، ويمكن أن يجعل دليلاً أنه من اللوازم العرفية لهذا القرار المعاملى لأن التحرير للعين، وفي العين يلازم ذلك الإشاعة عرفاً حدوثاً وبقاءً نفعاً وضرراً فتكون الإشاعة من كل جهة من اللوازم العرفية والإقدامية لهذا التحرير الخاص.

(٢٧٠) لأن ذلك عنابة خاصة لابد من التعرض لها والالتفات إليها، ومع عدم الذكر فمقتضى الأصل هو الإشاعة.

(٢٧١) للأصل وعدم وجوب للانقلاب عنها.

(٢٧٢) والظاهر أنه الغالب في هذا التحرير.

(٢٧٣) بل ينبغي الجزم به لأن مناط كون التلف عليهما هو الإشاعة، وهو

مقدار؟ وجهاً، أقواها العدم (٢٧٤).

(مسألة ٢١): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع يجب على كل منها الزكاة إذا كان نصيب كل منها بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيبيه إن بلغ نصيب أحدهما (٢٧٥)، وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمر لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وبمجرد الظهور لا يصدق، وإن اشترط الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منها لأن المفروض أن الزرع والعامل له إلى ذلك الوقت فتعلق الزكاة في ملكه (٢٧٦).

موجود في تلف الإنسان أيضاً.

(٢٧٤) بناء على كون الحكم موافقاً للقاعدة لا بأس به ويكتفي فيه العمومات بعد عدم جهالة في البين بتخمين أهل الخبرة، بل وكذا بناء على النصوص الخاصة إن قلنا بأن ذكر المالك والزارع فيها من باب الغالب والمثال كما هو الظاهر.

(٢٧٥) لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذ لوجوب الزكوة في نصيبيهما

أو نصيب أحدهما والصور أربع:

الأولى: الاشتراك من أول الأمر.

الثانية: الاشتراك من حين ظهور الشمر.

الثالثة: الاشتراك قبل الظهور بمدة معلومة.

الرابعة: الاشتراك بعد الحصاد والتصفية، وفي غير الأخيرة تحب الزكوة عليهما مع تحقق الشرائط بالنسبة إليهما، وعلى أحدهما مع تتحققها بالنسبة إليه فقط، وفي الأخيرة تجب على مالك البذر، وقد مر في كتاب الزكوة ما ينفع المقام.

(٢٧٦) إذا لا موضوع لتعلق الزكوة لصاحبها، لفرض تعلقها به قبل ذلك.

(مسألة ٢٢): إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنعت بعد ذلك في العام الآتي فإن كان البذر لهما فهو لهما وإن كان لا ينبعاً فله (٢٧٧)، إلا مع الإعراض وحيثئذ فهو لمن سبق (٢٧٨)، ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض (٢٧٩)، مطلقاً (٢٨٠)، لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله وإن كان البذر لأحدهما أو ثالث وهو الأقوى (٢٨١)، وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب فنعت فإنه مشترك بينهما مع عدم الإعراض (٢٨٢).

نعم، لو كانباقي حب مختص بأحدهما اختص به.

ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به وإن انتفع بها إذ لم يكن ذلك من

(٢٧٧) كل ذلك لقاعدة التبعية التي هي من القواعد العقلائية المقررة.

(٢٧٨) بناء على أن الإعراض يوجب الخروج عن الملك ومقتضى الأصل عدمه إلا مع قرينة معتبرة عليه، ويجوز التصرف لمن سبق إليه لظاهر الحال، ويأتي في كتاب الأحياء والقضاء تمام المقال.

(٢٧٩) وكذا معه لعدم كون الأعراض موجباً لزوال الملكية بل مقتضي الأصل بقائهما.

(٢٨٠) يفسره قوله عليه بعد ذلك: «إن كان البذر لأحدهما أو ثالث».

(٢٨١) لأن الاشتراك إنما يكون في جميع التبدلات والتطورات الحاصلة في الزرع مطلقاً مال م يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(٢٨٢) أما الاشتراك في الحب فهو مبني على كونه مشتركاً بينهما ببعض الوجوه المتقدمة، وسيصبح الماتن آنفأ حكم الحب المختص بأحدهما.

وأما قيد عدم الاعراض فلا وجه له، لما مر من أن الأعراض لا يوجب زوال الملكية.

فعله ولا من معاملة واقعة بينهما (٢٨٣).

(مسألة ٢٣): لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو ستان - مثلاً - فالقول قول منكر الزيادة، وكذا لو قال أحدهما أنها ستة أشهر والأخر قال إنها ثمانية أشهر (٢٨٤).

نعم، لو أدعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً ففي تقديم قوله إشكال (٢٨٥)، ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة (٢٨٦)، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة وعدمهما، وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف (٢٨٧) وإن كان خلاف إطلاق

(٢٨٣) وبعبارة أخرى: ليس من صاحب الحب استيفاء لمنفعة الأرض ولا تسبيب منه للضمان فلا وجه للضمان حينئذ للأصل هذا بالنسبة إلى الحدوث.

وأما بالنسبة إلى البقاء فله الأمر بالقلم أو الابقاء بالأجرة كما انه لو كان صاحب الأرض تسبيب لسقوط الحب وبنته يكون من أصل الحدوث.

(٢٨٤) كل ذلك لأصالة عدم التعرض للزيادة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، ومع ذلك لا تصل النوبة إلى استصحاب بقاء المزارعة.

(٢٨٥) لمعارضة أصالة عدم الزيادة بظهور بناء العقلاء على عدم الإقدام بهذا المقدار، مضافاً إلى أصالة الصحة.

(٢٨٦) لأصالة عدم تسلط الطرف على ما زاد عما يعترف به صاحب البذر الذي يكون تمام النماء له لقاعدة التبعية وأصالة عدم خروج ما زاد عما يعترف به عن ملكه.

(٢٨٧) كما عن جمع، منهم المحقق الثاني وصاحب الجوادر في المقام ولكن نسب إلى معظم الأصحاب أن القول قول مدعى الأقل مطلقاً وإن كان

كلماتهم، فإن حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصله عدم الزيادة (٢٨٨).
 (مسألة ٢٤): لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف (٢٨٩)، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة (٢٩٠).

(مسألة ٢٥): لو اختلفا في الإعارة والمزارعة فادعى الزارع أن

تحرير الدعوى في تشخيص ما وقع عليه العقد فلم يفرقوا بين هذه الصورة والصورة السابقة من هذه الجهة، وعن صاحب الجواهر تقويته في كتاب البيع، والوجه في ذلك أن المنساق من مثل هذه الدعاوى غالباً بمدلولها المحاورى إنما هو النزاع في الزيادة والنقيصة المالية، وهما الغرض الأقصى من النزاع سواء كانت صورة الدعوى بمدلولها المطابقى الزيادة والنقيصة كما في الصورة الأولى أو بمدلولها المحاورى العرضى.

وبالجملة: الظهور العرضى حجة معتبرة سواء استند إلى الذلة المطابقية أو السياقية فلا يبقى موضوع للتحالف، بل يكون المقام من المدعى والمنكر ويجري فيها حكم الصورة السابقة.

(٢٨٨) ظهر مما مر عدم الاحتياج إلى التحالف بل يحلف مدعى الأقل فقط.

(٢٨٩) لا وجه للتحالف، لأن مرجع النزاع عرفاً إلى التضمين وعدمه فيتحقق المدعى والمنكر لا محالة فمع عدم البينة للمدعى يحلف المنكر وثبت قوله من غير احتياج إلى التحالف، وكذا في كل مورد يرجع النزاع عرفاً إلى تضمين الغير لمال أو ثبات اتلاف بالنسبة إلى الغير.

(٢٩٠) لا إشكال فيه بناء على كون المقام من التحالف، لتعارض النكولين أو الحلفين وتساقطهما، وأما بناء على كون المقام من المدعى أو المنكر فيحلف المنكر ويسقط أصل الدعوى.

المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة والمالك أدعى المزارعة فالمرجع التحالف أيضاً (٢٩١)، ومع حلفهما أو نكولهما ثبتت أجرة المثل للأرض (٢٩٢)

(٢٩١) لأصالة عدم المزارعة وعدم العارية، فكل منهما يدعى خلاف الأصل مع أن أصالة تبعية النماء للبذر معارضة بأصالة الضمان بالنسبة إلى الأرض فلا بد من التحالف، ولكن الظاهر عدم جريان أصالة الضمان في الأرض لاتفاقهما على أن الزارع مأذون فيها فيرجع النزاع إلى أن المالك يدعى الحصة لنفسه والزارع ينكرها.

(٢٩٢) يصح ذلك إن تساوت أجرة المثل مع حصة المالك التي يدعى بها ويعرف بأنه لا أجرة للأرض معها، ولا ثمرة حينئذ بين تقديم قول المالك أو سقوطه بالتعارض والرجوع إلى أجرة المثل، وأما بناء على كونها أكثر فلا وجه له، لاعتراف المالك بأنه لا تستحق الزيادة.

والقول بسقوط دعواه بالتحالف كما عن الحدائق فلا يكون استحقاق أجرة المثل مخالفًا لدعواه.

لا وجه له، لأن سقوط الدعوى إنما هو بالنسبة إلى مورد النزاع وأما ما هو خارج عن مورده ويكون الكلام ظاهراً فيه ظهوراً عرفيًا محاوريًا فلا وجه للسقوط لو كان له أثر، ولو كانت أجرة المثل أقل من الحصة ثبتت أجرة المثل بعد التحالف بناء على كود المقام من التداعي ولا وجه لها ولا لاستحقاق الحصة بناء على كونه من المدعى والمنكر بعد حلف المنكر على نفي المزارعة.

ويمكن أن يكون اختلاف الحكم باختلاف تقرير الدعوى والخصوصيات المحفوفة بها فيكون المرجع حينئذ في تشخيص كونه من التداعي أو من المدعى والمنكر نظر المحاكم، ومنه يظهر أنه يمكن جعل

فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال (٢٩٣)، وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك (٢٩٤)، وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع

النزاع بين الفقهاء - في المقام من أنه من أيهما - لفظياً، كما أنه يظهر من ذلك كله اجمال قول العاتن، بِهِلْلَهُ فِي الْمَقَامِ.

(٢٩٣) أما بناء على كون المقام من المدعى والمنكر وحلف المنكر على نفي المزارعة فلا شيء للمالك ظاهراً لاعتبار اليمين في اسقاط النزاع، والحكم بكون النزاع لمن حلف بحسب الحكم الظاهري، وإن كان الواقع لا يتبدل عما هو عليه لقول النبي ﷺ كما في صحيح هشام: «انما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان، وبغضكم الحن يحتجه من بعض فأيما رجل اقطع له من مال أخيه شيئاً فأنما قطع له به قطعة من النار»^(١)، فعلى هذا لو كان المنكر كاذباً فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز له التصرف، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

وأما بناء على كون المقام من التداعي وبعد سقوط الإعارة والمزارعة يعمل بحسب القواعد العامة فيكون الزرع لصاحب البذر لقاعدة التبعية وعليه أجرة الأرض للاستيفاء.

(٢٩٤) لفرض سقوط المزارعة بواسطة حكم الحاكم كسقوط العارية به أيضاً فيجوز للمالك الرجوع في أرضه وترتيب أثر عدم المزارعة، ولكنه يتم بناء على ثبوت الموضوعية لحكم الحاكم؛ وأما بناء على كونه طريقاً محضاً كما هو الظاهر منهم فلا وجه له مع اعترافه بعقد المزارعة وهي لازمة لا يرتفع إلا بالتقابل.

إلا أن يقال: إن إنفاذ حكم الحاكم مقدم في بعض الموارد على ملاحظة اعتراف المعترض بخلاف حكم الحاكم تحفظاً على اعتبار الحكم مهمما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى: ١.

الأجرة إن أراد الزارع وعدمه وجواز أمره بالإزالة وجهان (٢٩٥)، وإن كان النزاع قبل نشر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهم أو نكولهما (٢٩٦).

(مسألة ٢٦): لو أدعى المالك الغصب والزارع أدعى المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة (٢٩٧).

أمكن، ولكنه محل تأمل لإطلاق ما من صحيح هشام ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٢٩٥) أما وجّه جواز أمره بالإزالة فلقواعدة السلطنة بعد سقوط الدعويين مطلقاً بحكم الحاكم.

وأما وجّه وجوب الابقاء مع الأجرة فلقواعدة الإقدام حيث إن المالك أقدم باعترافه على الزرع فهما متفقان على ثبوت الإذن إما عارية أو مزارعة، فلا تجري قاعدة الضرر بالنسبة إليه من جهة إقدامه عليه، وحيثئذ فمقتضي قاعدة نفي الضرر عدم صحة أمره للزارع للقلع، هل وفي استحقاقه طلب الأجرة إذا كانت أكثر من الحصة على صحة دعواه المزارعة بحث تقدمت الإشارة إليه ولكن الاحتياط في التراضي.

(٢٩٦) بناء على أن لحكم الحاكم موضوعية خاصة في نفي الدعويين، وأما بناء على أنه طريق محض فالمالك ملزم بإقراره واعترافه، ولا وجّه للانفساخ مع اعترافه بالزرم.

(٢٩٧) لأن المنساق العرفي المحاورى من هذا الدعوى أن أصل النزاع في دعواي المزارعة وإنكارها، فالزارع مدع لها والمالك منكر لها فيقدم قول المنكر مع اليمين، وبعد تقديم قوله يتربّ أثار الغصب فدعوى الغصبية طريق إلى بيان إنكار المزارعة.

نعم، لو كانت لدعوى الغصبية موضوعية خاصة يصير من التداعي ظاهراً وبعد سقوطهما بالحكم يرجع إلى قاعدة السلطنة بالنسبة إلى الأرض فتكون

(مسألة ٢٧): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة قبل البلوغ، قد يقال بعدم الجواز (٢٩٨) إلا أن يضمن حصتها للفقراء لأنه ضرر عليهم، والأقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغاً (٢٩٩).

(مسألة ٢٨): يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخارجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه، ولا بأس به (٣٠٠).

النتيجة متحدة سواء فرض من المدعى والمت克ّر أو من التداعي.

(٢٩٨) نسب ذلك إلى ابن الجنيد؛ ولكن يظهر من ذيل كلامه الذي نقله في الجوادر أنه في المزارعة الصحيحة دون الفاسدة.

(٢٩٩) لمكان ولايته في الجملة، وأن حقهم لا يزيد على حق صاحب الزرع فمع جوازه بالنسبة إليه، يجوز بالنسبة إليهم أيضاً.

(٣٠٠) ويدل عليه الأصل أيضاً، وفي خبر ابن ميمون قال: «سألت أبا عبدالله عثيملا عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلهم لهم أم لا غير إنها في أيديهم وعليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوها إليه فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعدهما قبض السلطان ما قبض؟ قال عثيملا: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل»^(١)، ومثله غيره.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزارعة والمسافة: ٢.

مسائل متفرقة

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت (١) بحسب تخمين أهل الخبرة كما صرخ به المحقق القمي في أجوبة مسائله.

الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه فالقول قوله، لأنه مؤمن في عمله (٢)، وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ

(١) إن كان عقد المزارعة وقع على العمل التام بقيود التمامية يبطل العقد بالإخلال بها، ويكون الزرع لصاحب البذر لقاعدة التبعية، وعليه أجراً الأرض إن كان هو الزارع ولا أجراً لعمله إن كان البذر للمالك، لفرض إقدامه على هتك عمله بالقصير في اتمام العمل فلا ضمان على الزارع للمالك على التقديرين.

وان كان عقد المزارعة إنحلالياً بحسب الأجزاء والمراتب بالنسبة إلى ما أتى به تصح المزارعة على ما قررا عليه وتبطل بالنسبة إلى ما لم يأت، ولا وجه للضمان على هذا التقدير أيضاً.

ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والموارد والخصوصيات، فيتتحقق الضمان حينئذ في الجملة إن حصل تفاوت عرفاً، وتقدم في المسألة السابعة ما ينفع المقام فراجع.

(٢) وإن كان مقتضى الأصل عدم العمل بالشرط فلابد من تقديم قول المالك، ولكن قد تسالم الفقهاء وجرت السيرة على قبول قول الأمين مع عدم البيينة على الخلاف، وهذه قاعدة متبعة في جميع الموارد وهي: «قبول

الحاصل بعد ظهوره وأنكر (٣).

الثالثة: لو أدعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر (٤).

الرابعة: لو أدعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه إثباته (٥) وبعده له الفسخ (٦).

الخامسة: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفة بمخالفة مصلحة البطون إلى مدة لزم ولا تبطل بالموت (٧)، وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك العين، لانتقال الأرض إلى البطن

قول الأمين فيما اتمن عليه، سواء كانت الامانة مالكية - كما في المقام ونحوه - أو شرعية - كالأب والجد والحاكم الشرعي - أو عرفية كقبول قول كل من استولى على شيء فيما استولى عليه من حيث الطهارة والتنجasse ونحوهما لأن أهل العرف يرون أنه مؤتمناً بالنسبة إلى ما استولى عليه، ومن فروع ذلك أيضاً قاعدة «من ملك شيئاً ملوك الأقارب به»، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٣) لأنه أمين ولأصالة الصحة في فعله.

(٤) لأصالة عدم الاشتراط إلا أن يثبت بدليل والمفروض عدمه.

(٥) لأصالة عدم اعتبار قوله إلا إذا ثبت بحججة معتبرة.

(٦) لظهور الإجماع على عدم اختصاص خيار الغبن بخصوص البيع، بل يجري في جميع المعاملات.

(٧) أما اللزوم فلا أصالة اللزوم - في كل عقد - الثابتة بالأدلة المعتبرة التي تقدمت في كتاب البيع.

وأما عدم البطلان بالموت فلا نه عنه عقد صدر عن أهله وفي محله فمقتضى الأصل اللزوم وعدم البطلان.

اللاحق، كما أن الأمر كذلك في إجارته لها (٨)، لكن استشكل فيه المحقق القمي ^{تبرئ} بأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ إلا بالتقايل أو ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا أجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدة، ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته بدعوى أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقاوته بمقداره، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق يتقل ما قرره من الأجرة إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها - إلى آخر ما ذكره من النقض والإبرام - وفيه ما لا يخفى، ولا ينبغي الإشكال في البطلان بمorte في المقامين (٩).

(٨) لأن في الوقف الترتيبى تسلط كل بطن وحقه في العين الموقوفة محدود بحياته فقط، فليس له التصرف فيها بما يتعلق بما بعد حياته فلو تصرف كذلك ثم مات ينكشف بطلان تصرفه من حين موته.

(٩) مقتضى أصالة عدم الولاية وعدم السلطنة على التصرف فيما زاد على عمره هو البطلان فيما زاد عليه مطلقاً.

وبعبارة أخرى: سلطنة كل بطن مادامية ظاهراً وواقعاً لادائمية فيكون البطلان مستنداً إلى عدم المقتضي، ولا ينتقض ذلك بما إذا أجر شخص داره مثلاً ثم مات أو باع الدار حيث لا تبطل الإجارة بالموت والبيع، لأن ملكية المالك للمنفعة كانت مطلقة غير محدودة بحد شرعي لا ظاهراً ولا واقعاً، فله السلطنة المطلقة على ملكه المطلقة بما شاء وأراد بخلاف المقام الذي ليس له السلطنة المطلقة، وقد تقدم في (مسألة ١ و ٣) من كتاب الإجارة (فصل الإجارة

السادسة: يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً (١٠).

السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذور وثلث للبقرة وثلث لصاحب الأرض وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام، والظاهر كراحته (١١)، وعن ابن الجينيد وابن البراج حرمته فالأحوط الترك (١٢).

الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما (١٣) بعد ظهور العاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين (١٤) بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً (١٥)، كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصة الآخر في الأخرى، بل الظاهر

من العقود الازمة) ما ينفع المقام فراجع.

(١٠) للأصل والإطلاق والاتفاق، وما تقدم من قضية خير وموثق سماعة في (مسألة ١٢).

(١١) لاعتراض الأصحاب عن ظاهر تلك الأخبار، فلا تصلح مستندأ للحرمة لهذه الجهة، وتقدمت الإشارة إليها في (مسألة ١٢).

(١٢) خروجاً عن مخالفتهم.

(١٣) لقاعدة السلطة، وعموم أدلة الصلح، ولا ريب في المقام بعد عدم كونه من المكيل والموزون كما تقدم.

(١٤) بل يجوز قبله أيضاً لاغتفار الغرر في الصلح بما لم يغتفر في غيره كما تقدم في كتاب الصلح.

(١٥) مع الاطمئنان العادي بالحصول ولو من القرائن، وأما مع عدمه فلا موضوع للصلح حينئذ فيبطل من هذه الجهة.

ويذلك يمكن جعل النزاع بين من جوز هذا الصلح وبين من لم يجوزه لفظياً فراجع وتأمل.

جواز تقسيمهما بجعل إحدى القطعتين لاحدهما والأخرى للأخر (١٦)، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعة من أول الأمر وفي أصل العقد (١٧).

الناسعة: لا يجحب في المزارعة على أرض إمكان زراعتها من أول أمر (١٨)، وفي السنة الاولى، بل يجوز المزارعة على أرض باثرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد، وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً وصارت باثرة يجوز للمتولي أن يسلمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد حسبما تقتضيه المصلحة على أن يعمرها ويزرعها إلى ستين مثلاً لنفسه (١٩)، ثم يكون العاصل مشتركاً بالاشاعة بحصة معينة.

(١٦) كل ذلك للأصل، وقاعدة السلطة، وإطلاق أدلة الصلح.

(١٧) والمفروض حصولها، فالمقتضى لصحة ما ذكر موجود والمانع عنه مفقود.

(١٨) للأصل والإطلاق والسيرية وظهور الاتفاق بلا وجود مقيد في البين.

(١٩) لأن مقتضى الإطلاقات والعمومات عدم اعتبار كون العاصل مشتركاً بين العامل والزارع من أول إنشاء عقد المزارعة، بل يكفي الاشتراك في الجملة، سواء كان ذلك من أوله إلى آخره أو من الأول فقط أو من الوسط أو من الآخر لاختلاف أغراض المعاملية بذلك فيشمل الجميع، للإطلاقات والعمومات ولا مقيد في البين إلا دعوى الانصراف إلى القسم الأول، وعلى فرض صحته فهو بدوي لا وجه لاعتباره.

وادعى: انه مخالف لظاهر الفتوى، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «لا تقبل الأرض بحظنة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع لا بأس

العاشرة: يستحب للزارع، كما في الأخبار الدعاء عند نثر الحب (٢٠) بأن يقول: «اللهم قد بذرنا وأنت الزارع واجعله حباً متراكمًا»، وفي بعض الأخبار (٢١) «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة» وقل: «أفرأيت ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» ثلاث مرات، ثم تقول: «بل الله الزارع» ثلاث مرات، ثم قل «اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلام»، ثم انثر القبضة التي في يدك في القراب (٢٢). وفي خبر آخر (٢٣) لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرائيل؟ فقال له جبرائيل: يا آدم كن حراناً، فقال عليه السلام: فعلمني دعاءاً، قال: قل «اللهم اكفي مئونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهشمي المعيشة».

تم كتاب المزارعة

وقال: لا يأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(١).

مردود، لأن مقتضى إطلاق الفتاوى ومثل هذه التصوص كفاية الإشاعة في الجملة ودعوى ظهورها في أنه لابد في كون الإشاعة من أول الحاصل إلى آخره عين المدعى وأصل الدعوى، وعلى فرض عدم كونه من المزارعة المعهودة يكون عقداً مستقلاً وقد ثبتنا مراراً صحة ذلك.

(٢٠) كما في خبر شعيب^(٢).

(٢١) كما في رواية ابن بکير^(٣).

(٢٢) القراب: المزارع التي ليس عليها بناء ولا شجر والجمع أقرحة.

(٢٣) كما في رواية مسمع^(٤). والحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمسافة: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزارعة والمسافة.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزارعة والمسافة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

وهي معاملة على أصول ثابتة (١) بحصة من ثمرها، ولا إشكال في

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي يسوق الماء إلى
الأرض الجرز فيخرج به عنبًا وزيتونا ونخيلًا
والصلة والسلام على محمد الذي سقى من الشراب
الظهور والرحيق المختوم ومن كأس كان مزاجها زنجيلاً
وآله الذين كانوا بعلمهم وعملهم للدين العنيف هادياً ودليلًا.

(١) لم يرد لفظ «المساقاة» في الكتاب والسنة ولا في أحاديث الأئمة عليهم السلام كما يأتي في المسألة الرابعة.

نعم، ذكر معناها في الجملة في صحيح ابن شعيب ^(١)، كما يأتي في المتن، ولعله لذلك لم يجعل متقدمو المحدثين ولا متأخر لهم للمساقاة كتاباً مستقلاً وجعلوها تبعاً للمزارعة، بل عن بعض الفقهاء أن المزارعة تطلق في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة والمساقاة: ٢.

الأخبار على ما يشمل المساقاة فيمكن استفاده أحكام المساقاة منها.
وهو استظهار وجيه لوجود الجامع القريب بينهما وهو استنماء الجسم النامي ولعله لذلك أجمل المساقاة في الأخبار ولم يعنون لها كتاب مستقل في كتب الأحاديث، وعن بعض متابعي مشائخنا رحمه الله أن فروع المساقاة وأحكامها لابد وإن يستفاد من القواعد العامة إذ ليس فيها دليل خاص بها.
وقد تقدم في أول المزارعة ما ينفع للمقام أيضاً لأن كلاً منها من المفاجلة بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

ثم إن المساقاة بالمعنى العام - المتتطور بأطوار الأزمنة والأمكانة فطوراً بالرشن من الآبار وآخر بالدوالي من الأنهر وثالثة بالمباهن الحديثة منها ورابعة بما يسمى بـ(الآبار الارتوازية) إلى غير ذلك - من المفاهيم العرفية المعلومة عند عمال الجنان والبساتين، واللازم للفقيه الرجوع اليهم في تشخيص ذلك خصوصاً فيما قارب هذه الأعصار التي اهتم الناس بتربية الأشجار مطلقاً كثيراً ووضعوا له علمًا خاصاً وخبراء متخصصين.

ثم أن الفقهاء قد يعبرون في تعريفها بما في المتن أي «المعاملة على أصول ثابتة...» وقد يعبرون بقولهم: «ثابتة» ولا ريب في كون التعبير الثاني أعم من الأول فيشمل مثل (البطيخ والباذنجان) ونحوهما والمزارعة أيضاً، لكن حيث يذكرونها في مقابل المزارعة لابد وأن يحمل على معنى خاص لا تشمل المزارعة ويأتي في (مسألة ٣) بعض الكلام.

ويمكن أن يقال: أن المساقاة إما ملحق بالإجارة حكماً، أو تكون منها موضوعاً فيملك صاحب الأصول على العامل العمل كالمستأجر بالنسبة إلى الأجير، ولكنه اغترف في المساقاة من الجهة ما لم يغترف في الإجارة، كما أن ظاهر الأصحاب عدم وقوعها بلفظ الإجارة ولكنها بلا دليل بعد توسيعة الأمر في المساقاة من كل جهة حتى الفاظ عقدها كما يأتي.

مشروعتها في الجملة (٢)، ويدل عليها - مضافاً إلى العمومات - خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام «سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال طلاق لا بأس» وجملة من أخبار خبير، منها صحيح الحلبى قال «أخبرنى أبو عبد الله عليهما السلام أن أباه حدثه أن رسول الله عليهما السلام أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة (الخ)، هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها (٣) حتى يشملها النهي عن الغرر.

ويشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب والقبول (٤)، ويكتفى فيما كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان، أو مضارعاً، أو أمراً (٥)، بل الجملة الاسمية

مع (٢) للإجماع، والسيرة خصوصاً في الأزمنة القديمة، وخصوصاً في الحجاز حيث كان غالباً سقي الأشجار من الآبار ويستأجرون العامل لذلك بحصة من الحاصل.

(٣) أي: زائداً على الغرر الذي هو من لوازمه المتعارفة، وإلا فحاصل المزارعة والمسافة في معرض الغرر والحوادث والآفات الأرضية والسماوية.

(٤) لأنها عقد وكل عقد متقوم بهما.

(٥) لأن المناط كله الظهور العرفي في إنشاء المعاملة المقصدية، ولو كان الظهور مستنداً إلى القرائن وليس المراد الظهور اللغوي حتى يتورهم أن الأمر ليس إنشاءً للمفهوم لغة فلا يقع به الإيجاب والقبول، ويتكلف في صحة وقوع الإيجاب والقبول به بأنه يرجع إلى الإذن، ومن لوازם الإذن عرفاً بالإيجاب والقبول لأنه مردود بأنه يمكن أن يكون الأمر ظاهراً في المحاورات العرفية، ولو بالقرائن في إنشاء المفهوم ولا تحتاج إلى شيء زائد غير الظهور المحاوي.

قصد الانشاء بأي لغة كانت (٦)، ويكتفى القبول الفعلى (٧) بعد الإيجاب القولي، كما أنه يكتفى المعاطاة (٨).

الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار (٩).

الثالث: عدم العجر لسفه، أو فلس (١٠).

إن قيل: فعلى هذا يمكن أن يقال بصحة إنشاء كل عقد بلفظ الأمر مع أنهم لا يقولون بها.

يقال: لا بأس بذلك إذا كان فيه ظهور عرفٍ لولا دعوى الإجماع واثباته على عهدة مدعيه.

(٦) لإطلاق أدلة العقود الشامل لجميع ذلك وعدم دليل على التقييد بشيء في المقام.

(٧) لأن المناط كله في القبول إظهار الرضاء بالإيجاب، وهو كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضاً ولا دليل على التقييد بالقول في المقام بل الأصل والإطلاق ينفيه.

(٨) لإطلاق أدلة العقود الشامل للفعلى منها كشموله للقول إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام؛ فالأقسام أربعة:

الأول: كون الإيجاب والقبول كلاماً فعليين.

الثاني: كونهما لفظيين.

الثالث: الإيجاب لفظي والقبول فعلى.

الرابع: عكس ذلك والكل صحيح لإطلاق الأدلة وعدم ما يصلح للتقييد.

(٩) تقدم مراراً دليلاً اعتبار هذه الأمور في العقود مطلقاً، لأنها من الشرائط العامة في كل إنشاء وذكر أدتها في البيع يجزي عن ذكرها في سائر العقود فلا وجه للأطالة بالتكرار.

(١٠) لأن هذه المعاملة تصرف مالي والمحجور ممنوع منه كما يأتي في

- الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة، أو منفعة فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية، أو وكالة، أو تولية (١١).
- الخامس: كونها معينة عندهما معلومة لديهما (١٢).
- السادس: كونها ثابتة مغروسة فلا تصح في الودي أي الفسيل قبل الغرس (١٣).
- السابع: تعيين المدة بالأشهر والسنين (١٤) وكونها بمقدار يبلغ فيه الشمر غالباً (١٥).

كتاب الحجر هذا إذا كان من العامل مال أيضاً، وأما إن لم يكن منه مال بل كان عليه مجرد العمل فقط ففسله لا يضر بالصحة .

(١١) وذلك كله لأن عقد المساقاة تصرف خاص في الأصول لابد في صحته من إذن مالكي أو شرعي ولا يقع باطلأ.

(١٢) ذكر التعيين يعني عن ذكر المعلوم لديهما فيكون الثاني تأكيداً للأول، والدليل على اعتبار التعيين السيرة وظهور الإجماع وعدم إقحام متعارف الناس على المعاملة بما هو مجهول مطلق.

نعم، يغتفر فيها الجهالة في الجملة ولا تعتبر المداققة في التعيين من كل جهة، للسيرة في ذلك أيضاً.

(١٣) لأن ذلك هو الذي يقع في الخارج من المساقاة وهو المنساق مما ورد في هذا المنساق، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتباره.

ثم أن الودي بالياء المشددة كـ(غني) هو الفسيل وصغار التخييل.

(١٤) للإجماع والسيرة، وأن هذا هو المنساق مما ورد في تشريع هذه المعاملة مع عدم إقحام متعارف الناس في معاملاتهم مطلقاً على ما يتحقق فيه الغرر والجهالة، بل يلام لديهم من أقدم عليه ويوبخ ولم يرد رد عن ذلك بل الأدلة الشرعية منزلة على هذه المتركتزات .

(١٥) إن احتاج الشجر إلى السقي، وأما إن استغنى عنه لرطوبة الهواء أو

نعم، لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الشمر من غير ذكر الأشهر لأنه معلوم بحسب التخمين ويكتفى بذلك في رفع الغرر (١٦)، مع أنه الظاهر من روایة يعقوب بن شعيب المتقدمة (١٧).

الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر (١٨) أو بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر، وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها

لجهات أخرى فلا موضوع للمسافة حينئذ كما يأتي بعض الكلام في الشرط الثامن.

(١٦) الحق أن إيكال هذه الأمور إلى خبراء عمال النخيل والبساتين والأشجار أولى من تعرض الفقيه لها، إذ ليست هذه الأمور من التعبديات الصرف، كما أنه ليس الفقيه أهل خبرة هذه الأمور بل لابد له أن يرجع اليهم فقد يرى الفقيه مورداً غرراً بحسب نظره وهو ليس غرراً لديهم، مع أن المسافة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات التي لا تضبطها ضابطة كلية، ولعله لأجل ذلك أجمل أئمة الدين هذا الموضوع ولم يبيّنا تفاصيله مع كونه ابتلائياً فأوكلوا ذلك إلى العارفين بهذه الأمور.

(١٧) إطلاقه^(١)، يشمل صورة قصد الدوام وصورة ما إذا كانت المدة معلومة بالتخمين، وعن الجوادر ظهوره في الصورة الأولى. وفيه: أنه من مجرد المدعى كما لا يخفى.

(١٨) الأقسام خمسة:

الأول: قبل ظهور الشمرة مع الاحتياج إلى السقي والعمل.

الثاني: بعد الظهور وقبل البلوغ مع الاحتياج المذكور وظاهر الفقهاء صحة المسافة فيهما، وتقتضيه السيرة والمرتكزات والعمومات والإطلاقات أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة: ٢ وتقديم في صفحة: ١٤٣

إشكال (١٩)، وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.
التاسع: أن يكون الحصة معينة مشاعة (٢٠)، فلا تصح مع عدم
تعيينها إذا لم يكن هناك انتراف (٢١)، كما لا تصح إذا لم تكن

الثالث: قبل الظهور مع عدم الاحتياج إلى السقي والعمل أصلاً، وإن
احتاج إلى الاقتطاف ونحوه.

الرابع: بعد الظهور وقبل البلوغ مع عدم الاحتياج إليهما، وإن احتاج إلى
بعض الأمور فإن كانت المسافة من الإجارة موضوعاً وإن اغترف في المسافة
الجهالة في الجملة دون الإجارة فالظاهر الصحة، لوجود عمل قابل لأن يستأجر
لاتهانه، وإن كانت عنواناً مستقلاً فمقتضى المرتكزات والإجماع المدعى عدم
الصحة فلا تشملها عموم وجوب الوفاء بالعقد وإطلاقه.

إلا أن يقال: إنها يشتمل مع وجود الغرض العقلائي في البين فتكون
معاملة مستقلة وإن لم تكن داخلة في الإجارة والجعلة، ومن ذلك يظهر حكم
القسم الخامس وهو ما إذا لم يكن عمل في البين أصلاً ولكن كان هناك غرض
عقلائي في إنشاء هذه المعاملة، ويأتي في (مسألة ١) أيضاً بعض الأقسام وهي
مكررة مع المقام كما يأتي في (مسألة ١٠) أيضاً، ويظهر من قول الماتن
المنافاة مع المقام فراجع.

(١٩) بناء على ما مر من التفصيل في الأقسام، وإنها تختص بما إذا كان في
المورد عمل خاص من سقي، ونحوه وأما بناء على التعيم بكل ما فيه غرض
صحيح فلا إشكال فيه.

(٢٠) أما التعين فلظهور الإجماع، والمنساق من النصوص.
وسيرة المبشرية بل العقلائية قديماً وحديثاً.
وأما الشاعة فقد أرسل ذلك إرسال المسلمين الفقهية وأدعى جمع من
الفقهاء نفي الخلاف فيه بين الأصحاب.
(٢١) أما عدم الصحة مع عدم التعين فلانفاء المشرط بانتفاء الشرط.

مشاعة (٢٢) بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر. نعم، لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة (٢٣)، وللآخر أخرى، بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم

وأما اعتبار الانصراف فلأن الانصراف المعتبر كالتعيين.

(٢٢) لما مر من انتفاء المشروع بانتفاء الشرط.

(٢٣) بأن يجعل الحصة المشاعة الواقعة عليها العقد في النخلات المعلومة، وهذا صحيح لا إشكال فيه.

وأما ما قيل: من أنه متناف في نفسه مع اعتبار الإشاعة، ومخالف لكلام الفقهاء، ومخالف للأدلة الخاصة - لاقتضائها المنع من هذه الصورة - والعامة لاقتضائها الجواز في الصورة الأولى.

مردود: أما الأول فلأن مورد الإشاعة هي الثمرة وورد التعيين النخلات فكيف يتحقق التنافي حينئذ.

نعم، لو كان مورد التخصيص خصوص الثمرة من حيث هي مع قطع الإشاعة من كل جهة لتحقق التنافي وظاهر المتن خلافه.

وأما الثاني: لأن المخالفة مسلمة إن قطعت الثمرة عن الإشاعة من كل جهة وأما لو بقيت في الجملة ولو مع الشركة مع بقية الشمار في الجملة فأي مخالفة حينئذ؟ لأن تخصيص الأشجار أعم من تخصيص الأشجار.

ومن ذلك كله يظهر الجواب عن الإشكال الثالث لأن مورد الأدلة الخاصة الاختصاص بالنسبة إلى الثمرة لا الشجر مع بقاء الإشاعة في الجملة.

ودعوى: أن ما ذكره هنا مناف لما ذكره في المزارعة (فلا وجه لها)، لأن في مورد المزارعة ورد الدليل بالخصوص بالمنع عن هذه الجهة بخلاف المقام، فإن ما وصل إلينا من الأدلة إنما هو الإشاعة في الجملة في الثمر، سواء كانت

كون الشمرة أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية (٢٤).
العاشر: تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من
 الأعمال (٢٥)

الشجر مخصصة أو لا فالفرق بينهما واضح إلا أن يقال: أن المزارعة أصل
 للمسافة من كل حيثية وجهة ويترب أحكام المزارعة على المسافة من كل
 جهة، وإثبات هذه الكلية يحتاج إلى دليل وهو مفقود.
 نعم، لو جعل أصل السهم من الأول في النخلات المعلومة بطلت بعنوان
 المسافة على ما هو ظاهر كلماتهم.

ويمكن أن يقال بصحته إجارة، لفرض اشتتمال المسافة على عنوان
 الإجارة كما مر، وهذا المقدار من القصد يكفي ولا دليل على اعتبار الأزيد منه بل
 مقتضى إطلاق **«أوفوا بالعقود»**^(١)، عدمه بعد صدق العقد عليه عرفاً.
 (٢٤) كل منها لتحقيق الإشاعة في الجملة، فتشمله الأدلة، مضافاً إلى
 أصالة الصحة وعموم **«أوفوا بالعقود»**^(٢)، ومن ذلك يعلم أن ما توهم من أنه
 لابد من الاشاعة في جميع الشمر قول بلا دليل وتوهم عليل، ولو فرض استظهار
 ذلك فلا ريب أنه من باب الغالب لا المقوّم.

(٢٥) أما أصل تعين ما على المالك وما على العامل في الجملة بنحو
 الكبري الكلية فهو مجمع عليه بين الفقهاء بل من ضروريات الفقه؛ وتدل عليه
 السيرة قديماً وحديثاً.

وأما تعين الصغيريات فهو ليس من وظيفة الفقه والفقيه لاختلافها
 باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات الغير المنضبطة
 بضابطة كلية كلما تعارف كونه على العامل في كل زمان ومكان لابد من تعينه،
 وكلما تعارف كونه على المالك فكذلك وما شرك فيه من أنه على أيهما لابد فيه

(١) (٢) سورة المائدة: ١.

إذا لم يكن هناك انصراف (٢٦).

(مسألة ١): لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر (٢٧)، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج استكشافه إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف (٢٨)، واختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، والأقوى كما أشرنا إليه صحتها (٢٩) سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة أو لا، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الاشجار التي بعد لم يظهر ثمرها (٣٠).

(مسألة ٢): الأقوى جواز المسافة على الاشجار التي لا ثمر لها وإنما يتتفع بورقها (٣١) كالتوت والحناء ونحوهما.

من الرجوع إلى أهل الخبرة، ومع عدم الإمكان لابد من التراضي والتصالح، ويأتي في (مسألة ٩) ما ينفع المقام.

(٢٦) لأن الانصراف المعتبر كالتعيين.

(٢٧) للإطلاق، والاتفاق، والسيرية بعد صدق عنوان المسافة في الجملة، وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في الشرط الثامن أيضاً.

(٢٨) لا اعتبار بدعوى عدم الخلاف في مثل هذه المسألة الاجتهادية، مع أنه يمكن القول بالصحة بجعلها من الإجراء أو تعميم المسافة موضوعاً للأغراض اللاحقة لكل غرض عقلائي يتعلق بهذا العمل الخاص، وذلك يختلف باختلاف الخصوصيات والجهات.

(٢٩) للإطلاقات والعمومات والسيرية في الجملة، وظهور الاتفاق إلا من لا يعتد بخلافه لكثرة مناقشاته في المسلمات.

(٣٠) ظهر مما مر صحة المسافة بعنوانها الأعم خصوصاً فيما إذا أوجبت الاستزادة، أو كان هناك أشجار بعد لم يظهر ثمرها فإن صحة المسافة فيها مما لا يقبل الإنكار.

(٣١) نسب الجواز إلى المشهور، ويساعده القاعدة المرتكزة في أذهان

(مسألة ٣): لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة (٣٢)

العقلاء من صحة المعاملة على كلما فيه غرض صحيح عقلاني غير منهي عنه شرعاً، وهذه القاعدة تشمل جميع المعاملات - بيعاً كانت أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة أو غيرها - ويكتفي عدم ورود المنع عن الشريعة بعد عموم مثل: «أوفوا بالعقود»^(١)، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود فما هو المشهور هو المنصور، فلا وجہ للتمسك بأصالة عدم ترتيب الأثر بعد وجود العموم وعدم ورود النهي.

إن قيل إن المساقاة يتحمل من الجهة ما لا يتحملها غيره فلا بد فيه من الاقتصر على المتيقن.

يقال: بعد صدق المساقاة لغة وعرفاً ترتيب عليها آثارها قهراً فلا وجہ للإشكال، فما ذكره في الجوادر من التفصيل بين ما إذا كان تبعاً فتصح وإلا فلا تصح. لا وجہ له بعد الصدق عرفاً مطلقاً، وتقتضيه المرتكزات أيضاً.

(٣٢) جموداً على هذه اللفظة التي ذكرها جمع من الفقهاء ولم يرد هذه الجملة (أصول غير ثابتة) في نص حتى يتبعده.

نعم، ذكر الرمان والنخل والشجر في بعض النصوص^(٢)، وأصالة عدم ترتيب الأثر إلا في المتيقن من الأدلة والكلمات.

وفيه: أما الكلمات فما لم يكن إجماعاً معتبراً لا اعتبار بها، وأما ذكر سقي النخل والرمان والشجر في الروايات فيمكن حملها على الغالب والمثال، وأما أصالة عدم ترتيب الأثر فلا أثر لها مع عمومات العقود وإطلاقاتها فيصبح أن يقال: إن المساقاة المذكورة في كلماتهم ما يكون الغرض الأهم منها السقي لغرض

(١) سورة العائدات: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة.

كالبطيخ والبازنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين، ولكن لا يبعد الجواز للعمومات (٣٣) وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة (٣٤) بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية، ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم غاية الأمر أنها ليست من المساقاة

تنمية النباتات، أو ما يصلح به طريق الاستسقاء وإن لم يكن سقى فعلى في البين فيجوز إطلاقها على جميع ذلك ولو بالمسامحة العرفية، وله أفراد كثيرة..

فتارة: يكون السقى بالنسبة إلى الأصول الثابتة وهو الغالب.

وأخرى: بالنسبة إلى القطن والبازنجان.

وثالثة: بالنسبة إلى مطلق الزرع ولا محذور في ذلك من عقل أو نقل إلا دعوى غلبة الاستعمال فيما له أصول ثابتة، وهي لا توجب الاختصاص بما هو الغالب وحيثما فعامل المزارع ...

تارة: يتکفل الأمران أي السقى وسائر الجهات.

وأخرى: هو يتکفل سائر الجهات ويأخذ المالك للسقى شخصاً آخر، ويأتي في المسألة الثانية ما ينفع المقام.

ونسب إلى الشيخ جواز المساقاة على مثل البقل الذي يجز مرة بعد أخرى ونسب إلى جامع الشرائع جوازها في البازنجان.

(٣٣) واحتمال أنها ليست في مقام التفصيل، فإنما هو في مقام أصل التشريع إجمالاً فلا يصح التمسك بها.

باطل لما أثبتناه في محله من أن عمومات العقود والمعاوضات منزلة على الصدق العرفي، فمع الصدق كذلك يتمسك بها ما لم يرد نهي عنه بالخصوص ولا ريب في صدق العقد عرفاً على كل ذلك.

(٣٤) يمكن أن تكون من المساقاة المصطلحة على ما بيناه.

المصطلحة (٣٥).

(مسألة ٤): لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي (٣٦) لاستغنائها بماء السماء أو لمصر أصولها من رطوبات الأرض وإن احتجت إلى اعمال آخر، ولا يضر عدم صدق المسافة حينئذ فإن هذه اللفظة لم ترد في خبر من الأخبار (٣٧) وإنما هي من إصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الشمر واستغنائها من السقي، وإن ضرورة نقول بصحتها وإن لم تكن من المسافة المصطلحة (٣٨).

(مسألة ٥): يجوز المسافة على فسلان مغروسة (٣٩)، وإن لم تكن

(٣٥) ظهر مما تقدم انه يمكن كونها منها، مع امكان استفادتها من إطلاق الأدلة الخاصة ك الصحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام: «و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً حين أتوه فأعطاهما إياها على أن يعمرواها ولهم النصف مما أخرجت» (١).

(٣٦) للأصل، والإطلاق بعد كون السقي من أحدى الأغراض لهذه المعاملة لا أن يكون تمام الغرض بنحو العلية التامة، مع إطلاق بعض أخبار المقام كما تقدم في صحيح يعقوب بن شعيب.

(٣٧) قد ورد ذكر سقي النخيل والرمان والشجر في الأخبار (٢)، وتقدم ما يصلح لعدم الاختصاص بما ورد فراجع.

(٣٨) يمكن جعل ذلك منها أيضاً على ما مر وطريق الاحتياط في جميع ذلك التصالح والتراضي.

(٣٩) لظهور الاتفاق والإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة والمسافة: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة حديث: ٢ وغيره.

مثمرة إلا بعد سنتين بشرط تعيين مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد.

(مسألة ٦): قد مر أنه لا تصح المساقاة على وديّ غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة بأن يشترط على العامل غرسه (٤٠) في البستان المشتمل على التخيل والأشجار ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مثمرة (٤١)، بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة إلى مدة تصير مثمرة (٤٢) وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة (٤٣).

(مسألة ٧): المساقاة لازمة (٤٤) لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط، أو تخلف بعض الشروط، أو بعرض مانع عام موجب للبطلان، أو نحو ذلك (٤٥).

(٤٠) العموم أدلة الشروط؛ وما مر في الشرط السادس من عدم الجواز إنما هو فيما إذا كان مستقلاً لا تبعاً.

(٤١) إن كان المراد بذلك تعليق إنشاء المساقاة على ذلك يكون ذلك من التعليق، وظاهرهم البطلان فيه إلا أن يقال: إن ذلك مختلف فيها كاغتفار الجهة فيها، وإن كان المراد تعليق التخصيص بعد أن يصير مثمرة فلا بأس به.

(٤٢) تقدم وجه الصحة في مسألتي ٣ و٤ وتقدم إمكان ادخال ذلك كله في المساقاة موضوعاً أيضاً وطريق الاحتياط التراصي.

(٤٣) من إمكان إدخالها في المساقاة المصطلحة ولو بالمسامحة العرفية.

(٤٤) لما تقدم في كتاب البيع في المعاطة من الأدلة الدالة على لزوم كل عقد إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام بل اجمعوا على لزومها من غير خلاف بينهم.

(٤٥) لأن كل ذلك مما يزول بها العقد اللازم كما مر في البيع فلا وجه

(مسألة ٨): لا تبطل بموت أحد الطرفين (٤٦)، فمع موت المالك يتنتقل الأمر إلى وارثه، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه (٤٧)، لكن لا يجبر على العمل (٤٨) فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستئجار فله، وإلا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره (٤٩) إلى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه وبين المالك.

للإعادة بالذكر.

(٤٦) للأصل وظهور الإجماع. ونسب إلى الشيخ بطلانها بالموت، وإلى المذهب البارع والمقتصر: أن كل من قال ببطلان الإجارة بالموت قال ببطلان المساقاة به أيضاً.

وكلا القولين بلا دليل، والثاني قياس، مع ما مر في الإجارة من عدم بطلانها بالموت فراجع فلا وجه للإطالة بالذكر.

(٤٧) لأن هذا الحق قابل للنقل إلى الوارث إجماعاً، وكل حق كان كذلك ينقل إلى الورثة بالضرورة الفقهية.

وتوهم: أن الموروث إنما هو فيما إذا كان الحق حقاً للمورث لأن يكون عليه، وفي المقام يمكن أن يكون حق العمل على العامل وحق البدل على المالك.

فاسد: لأن كل حق يمكن أن يكون بالدلالة الالتزامية لشخص وهو بعينه على الآخر.

ودعوى: أنه لا بد وأن يكون مورد الإرث التركة لا نفس الحق وحيث أنه يجبرهما الحاكم على أحقاق الحق. أكل من القفا كما لا يخفى.

(٤٨) للأصالة عدم الولاية لأحد على إجباره فإن الحق المتقل إلى الورثة إنما هو حق تخلص ذمة المورث عن العمل أعم من المباشرة، فيكون مخيراً بينهما من دون إجبار لأحدهما في البين كما هو كذلك في كل موضوع تخيري.

(٤٩) لأن العمل المستوفى بالمال له مالية عرفاً وشرعياً فيصير كالدين

نعم، لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة العامل تبطل بموته (٥٠)، ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير (٥١)، بين الفسخ لخلف الشرط وإسقاط حق الشرط والرضا بإستئجار من يباشر. (مسألة ٩) ذكروا أن - مع إطلاق عقد المساقاة (٥٢) - جملة من

حيثنة، ثم ان الأقسام ثلاثة:

الأول: قيام الوارث مباشرة أو تسبيباً إلى العمل.

الثاني: عدم قيام أحد بهذا العمل مباشرة أو تسبيباً فلابد من الإخراج من تركته، ويكون المتتصدي للإخراج الحاكم الشرعي من باب الحسبة، لفرض امتناع الورثة عن تفريغ ذمة الميت، والظاهر جواز تصدي الورثة للإخراج من أصل التركة أيضاً لما من الحق من الحقوق المالية، ولكن الاحتياط في الاستيذان من الحاكم الشرعي أيضاً لأصالة عدم ولائهم على التصرف في سهام الصغار لاحتمال كون هذا الحق من الحقوق التي يعمل في تحصيل المال لأن يكون مالاً أولاً وبالذات.

الثالث: عدم قيام الوارث وعدم المال والتركة له فتبطل أصل المساقاة لانتفاء موضوعها حيثنة.

(٥٠) لمكان التقييد بال المباشرة الغير الممكنة بعد الموت فيتفى المشروع بانتفاء شرطه.

(٥١) لما ذكرناه في كتاب البيع من ثبوت خيار الشرط عند تخلفه الغير المختص بعقد دون عقد إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، والمرجع في تشخيص التقييد والشرط متعارف أذهان المتشرعة لا الدقيقات العقلية كما تقدم التفصيل في بحث الشرط.

(٥٢) قد تعرضنا مكرراً أنه ليس بيان هذه الأمور من شأن الفقيه لأنها مختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولها عرف خاص بها في كل محل

الأعمال على العامل وجملة منها على المالك، وضابط الأولى ما يتكرر كل سنة، وضابط الثانية (٥٣) ما لا يتكرر نوعاً وإن عرض له التكرر في بعض الأحوال، فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه وما يتوقف عليه من الآلات وتنقية الأنهر والسفلي ومقدماته كالدلو والرشا وإصلاح طريق الماء واستئائه إذا كان السفي من بئر أو نحوه، وإزالة الحشيش المضررة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح وللقطاط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الشمرة إلى وقت القسمة، ومن الثاني حفر الأبار والأنهار وبناء الحاجط والدولاب الدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً، واختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل البقر الذي يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم وضع الشوك على الجدران وغير ذلك، ولا دليل على شيء من الضابطين، فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو، وإنما لا فلابد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للغرر، ومع الإطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما (٥٤).

(مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان لأنه خلف وضع المسافة (٥٥).

تتحقق فيها المسافة من القرى والبساتين والفلوارات فمع تحقق العرف الخاص يتبع لا محالة ومع تردد العرف لابد من التراضي بأي نحو كان.

(٥٣) ظهر مما مر عدم الكلية لهذه الضابطة أيضاً.

(٥٤) الظاهر أن ذلك من الالتزامات البنائية العقلائية في المشتركات بينهم، فيكون سبب التحصيل أيضاً مشتركاً ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٥٥) كونه خلاف إطلاقها مسلم، وأما كونه خلاف وضعها مع وجود

نعم، لو ابقي العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك فإن كان مما يوجب زيادة الشمرة (٥٦) فلا إشكال في صحته (٥٧). وإن قيل بالمنع (٥٨) من جواز العمل على المالك ولو بعضاً منه - وإن كما في الحفظ - ونحوه ففي صحته قولان أقواهما الأول (٥٩)، وكذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الشمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه وإن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في

غرض عقلاني شرعي في البين في هذا النحو من المساقاة وغير مسلم.
نعم، لو لم يكن غرض عقلاني في البين فلا تتعقد المعاملة أصلاً لعدم غرض عقلاني شرعي فيها فتكون من مجرد الوعد باعطاء شيء للعامل، والمشهور عدم لزوم الوفاء بالوعود.
(٥٦) أي: ما أبقاء العامل لنفسه.

(٥٧) لأصالة الصحة وإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة.
(٥٨) نسب ذلك إلى الشيخ في مبوسطه، وإلى صاحب الوسيلة وجامع الشرائع، واستدل الشيخ بأن مقتضى المساقاة أن يكون تمام العمل على العامل. وفيه: أنه مقتضى إطلاقها لا أن يكون مقتضى ذاتها، وربما يستدل أيضاً بما ورد عن النبي ﷺ في قضية خير^(١)، حيث يستفاد منه كون العمل على العامل.

وفيه: انه ليس في مقام البيان من هذه الجهات حتى يصح التمسك بإطلاقه.

(٥٩) أصل الصحة في الجملة مسلم إنما الكلام في أن ذلك مساقاة صحيحة أو لا، بل نحو إجارة أو مصالحة بينهما وتراضي بينهما ولا إشكال في

(١) تقدم في صفحة: ١٥٥

بطلانه (٦٠) كما مر.

(مسألة ١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل (٦١)، وإن لم يمكن فله الفسخ وإن فات وقته فله الفسخ ب الخيار تخلف الشرط، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصته بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة؟ وجهاً، بل قولان أقواهما ذلك (٦٢)

صحة الأقسام الأخيرة، وأما بعنوان المسافة فهي مبنية على التعليم في المسافة المعهودة حتى بالنسبة إلى هذه المرتبة وهو مشكل بل خلاف ظواهر الكلمات، وتقدم في الشرط الثامن والمسألة الأولى بعض الكلام فراجع.

٠ (٦٠) أي: من حيث المسافة وأما بعنوان الإجارة أو التصالح فلا إشكال في الصحة.

(٦١) لأن للملك ولایة استيفاء حقه بمقتضى القرار المعاملی الحالی بينهما، ومن لوازم ثبوت هذا الحق - ووجوب الوفاء بالعقد - صحة الإجبار عند الامتناع مع ترتيب أثر على اجباره كما هو المفروض مع بقاء الوقت. نعم، لو كان تنازع وتخاصم في البین لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي حيث يكون هو المتصدی للإجبار إن تحقق موضوعه لديه، ويأتي بعض الكلام في (مسألة ٢٦) إن شاء الله تعالى.

(٦٢) الشروط ثلاثة أقسام:

الأول: ما كانت له مالية عرفية في ذاته مع قطع النظر عن وقوعه شرطاً بحيث يعارض بالمال مستقلاً.

الثاني: ما ليس كذلك بحسب المتعارف ولكن يكون في إشتراطه غرض صحيح عقلائي.

الثالث: ما شك في أنه من أيهما، والظاهر تتحقق الضمان في الأول،

ودعوى (٦٣) أن الشرط لا يفيد تملك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه والسلط على الخيار بعدم الوفاء به، مدفوعة: بالمنع من عدم إفادته التملك وكونه قيداً في المعاملة لا جزءاً من العرض يقابل بالمال لا ينافي إفادته لملكية من له الشرط (٦٤) إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه، والمسألة سائلة في سائر العقود (٦٥) فلو شرط في عقد البيع على المشتري - مثلاً - خيطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبة بأجرة الخيطة، وهكذا.

لفرض كونه مالاً عرفاً ويقابل بالمال عند المتعارف فيكون مثل هذا الشرط من متممات مالية العرضين، وفي الآخرين لا وجه للضمان للأصل بعد كون وجود مطلق الغرض العقلاني أعم من اعتبار المالية فيه، والظاهر حكم متعارف الناس بالضمان في الأول إذا طلب المشترط له من المشترط عليه العرض لا يلام ولا يوخي بل يلام من خالف ذلك، وبالجملة حق المطالبة للمشروط له ثابت في مخالفته هذا القسم من الشرط.

(٦٣) يظهر ذلك عن جمع - منهم صاحب الجوادر ومنهم الماتن في حاشيته على المكافئ - وخلاصة الدعوى أن مفاد الشرط ليس إلا الحكم التكليفي فقط دون الوضعي.

والتأمل في الشروط المتعارفة بين الناس وانها تغدو شيئاً زائداً على الحكم التكليفي يغني في فساد هذه الدعوى، وقد تقدم في مباحث الشروط تفصيل المقام فراجع لا وجه للإطالة بالتكلاري.

(٦٤) لا ريب مثل هذه الشروط من متممات العرض فيتحقق تملكها بكل ما يتحقق به تملك نفس العرض عرفاً بالمطابقة بالنسبة إلى نفس العرض، وبالملازمة إلى مثل هذه الشروط فلا محذور من هذه الجهة.

(٦٥) قد تعرضاً لذلك في بحث الشروط كما مر.

(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح (٦٦)، أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، وقد مرّ عدم الخلاف في بطلانه (٦٧) لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة، ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الإشكال في صحته (٦٨)، وإن كان ربما يقال بالبطلان (٦٩)، بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانه صار مساقياً بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها (٧٠)، ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة بأن يكون عمله له بحيث يكون بأنه هو العامل ففي صحته وجهان، لا يبعد الأول لأن الغلام حينئذٍ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٧١) مع ذلك، ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام إشكال

(٦٦) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٦٧) راجع المسألة العاشرة.

(٦٨) لأن عمل غلام العامل كعمل العامل، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود.

(٦٩) قاله المحقق في الشريائع ثم تردد فيه.

(٧٠) لما فيها أولاً أن عمل الغلام ملك للعامل فكانه عمله.
وثانياً: ان مورد البطلان ما إذا كان تمام عمل المساقاة من أولها إلى آخرها عن غير المالك لا ما إذا كان بعض العمل من غيره والمقام من الثاني لا الأول.

(٧١) منشأه أن الحصة إنما تقع للعامل حينئذٍ بلا عوض فتخرج عن عنوان المعاوضة فتقلب حقيقتها إلى سخ المجانيات.

وفيه: أنه بعد فرض كون الغلام نائباً عن العامل في العمل بإذن المالك فكان العامل عمل ذلك بنفسه كما هو مقتضى النيابة، وعدم اعتبار المباشرة كما

العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل (٧٢).
 (مسألة ١٣): لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه (٧٣)، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجرة، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك (٧٤)، والقول بالمنع لا وجه له (٧٥) وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهما معاً (٧٦).

هو المفروض فيكون كما إذا استأجر العامل الذي لم تعتبر مباشرته بنفسه أولاً فتحقق المعاوضة بلا إشكال.
 (٧٢) لا بأس به مع تحقق النيابة شرعاً لعمومات أدلة الشاملة للمقام أيضاً.

(٧٣) للإطلاق والاتفاق والسيرة وأصالة الصحة.
 (٧٤) كل ذلك لظهور الاتفاق وعموم أدلة الشرط.
 (٧٥) نسب هذا القول إلى الشيخ رحمه الله، واستدل بأنه مناف لموضوع المساقاة التي هي دفع الأصول من المالك، وفيه أنه مناف لإطلاقها لذاتها مع أن دفع الأصول لا ينافي دفع شيء آخر لغرض المساقاة.
 (٧٦) لأن المساقاة عبارة عن التعاقد على استثمار الشجر بكل وجه أمكن، ولم يرد نهي شرعي وليس في المقام نهي كذلك فتشمله أدلة المساقاة وأصالة الصحة.

وتوهم عدم إطلاق في أدلة المساقاة حتى يشمل الفرض فيصير حينئذ عاملة أخرى لا المساقاة المعهودة.
 باطل لأن ظهور إطلاق مثل خبر ابن شعيب ^(١)، المتقدم يشمل الفرض

(١) تقدم في صفحة: ١٥٥

في ذمتهم أو الأداء من الثمر (٧٧)، وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه أو في الثمر ففي صحته وجهان: أحدهما: **الجواز** (٧٨) لأن التصدي (٧٩) لاستعمال الأجراء نوع من العمل، وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحاداد من الناس وأمانتهم وعدمهما، والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثاني: المنع لأنه خلاف وضع المسافة (٨٠)، والأقوى الأول (٨١) هذا، ولو شرطاً كون الأجرة حصة مشاعة من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الإيجارة فهي باطلة (٨٢).

فراجع **أخبار الباب وتأمل**.

(٧٧) **لعموم دليل الشرط الشامل لكل منها.**

(٧٨) **سواء كانت الأجرة على العامل ويشترط على المالك وفائها من ماله أو كانت الأجرة على المالك أولاً والعمل المستأجر عليه للعامل، وإطلاق دليل الشرط يشمل كلّاً منهما.**

(٧٩) **خلاصة الدليل أن العامل ليس بمنعزل عن العمل مطلقاً بل يستعمل الأجراء ويسسيطر عليهم، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار من العمل من العامل في المسافة.**

نعم، لعل الغالب صدور الأزيد ولكنه من باب الغالب لا التقييد.

(٨٠) **هذا الدليل عين الدعوى.**

نعم، هو خلاف الغالب الواقع منها في الخارج ومخالفة الغالب لا يضر بلا إشكال.

(٨١) **لوجود المقتضى للصحة وهو التعاهد على سقي الشجر مع غرض صحيح في البين وفقد المانع من عقل أو نقل فلا بد من الصحة.**

(٨٢) **إن لم يغتفر في المسافة هذا المقدار من الجهالة واثبات عدم**

(مسألة ١٤): إذا شرطاً إنفراد أحدهما بالثمر بطل العقد (٨٣) وكان جميعه للمالك (٨٤)، وحيثئذٍ فإن شرطاً إنفراد العامل به استحق أجراً المثل لعمله (٨٥)، وإن شرطاً إنفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً لأنه حيئذ متبرع بعمله (٨٦).

الاغفار بهذا المقدار مشكل بل ممنوع - خصوصاً عند الخبراء بالاتمار وكيفية نشوها ونموها - ومخالف لتصريحتهم بأنه يغفر في المسافة ما لم يغفر في غيرها من الجهة فلا يكون الشرط باطلأ ولا أصل المسافة.

(٨٣) أما بطلان أصل المسافة فلتقومها تكون الثمر بينهما فيكون الشرط خلاف وضعها.

وأما بطلان أصل العقد مطلقاً فلا دليل عليه فيكون عنواناً آخر غير المسافة وتشمله العمومات فتصح.

(٨٤) لقاعدة «التبوعية» من غير معارض في البين.

(٨٥) لقاعدة «أن الاستيفاء موجب للضمان» إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٨٦) لأن شرط إنفراد المالك بالثمر قصد للتبرع بالعمل بالملازمة العرفية فالتبوع هنا قصدي ضمني، فلا وجه لإشكال صاحب الجواهر في عدم تحقق التبرع، فإنه لله إن أراد نفيه أصلاً ولو كان بالدلالة الضمنية والملازمة العرفية فهو خلاف المحاورات العرفية، وإن أراد نفي الدلالة المطابقة عليه فله وجه، ولكنه لا أثر له بعد اعتبار الدلالة الملزامية والسيادية في المحاورات.

كما لا وجه لجريان قاعدة: «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» لأن مورد القاعدة غير المجانيات والتبرعيات.

نعم، يجري عكس القاعدة وهي قاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد» فإن مورد العكس إنما هو التبرعيات.

(مسألة ١٥): إذا اشتمل البستان على أنواع - كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه - فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد^(٨٧) فيجوز المسافة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع إلا إذا كان العجل بـها موجباً للغرر^(٨٨).

(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلاً وهكذا^(٨٩)، واشترط بعضهم^(٩٠) في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع،

(٨٧) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق والسيرة في الجملة.

(٨٨) غرراً لا تتحمله المسافة المبنية عليه في الجملة كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، وتقتضيه السيرة المستمرة بين أهل السقي والملاك.

(٨٩) لظهور اتفاق الأصحاب، وإطلاق ما مر من صحيح ابن شعيب^(١)، بعد حمل ما ورد فيه على المثال والغالب ويصح دعوى القطع بعدم الفرق بين هذا وبين ما إذا كانت الحصة مشاعة في المجموع بحسب مرتکزات ملاك البساتين وعملها.

نعم، دعوى القطع لا ريب في كون اشاعة الحصة في المجموع أسهل وأيسر غالباً وذلك لا يوجب تخصيص الصحة بهذا القسم.

(٩٠) أصل الشرط في الجملة مسلم بين الكل في صورتي اتحاد الحصة وتعددها كما أن أصل وجود الغرر في الجملة في الصورتين واغفاره مسلم أيضاً.

نعم، في صورة التعدد يكون الغرر موزعاً على الحصص فينسب إلى الذهن أنه أكثر مما إذا اتحدت الحصة، ولكن إذا لوحظت الحصص من حيث

ولكن الفرق بين هذه وصورة إتحاد الحصة في الجميع غير واضح (٩١)، والأقوى الصحة مع عدم الغرر (٩٢) في الموضعين والبطلان معه فيما. (مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقى بالسيح ففي صحته قولان (٩٣)، أقواهما الصحة لعدم إضرار مثل هذه الجهة لعدم إيجابها الغرر مع أن بناءها على تحمله خصوصاً على القول بصحة مثله في الإجارة كما إذا قال إن خطت رومياً بدرهمين وإن خطت فارسياً بدرهم (٩٤).

المجموع فلا يكون فرق بين الصورتين حينئذ.

(٩١) بل لا فرق بينهما إلا لاحظ الحصة بوجودها الجمعي تارة وبوجودها التفريقي أخرى، وكذا بالنسبة إلى لاحظ الغرر وهذا لا يوجب فرقاً لا في الموضوع ولا في الحكم وإنما هو فرق اعتباري لا أثر له في الخارج.

(٩٢) غرراً غير مغتفر في المساقاة كما مر سابقاً، ووجه الصحة وجود المقتضى لها وقد المانع عنها فلابد من الصحة وشمول الأدلة، وأما البطلان مع الغرر غير المغتفر فوجهه واضح.

(٩٣) نسب البطلان إلى جمع بل إلى الأشهر وتردد فيه المحقق في الشرياع، ولا مدرك له إلا دعوى تحقق الغرر والجهالة فيبطل من هذه الجهة فالنزع في مثل هذه المسألة صغورية فمن يستظهر الغرر يقول بالبطلان ومن يستظهر عدمه يقول بالصحة، والمرجع في تشخيصه العرف والظاهر انه لا يحكم بالجهالة لا في المقام المبني على الجهة في الجملة ولا في مثل الإجارة، ويمكن الاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ومع الشك في صدق الغرر والجهالة فمقتضى أصلية الصحة والإطلاقات والعمومات الصحة بعد صدق المساقاة عرفاً.

نعم، مع عدم الصدق العرفي تجري أصلية عدم ترتيب الأثر.

(٩٤) فقد اختلفوا في الصحة والفساد فيه بين العامة والخاصة ومنشأ

(مسألة ١٨): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما (٩٥)، مضافاً إلى الحصة من الفائدة، والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، ومستندهم في الكراهة غير واضح (٩٦).

كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة (٩٧)، أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضمية، والأمر سهل (٩٨).

(مسألة ١٩): في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما

الاختلاف تتحقق الغرر وعدمه، ويمكن فرض عدمه في سنج هذه المعاملات إذا كان كل واحد من الفرضين معلوماً عند المتعارف وكان المورد في معرض التعيين عرفاً فلا مانع من الصحة حينئذ لا من جهة الغرر ولا من جهة أخرى. وتوهم أن المردود لا وجود له في الخارج والتملك والتملك عرض لابد له من وجود موضوع خارجي.

fasid: لأنه خلط بين الأمور الحقيقة والأمور الاعتبارية فالتمليك والتملك بما جعلاه مورداً لهما في الاعتبار لا بحسب الوجود الخارجي حتى يقال انه لا وجود لهما في الخارج فيكون التملك والتملك بلا موضوع.

(٩٥) لظهور الاتفاق، مضافاً إلى إطلاق أدلة الشروط إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(٩٦) لا دليل لهم عليها إلا إرسالها إرسال المسلمين في جملة من الكتب، ودعوى الإجماع عليها كما عن بعض.

(٩٧) حيث أن مستندهم فيها خصوص دعوى الإجماع فلابد من الاقتصار على مورده والمتيقن منه وهو الاختصاص بهذه الصورة فقط.

(٩٨) لتحمل الكراهة من المسامحة في دليلها ما لا يتحملها غيرها فتصبح

على احدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟ وجهان (٩٩).

أقوالها العدم (١٠٠) فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة. نعم، لو تلفت الشمرة بجميعها او لم تخرج أصلاً في سقوط الضمية وعدمه اقوال (١٠١).

دعوى الكراهة بقول فقيه معتمد به فضلاً عن قول جمع أو دعوى الإجماع عليها.

(٩٩) مبناهما انحلال العقد بالنسبة إلى أجزاء العوضين وعدمه وعلى الأول فهل الشرط ينحل أيضاً بالنسبة إليهما أو لا؟. أما انحلال العقد بالنسبة إلى العوضين فيقتضيه المرتكزات العرفية وبناء الأصحاب في جملة من الموارد كبيع ما يملك وما لا يملك. وأما انحلال الشرط فمقتضى الأصل عدمه والظاهر عدم ارتكاز في البين على الانحلال.

إن قيل: إن الشرط ملحوظ من متممات العوضين فيجري فيه ما يجري فيهما.

يقال: اللحاظ صحيح في الجملة لا من كل جهة ويكتفي الشك في التعميم في عدمه فيرجع إلى أصالة عدم الانحلال حيث أنه قيد حاصل مشكوك لم يدل عليه دليل.

نعم لو استفید من القرائن المعتبرة الداخلية أو الخارجية تبعية الشرط حتى من هذه الجهة يجري الانحلال فيه، ويمكن أن يجعل هذا النزاع بينهم لفظياً.

(١٠٠) ظهر مما مر أنه لا كثرة في ذلك بل تدور مدار القرائن والاستظهارات الداخلية والخارجية، وتجري في مورد الشك أصالة عدم الانحلال.

(١٠١) أما السقوط فادعى الإجماع عليه، وأما عدم السقوط فلم نظر على

ثالثها الفرق (١٠٢) بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط.

رابعها الفرق (١٠٣) بين صورة عدم الخروج أصلًا فتسقط وصورة التلف فلا، والأقوى عدم السقوط مطلقاً (١٠٤). لكونه شرطاً في عقد لازم

قائله فيما تفحصت عاجلاً.

(١٠٢) يظهر ذلك من المسالك.

(١٠٣) اختاره بعض مشائخنا رحمه الله في حاشيته الشريفة على الكتاب، وهو صحيح فيما إذا كانت قرينة على هذا التفريق في البيان من ارتکاز عرفي أو تعارف خارجي أو نحو ذلك.

(١٠٤) البحث فيه ..

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب العمومات والإطلاقات.

وثالثة: بحسب الارتكازات.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فمقتضاه عدم السقوط لأنه أنشأ صحيحاً فتجري استصحاب الصحة بل اللزوم.

وأما الثانية: فمقتضاهما ذلك أيضاً لو جرت، ولكن الشأن في الجريان لأن بناء القرارات المعاملية في مثل هذه الشروط إنما هو الإلتزام بها في ظرف تحقق العوضين واقعاً، فحقيقة هذه الشروط في حاق الواقع تكون هكذا وإن كانت التزاماً في الالتزام بحسب مقام الانشاء، ولكن تكون مقيدة بمثل نتيجة التقيد الليبي بالسلامة بحسب الارتكاز النفسي الأمرى فمثل هذه الشروط تكون مشروط بالسلامة بنحو الشرط الضمني الارتكازي، وحيث إذ لا يصح التمسك بالإطلاق والعموم والشك في الجريان يكفي في عدم الجريان ومنه يظهر

فيجب الوفاء به (١٠٥)، ودعوى (١٠٦) أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابلأً للعمل أما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح، وأما مع كونها للعامل فلأن القائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة المشروطة لا تكفي في الموضعية (١٠٧) فتكون المعاملة باطلة من الأول ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة - مضافاً إلى عدم تماميته بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الشمرة (١٠٨) وملكيتها وإن تلف بعد ذلك - بأننا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل بل حقيقتها (١٠٩)

البحث في الجهة الثالثة.

وأما الرابعة: فلم نظر على قائل بعدم السقوط مطلقاً.

(١٠٥) لو لا التقييد الليبي بالسلامة والشرط الضمني المعاملي بها.

(١٠٦) نسب ذلك إلى المحقق الثاني في جامعه.

(١٠٧) لفرض أنها شرط خارجي لا أن يكون من المقوم الداخلي.

(١٠٨) إن كان لنفس ظهور الشمرة موضوعية خاصة في تتحقق المساقاة فله وجه، ولكن الظاهر بين أهل السقي انه طريق لتحقق التبيجة واستيفائها، ويدل على ذلك ظواهر الأدلة أيضاً.

(١٠٩) هذا أول الدعوى وعين المدعى، مع أنه مخالف لما مر منه بأنه في أول المساقاة ومخالف لظواهر الأدلة وكلمات الفقهاء، بل والارتكازات العرفية في مثل هذه المعاوضة بين العمل واللحصة وجداناً مع أنه على تعبيره فهي تكون إيقاعاً لا عقداً ولا يقول به أحد، بل أصل الشرط حينئذ يصير لغواً لظهور إجماعهم على عدم تدخل الشروط في الإيقاعات إلا ما خرج بالدليل كالنذر مثلًا.

تسلیط من المالک للعامل على الأصول للاستئماء له (١١٠) وللمالك ويكفيه احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك، ولذا لا يستحق العامل أجرة عمله (١١١) إذا لم يخرج أو خرج وتلف بأفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول واحترام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة حيث إنها أيضاً تسلیط على الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللعامل، وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق، كما أن ما ذكره في الجوادر من الفرق بينهما بأن في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربع الذي قد يحصل وقد لا يحصل وأما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الشمر ولا يكفي الاحتمال، مجرد دعوى لا يثبت لها (١١٢)، ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المساقاة ولا زمه البطلان إذا لم يعلم بذلك ثم انشكف بعد ذلك، مدفوعة بأن الوجه في عدم الصحة كون

(١١٠) إن كان المراد بهذه العبارة أنها معاوضة فهو مخالف لما يظهر من صدر كلامه، وإن كان مراده أن هذا داع وتخلفه لا يضر فهو مخالف لظواهر الكلمات الدالة على كونها معاوضة.

(١١١) لا ربط لسقوط أجرة العمل بالمقام لأنه لقاعدة الاقدام على العمل بأجزاء الحصة الحاصلة إقدام على عدم الأجرة واسقاط احترام العمل على تقدير عدم حصولها.

(١١٢) الظاهر أن البينة هي الوجدان؛ لوجود كل عاقل بأنه لا يقدم على عقد إلا مع الطمأنينةعرفية بحصول نتيجة العقد فهما وغيرهما من سائر العقود متحدة من هذه الجهة.

نعم، مراتب الطمأنينة مختلفة كما أن مراتب العمل تكون كذلك شدة وضعفاً فالعمل في المساقاة كثير وفي مثل المضاربة قليل في الجملة.

المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الأول (١١٣). بخلاف المفروض، فالأقوى ما ذكرنا (١١٤) من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسلیم الضميمة، وإن لم يخرج شيء أو تلف بالأفة.

نعم، لو تبين عدم قابلية الأصول للثمر إما ليبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الأول (١١٥)، ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلاً بالحال (١١٦).

(مسألة ٢٠): لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً ففي صحته مطلقاً (١١٧)، أو عدمها

(١١٣) بطلان المسافة حينئذ واضح على المشهور، وأما بطلان كونه عقد آخر مع غرض عقلائي في البين فلا دليل عليه، بل بطلان المسافة أيضاً مع ترتيب غرض عقلائي على هذا العمل - من حيث سقي الاشجار وما يتعلق بها - أول الكلام لأن خروج الثمر من أحدى الفوائد وأهمها لا أن تكون منحصرة فيها.

(١١٤) بل الأقوى ما قدمناه.

(١١٥) يجري فيه ما تقدم في صورة العلم بعدم الخروج من الأول.

(١١٦) المناط صدق التبرع وصدق عدمه فمع صدقه لا يستحق ومع صدق عدمه يستحق، ومع الشك تجري أصلالة احترام العمل.

والحق: إن تعرض الفقهاء لهذه الفروع لابد وأن يكون بعد الرجوع إلى أهل الخبرة بهذه الأمور وكيفية جعلهم وإقامتهم على هذه المعاملة، فربما ينكشف لديهم من مراجعتهم أمور حكموا بصحتها وهي باطلة لديهم ولا يقدمون عليه أو حكموا ببطلانها بحسب ما وصل إلى أنظارهم وهي صحيحة لديهم فتشمله الإطلاقات والعمومات حينئذ مع عدم نهي خاص في البين، وقد أثبتوا أن هذا هو المناط في التمسك بالإطلاقات والعمومات في المعاملات.

(١١٧) لم نظر في قائل بها كذلك كما أعرف به جمع من الفقهاء ولم

كذلك (١١٨)، أو التفصيل (١١٩) بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فصح أو على وجه الجزئية فلا، أقوال.

والأقوى الأول للعمومات (١٢٠)، ودعوى: ان ذلك على خلاف

نجد قائلاً بالصحة ولو ب نحو الأقرب كما عن بعض.

(١١٨) نسبة في الجوادر إلى الأكثر؛ وفي مفتاح الكرامة وعن الرياض دعوى عدم مخالف لعدم الصحة.

(١١٩) جعله في الجوادر موافقاً للتحقيق.

ثم أن الفرق بين الشرطية والجزئية إن كان بمجرد الاعتبار فلا بأس به، وإن كان من حيث ترتيب الأثر فلا فرق بينهما من هذه الجهة خصوصاً بناء على أفاده الشرط للملك، هذا إذا كان لحاظ الجزئية والشرطية بالجعل الثانوي كما في المقام.

نعم، لو كانت الجزئية بالجعل الأولى فالفرق بينهما وبين الشرط واضح كما لا يخفى.

(١٢٠) يصح التمسك بعمومات ما ورد في المسافة كما مر من صحيح ابن شعيب^(١)، وتوهم عدم كونه وارداً مورداً مورداً البيان ساقط لأن ظاهر الإطلاق حجة مطلقاً في جميع أطواره وشُوؤنه إلا مع القرينة على الخلاف، كما يصح التمسك بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢)، ومع قصد المسافة ينطبق عليها قهراً لو لم يكن مانع في البين ومتضي الأصل عدمه.

إن قيل: مقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر.

يقال: أنه صحيح إذا لم تصدق المسافة عرفاً وأما مع صدقها فالأدلة تشمله ولا تصل النوبة إلى الأصل.

(١) تقدم في صفحة: ١٥٥.

(٢) سورة المائدة: ١.

وضع المسافة كما ترى (١٢١)، كدعوى ان مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك، إذ هو أول الداعوى (١٢٢)، والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، فيه أنه لا مانع منه إذا كان المشارط فيه غرض أو فائدة (١٢٣) كما في المقام حيث إن تلك الأصول وإن لم يكن للمالك الشارط إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من نمائها، ودعوى أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها (١٢٤) مدفوعة بمنعها بعد ان كان المشروع له الأصل فقط (١٢٥) في عرض تملك حصة من نماء الجميع.

نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائها له بتمامها كان كذلك (١٢٦) لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من

(١٢١) فإن ذلك خلاف إطلاق غالبه لا خلاف ذاتها وطبيعي المسافة أينما تتحقق.

(١٢٢) وعلى فرض صحة الداعوى فهو أيضاً من باب الغالب لطبيعي ذات المسافة بحيث يصدق على كون العمل في الجملة في ملك المالك أيضاً.

(١٢٣) لأن المعاملات والشروط مطلقاً تدور مدار الأغراض الصحيحة العقلانية الغير المنهي عنها، ولا ريب في ثبوت الغرض الصحيح في المقام كما بينه ^{فؤاد}.

(١٢٤) لقاعدة «تبعية النماء للملك» فيكون النماء للعامل وليس للملك منه شيء.

(١٢٥) فلا تشمل القاعدة للمقام للتخصيص وكل قاعدة قابلة للتخصيص كما هو معلوم.

(١٢٦) أي. أنه يصير حينئذ من اشتراط عمل العامل في ملك نفسه ولا يصح حينئذ لكنه فيما إذا لم يكن غرض عقلائي في مثل هذا النحو من

العمل (١٢٧) فيكون العمل فيما عدتها مما هو للملك بإزاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الأصول.

(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلاً هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قولان، أقواهما العدم (١٢٨).

(مسألة ٢٢): يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصة من الشمرة أو بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح (١٢٩)، بل وكذا قبل البدو (١٣٠) بل قبل الظهور أيضاً إذا كان مع الضمية الموجدة أو عامين (١٣١)، وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضمية فالظاهر عدم

الشرط وإلا فيصح.

(١٢٧) فكأنه ينحل هذا العقد إلى هبة تلك الأصول للعامل وإلى المسافة في غيرها ولا إشكال فيه لشمول العمومات والإطلاقات له. والحاصل: من جميع ما مر أنه مع انطباق عنوان المسافة على ما ذكر تصح وتشمله الأدلة ومع عدم الانطباق أو الشك فيه لا يصح بعنوان المسافة ويصح بعنوان التصالح والتراضي.

(١٢٨) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأغراض فمعبقاء غرض صحيح للسقي يجب ومع عدمه لا يجب لانفساخ العقد حينئذ، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع بينهم لفظياً.

(١٢٩) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(١٣٠) أي بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وذلك لشمول العمومات والإطلاقات لهذه الصورة أيضاً بعد فرض كونه متمولاً وقابلًا للبقاء إلى الكمال والإستكمال.

(١٣١) لوجود المقتضي - وهي المالية العرفية وإقدام العقلاء عليه - وقد

جوازه، لا لعدم مغقولية تمليلك ما ليس بموجود، لأننا نمنع عدم المغقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلي، ولذا يصح مع الضمية أو عاميin حيث إنهم اتفقوا عليه في بيع الشمار وصرح به جماعة هنها، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الشمار، ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالة عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر لا عدم مغقولية تعلق الملكية بالمدعوم، ولو لا ظهور الإجماع (١٣٢) في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذيها بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً، والحاصل أن الوجود الاعتباري (١٣٣) يكفي في صحة تعلق الملكية فكان العين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص.

المانع وهو الغرر، مع أنه يصح نصاً^(١)، وإجمالاً في البيع وهو أولى بمحاجة عدم الغرر فيه فيستأنس منه للمقام أيضاً وليس ذلك من القياس الباطل بل من الاستيناس بمورد النص فيما لم يرد فيه نص مع فرض تمامية الدليل عليه. (١٣٢) وعدم كونه حاصلاً مما ارتکز في أذهانهم الشريفة من احتمال الغرر.

(١٣٣) لأن الملكية والتملك والتملك من الأمور الاعتبارية العرفية النظامية فكل ما صح اعتباره عرفاً ولم يرد نص على خلافه يعتبر شرعاً أيضاً لابتناء الشرع فيها على العرفيات إلا مع التصریح بالخلاف.
وبعبارة أوضح: الشجرة مال فعلي وهي منشأ لاعتبار مال عرفي فعلي والعقلاء يرتبون عليه الأثر، ولم يرد نهي شرعي في البين فتكون الشجرة كمادة لمال يخرج بالتدرج.

(١) راجع ج ١٨ صفة: ٥٨

(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الشمر للملك وللعامل أجرة المثل لعمله (١٣٤)، إلا إذا كان عالماً بالبطلان (١٣٥) ومع ذلك أقدم على العمل، أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للملك (١٣٦) حيث إنه بمنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق أجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة (١٣٧).

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة (١٣٨) لأن يقول: «ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أسأيك على هذا الآخر بالثالث» والقول بعدم الصحة (١٣٩) لأنه كالبيعين في بيع المنهي

(١٣٤) أما الأول فلقاعدة التبعية وأما الثاني فلقاعدة احترام العمل.

(١٣٥) العلم بالبطلان أعم من قصد المجانية وصدقها عرفاً، فليس في البين مجانية - لا قصدية ولا انطباقية قهريّة - حتى يسقط احترام العمل كما في جميع المعاملات الفاسدة الواقعه بين الناس إذ لا يتوهمن فيها صدق عنوان المجانية، ولذا يجري فيها أدلة الضمان كما هو واضح معلوم، ومنه يظهر انه لا وجه في المقام لتطويل الكلام بأكثر مما ذكرنا.

(١٣٦) مع قصد المجانية للعمل أو صدقها عليه عرفاً، إلا فهو أعم من التبرع بالعمل وكونه مجانيًّا فيستحق الأجرة مطلقاً ما لم يعلم المجانية المضضة.

(١٣٧) قد عرفت أن المناط قصد المجانية أو صدقها عرفاً بلا شك وتردد منهم فيها فترتباً أحکاماًها بعد تتحقق المجانية عرفاً لتحقيق الموضوع حينئذ بلا كلام، والمفروض في المقام عدم قصد المجانية ولا انطباقها عليه عرفاً غاية الأمر أنه قصد المعاملة الفاسدة.

(١٣٨) لأصله الصحة، والإطلاق، وظهور الاتفاق وعموم أدلة الشرط فالعرف والشرع والعقل لا يأبهان.

(١٣٩) نسب ذلك إلى مبسوط الشيخ رحمه الله.

عنه (١٤١)، ضعيف (١٤١) لمنع كونه من هذا القبيل، فإن المنهي عنه البيع حالاً بكتذا ومؤجلاً بكتذا أو البيع على تقدير كذا بكتذا وعلى تقدير آخر بكتذا، والمقام نظير أن يقول: «بعتك داري بكتذا على أن أبيعك بستاني بكتذا»، ولا مانع منه لأنه شرط مشروع في ضمن العقد (١٤٢).

(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل (١٤٣) لأن يساقي مع اثنين بالنصف له والنصف لهما مع تعين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما وتعيين حصة كل منهما (١٤٤).

وكذا يجوز تعدد المالك (١٤٥) وإنحاد العامل كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لا واحد ساقيناك على هذا البستان بكتذا، وحيثـذ فإن كانت الحصة المعينة للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث - مثلاً - صـحـ

(١٤٠) فعن الصادق عن آبائه عليهما السلام في مناهي النبي عليهما السلام قال: «ونهي عن بيعين في بيع»^(١)، وفي رواية أخرى: «نهى رسول الله عليهما السلام عن سلف وبيع؛ وعن بيعين في بيع»^(٢).

(١٤١) بل قياس لا وجه له فأين البيع وأين المساقاة، مع أن الحديث مجمل احتمل فيه وجوه فراجع المطولات.

(١٤٢) فيشمله إطلاق أدلة الشروط وعمومها.

(١٤٣) للإطلاق وظهور الاتفاق والسيرـةـ.

(١٤٤) لثلاثـيلـنـ الغـرـ المـوجـبـ للـبطـلـانـ.

(١٤٥) لظهور الاتفاق والسيرـةـ في الجـملـةـ، بل والإطلاق بعد حـمـلـ ما يستفاد من الأخـبارـ منـ المـالـكـ الواـحـدـ عـلـىـ المـثـالـ لـأـخـصـوصـيـةـ.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ١٢.

(٢) الواقـيـ الجـزـءـ: ٣ الصفحة: ٩٥.

وإن لم يعلم العامل (١٤٦) كيفية شركتهما وأنهما بالنصف أو غيره، وإن لم يكن سواه كان يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث - مثلاً - فلابد من علمه بمقدار حصة كل منها لرفع الغرر والجهالة (١٤٧) في مقدار حصته من الشمر.

(مسألة ٢٦): إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي (١٤٨) فيجبره على العمل، وإن لم يمكن استأجر من ماله من يعمل عنه أو بأجرة مؤجلة إلى وقت الشمر فيؤديها منه أو يستقرض عليه

(١٤٦) لفرض أن العامل يعلم بمقدار حصته وهو يكفي في رفع الغرر المعامللي عرفاً سواء علم كيفية شركتهما أو لا.

(١٤٧) إن كان هناك غرر وجهاً ووقف رفعهما على العلم بمقدار حصتهما وإلا فلا يحتاج إلى ذلك كما في الصورة الأولى.

(١٤٨) البحث فيه من جهات: ..

فتارة: من حيث حكم الفسخ.

وأخرى: من حيث أنه أي خيار من الخيارات المعهودة؟

وثالثة: في أنه ثابت مطلقاً أو بعد عدم امكان الاجبار.

ورابعة: من حيث الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم أثر للفسخ إلا برضاء الطرفين، وهو مقتضى أصل اللزوم أيضاً إلا أن تنطبق عليه أحدى الخيارات المعهودة.

وأما الثانية: فلا يبعد انطباق خيار تخلف الشرط الضمني البنائي العقلائي، لأن بناء متعارف العقلاه في هذه الأمور على الالتزام بذلك ضمناً وتبانيهما في القرار المعامللي عليه فيكون كالشرط المذكور في العقد في أن تخلفه يوجب الخيار.

ويستأجر من يعمل عنه (١٤٩)، وإن تuder الرجوع إلى الحاكم أو تعسر

وأما الثالثة: فمقتضى أصالة اللزوم، وإن لكل ذي حق احقاق حقه، وصحة قيام المؤمنين بالأمور الحسبية في الجملة صحة الاجبار منه ومع عدم الإمكان أو عدم الأثر له يتحقق الخيار.

إن قيل: فعلى هذا يجوز الإجبار في كل خيار قبل إعماله مع أنهم لا يقولون به.

يقال: نعم، ولكن إطلاق أدلة الخيارات يدفع هذا الإحتمال لو كان الإطلاق وارداً مورداً للبيان حتى من هذه الجهة، مع أنه قد تقدم في خيار الشرط صحة الإجبار، وفي أحكام الخيارات بعض ما يتعلق به.

وأما الرابعة: فإن قلنا بجواز تصدی المؤمنین لمثل ذلك من الأمور الحسبية ولو مع التمکن من الحاکم الشرعی خصوصاً الذي الحق فلا تصل التوبیة إليه، وإن قلنا بتوقفه مطلقاً على نظره وتصدیه؛ فليس لذی الحق ولایة الإجبار ولا بد من الرجوع إلى الحاکم الشرعی؟.

والحق فيه التفصیل فإن كان المورد مورداً للنزاع والخصومة فلا بد من الرجوع إليه، وإن أمكن ذلك عرفاً بلا منازعة وخصوصة يجوز له ذلك لعموم قوله عَزَّ وَجَلَّ: «كل معروف صدقة»^(١)، وعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٤٩) لأن كل ذلك من الأمور الحسبية والنظامية التي لا بد لحاکم الشرع القيام بها والترتيب، بينما ذكر إنما هو بحسب خصوصیات حال الشخص الغير المضبوطة تحت ضابطة كلية، وأنما هي قضايا شخصية في وقایع خاصة منوطه بنظر الحاکم ونقطع برضاء الشارع بتدخل حاکم الشرع لمثل هذه الأمور، فلا وجه لتوهم أنه لم يثبت أن الاستیجار والاستقرار من وظائف القاضی لأن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ٥.

فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين (١٥٠)، بل لا يبعد جواز إجباره

الاصطلاح بين الناس وتمشية أمرورهم بما لم ينه عنه الشارع من أهم وظائفه فهو منصوب للقيام بمصالح الناس مباحة كانت أو راجحة، ولا ريب في أن هذه كلها من المصالح بالمعنى الأعم وقد نصب لذلك.

(١٥٠) لأن كل ذلك من الأمور الحسبية عند المتشرعة، فيشمله إطلاق مثل قولهم عليهما السلام: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه»^(١)، وكثرة ما ورد في الترغيب في السعي لقضاء حوائج الناس.

وكون تصديقهم في طول تصدي الحاكم الشرعي لا دليل عليه بعد كونه على طبق الموازين الشرعية، ولو بتقليله من يصح تقليله وعدم محذور شرعى في البين.

وتوجه أصلالة عدم الولاية إلا بعد عدم التمكن من الوصول إلى الحاكم الشرعي.

فاسد: إذ ليس نحو ذلك من الولاية وإنما هو سعي في قضاء الحاجة المطلوب بفطرة العقلاء ولو سمي مثل ذلك ولاية فلا مشاحة في الاصطلاح. وتوجه: أنه مع إمكان تدارك ضرره بال الخيار فلا وجه لتدخل عدول المؤمنين.

مدفع: بأن مقتضى المرتكزات ترتيب الخيار على عدم التمكن من وصوله إلى حقه خصوصاً مع سهولته ولو بتدخل عدول المؤمنين يمكنه ذلك. ثم أنه يكفي الوثوق والخبروية في التدخل بالموازين الشرعية ولا دليل على اعتبار العدالة الاصطلاحية في مثل ذلك وقال في الجواهر ونعت ما قال: «وقد ذكرنا في غير المقام امكان ثبوت هذه الولاية التي هي من الحسبة والإحسان لفساق المؤمنين مع تعذر العدل»، فالخير والإحسان وإقامة العدل في

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

بنفسه أو المقاضة من ماله أو استئجار المالك عنه ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك (١٥١).

وقد يقال (١٥٢) بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار وإن اللازم كون الإجبار من الحكم مع إمكانه، وهو أحوط (١٥٣) وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة (١٥٤)، هذا إذا لم يكن مقيداً بال المباشرة،

بني الإنسان من شؤون الحقوق الإنسانية بعضهم على بعض يحكم بحسنه ولزومه الفطرة وذكر العدالة في كلمات الفقهاء طريفي لاتقان العمل واتيانه على طبق الموازين الشرعية لأن يكون لها نحو من الموضوعية.

(١٥١) كل ذلك لأن لذى الحق إحقاق حقه بما لم يرد فيه نهي شرعى بعد امتناع من عليه الحق عن الوفاء ولم يرد نهي شرعى عما ذكر، بل مقتضى ما ورد في جواز دفاع الشخص عن نفسه وعرضه وماله وما ورد من أن: «لي الواجد بالدين يحل عقوبته»^(١)، جواز كل ذلك.
وتوهم عدم شمول ذلك للعمل.

مدفوع، بأنه لا ريب في ثبوت الحق في مورد العمل أيضاً وللشخص القيام باحقاق حق بما لم ينه عنه الشرع.

(١٥٢) يظهر ذلك من جملة من العبارات بل أرسل إرسال المسلمات وهو الذي تقتضيه المرتكزات، وأصلالة اللزوم وعدم تأثير للفسخ.

(١٥٣) لا ريب في حسنة أما وجوبه فلا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدمه. نعم، لو كان إجبار نفسه أو تصدى عدول المؤمنين له فاقداً للشرائط

الشرعية المعتبرة في الإجبار تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي حينئذ.

(١٥٤) وهي: الإجبار بنفسه، والفسخ، والرجوع إلى الحاكم، والمقاضة، والاستئجار.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الدين والقرض حديث: ٤.

فيكون مخيّراً بين الفسخ والإجبار (١٥٥)، ولا يجوز الاستئجار عنه للعمل (١٥٦):

نعم، لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد (١٥٧) يمكن إسقاط حق الشرط (١٥٨) والاستئجار عنه أيضاً.

(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة (١٥٩)، بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى، بل ولو

ولكن لابد وأن يقييد التخيير بما إذا لم يكن ترجيح شرعي أو عرضي في أحد الاطراف وإلا يتعمّن الأخذ بالراجح.
(١٥٥) العرف والاعتبار يحکم بتقدير الإجبار على الفسخ خصوصاً إذا مكن بالسهولة ولو بالتوصّل إلى المؤمنين.

(١٥٦) لأن خلاف أصل القرار المعاملني الذي وقع بينهما وتبانيا عليه من اعتبار المباشرة.

(١٥٧) قد يقال: إن شرط مقومات موضوع العقد خلاف المرتكز العرضي، إذ يكون حيّثنة في مثل «أجرتك على أن تخيط ثوبى واشتريت عليك، أن تخيطه مباشرة»، فتصير الخياطة مملوكة على الأجير من جهتين جهة العقد وجهة الشرط وهذا خلاف المرتكز العرضي.

وفيه: أنه ليس في مثله ملكيتان عرضيتان عرفاً ووجданاً بل ملكية واحدة تحصل بالعقد وهناك قيد خارجي أخذ بنحو تعدد المطلوب، فهناك التزام عقدى والتزام آخر حاصل في طوله ومترباً عليه وهو كثير الواقع عرفاً وشرعأً وعقلاً فالشروط من حدود الملكية الأولى وفي طولها لا أن تكون في عرضها.

(١٥٨) لقاعدة أن لكل ذي حق اسقاط حقه إلا ما خرج بالدليل.

(١٥٩) لأن العمل بقصد التبرع منسوب إليه فيستحق الحصة حيّثنة المفروض عدم اعتبار المباشرة وكفاية مجرد الانتساب ولو بالتبرع عنه.

قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً وإن كان لا يخلو عن إشكال (١٦٠) فلا يسقط حقه من الحاصل، وكذلك لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السقي بالأمطار ولم يحتاج إلى النزح من الآبار خصوصاً إذا كانت العادة كذلك (١٦١)، وربما يستشكل بأنه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل، ويجاب بأن وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك، فإن المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته، بخلاف الإيجارة فإن المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه، ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال، وأما لو كان على خلافه كما إذا لم يكن عليه إلا السقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كليّة فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً

(١٦٠) إن قلنا أن المقصود في المساقاة إنما هو جعل العامل شأنأً لا فعلاً ومن كل جهة يصح كل ذلك ولا إشكال فيه.

لانطباق هذا العنوان بالنسبة إلى العامل ويستحقق الحصة حينئذ، وأما أن قلنا بأن المقصود منه فعليه صدور العمل منه مبشرة أو إنتساباً فإن انتسب عمل المتبرع إليه بوجه من الوجوه تصح أيضاً وتستحقق الحصة.

وأما إن لم ينتسب العمل إليه بوجه من الوجوه فلا وجه لاستحقاقه للأجرة ويمكن اختلاف ذلك بحسب اختلاف الموارد والخصوصيات والأغراض.

(١٦١) فتكون العادة حينئذ قرينة على أن المقصود من جعل العامل والقرار المعاملي معه إنما بالحاط الاقتضاء الشأنية لا بحسب العمل الفعلى من كل جهة،

مشكل (١٦٢).

(مسألة ٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثمر له وعليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل (١٦٣).
هذا إذا كان قبل ظهور الثمر (١٦٤)، وإن كان بعده يكون للعامل حصته (١٦٥).

وعليه الأجرة للمالك (١٦٦) إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء والإجبار على القطع بقدر حصته (١٦٧)، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلًاً

وفي نفس ذلك الشأنية والاقتضاء غرض صحيح عقلاني.
(١٦٢) إن كان في البين غرض عقلاني ولو شأناً واقتضاءً متعلقاً بهذا العنوان يصح ولا إشكال فيه.

(١٦٣) أما ان الثمرة للمالك فلقاعدة (التبعة) وأما ان عليه أجرة المثل للعمل؛ فلقاعدة: «ان الاستيفاء موجب للضمان» إما بالمسمي أو بالمثل، وحيث انفهى الأول بالفسخ تعين الثاني، لكن الأحوط التصالح والتراضي بالنسبة إلى ما وقع منه من العمل قبل الفسخ، لاحتمال كون الفسخ من حينه لا من أول العقد فيستحق مقداراً من الحصة حينئذ بقدر عمله بعد انحلال الحصة على أجزاء العمل ولكن هذا الاحتمال لا وجه له.

(١٦٤) لأنه حينئذ يصير بالفسخ كالأجنبي بالنسبة إلى الثمرة الحاصل بعد الفسخ.

(١٦٥) لوجود المقتضي لملكية العامل لها وهو القرار المعجمي فقد المانع عنها لأن الفسخ إنما هو من حين حدوثه لا من حين العقد.

(١٦٦) أي: أجرة الأرض لفرض زوال حقه فيبقاء حصة فيها بالفسخ فيكون كالأجنبي بالنسبة إلى هذه الجهة.

(١٦٧) لقاعدة السلطة إلا إذا تضرر العامل بالقطع فليس له الإجبار لحكومة

فيحتمل أن يكون للمالك (١٦٨) كما قبل الظهور.

(مسألة ٢٩): قد عرفت (١٦٩) أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه إما مطلقاً كما لا يبعد أو بعد تعذر الرجوع إلى العاكم، لكن يظهر من بعضهم (١٧٠) اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله .

وفيه ما لا يخفى، فالأقوى أن الإشهاد للاثبات ظاهراً وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكنأشهد على الاستئجار.

نعم، لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة (١٧١)، وقد يقال بتقديم قول المالك لأنه أمين، وفيه ما لا يخفى (١٧٢) وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر

قاعدة «نفي الضرر» على قاعدة «السلطنة».

(١٦٨) حيث أن الاشتراك بين المالك والعامل كان في المالية والملكية معاً، والأولى أعم من الثانية فنفي الثانية لا يستلزم نفي الأولى، فتكون المالية مشتركة بينهما فلابد للمالك من استرضاء العامل حينئذ بأي طريق أمكن.

(١٦٩) تقدم ما يتعلق بذلك فلا وجه للإعادة.

(١٧٠) يستظهر ذلك من الشريائع والقواعد، ولكن علو مقام تحقيقهما وفقاً لهم يجعل عن أن ينسب إليهما دخل ذلك في مرحلة الشبوت في هذه المسألة التي لانص فيها ولا إجماع وإنما فيها اجتهاد محض، ولا بأس بذلك في مقام الاثبات، قطعاً لمنشأ المخاصصة واللجاج.

(١٧١) لأصله عدم الزيادة فيقدم قوله من جهة المطابقة للأصل.

(١٧٢) لمنع كونه أميناً لأن مجرد جواز الاستئجار تكليفاً أعم من أمانته

تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله (١٧٣) إلا إذا ثبت التبرع وإن كان لا يخلو عن إشكال (١٧٤)، بل يظهر عن بعضهم تقديم قول العامل (١٧٥). (مسألة ٣٠): لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مخصوصة فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المسافة (١٧٦)، وإلا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك المغصوب منه (١٧٧)، ويستحق العامل أجرة المثل على الغاصب (١٧٨).

بالمعنى المعهود ثم منع تقديم قول كل أمين ثانياً حتى في مورد التنازع والتناقض، وأما تقديم قوله لقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الاقرار به» بدعوى دلالتها على حجية قوله في كل ما يتعلق بملكه فكليتها مطلقاً عين المدعي وأصل الدعوى.

(١٧٣) وهذا الأصل من الأصول المسلمة العقلائية التي قررها الشارع يجري في صورة الاستيفاء وفي صورة النزاع في المجانية وعدمها ما لم يثبت الخلاف، بل أصالة الضمان فيما يتعلق بالغير إلا مع ثبوت المجانية أصل معتبر ومعول عليها في أبواب الضمانات.

(١٧٤) ذكره في الجواهر من أن أصالة عدم التبرع لا تثبت الضمان. وفيه: أنا لا نثبت الضمان بأصالة عدم التبرع بل نثبته بقاعدة «احترام المال والعمل» إلا إذا ثبتت المجانية.

(١٧٥) لأصالة البرائة عن الضمان.

وفيه: إنه لا تصل التوبة إليها مع وجود قاعدة الاحترام.

(١٧٦) لما ذكرناه في كتاب البيع من أن صحة الفضولي مع الإجازة مطابقة للقاعدة فتجري في جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل.

(١٧٧) لقاعدة: «تبغية النماء للأصل» إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(١٧٨) لقاعدة: «احترام العمل والمال» التي هي من أهم القواعد المقررة.

إذا كان جاهلاً بالحال (١٧٩)، إلا إذا كان مدعياً عدم الفصبية وأنها كانت للمسامي إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة (١٨٠) وإن المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً، هذا إذا كانت الشمرة باقية، وأما لو اقتسمها وتلفت عندهما فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه (١٨١)، وله الرجوع على كل منها بمقدار حصته (١٨٢) فعلى الأخير لا إشكال (١٨٣)، وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته (١٨٤) إلا إذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعى للفصبية لأنه حينئذ معترف بأنه غرمه ظلماً (١٨٥).

(١٧٩) قد مر مكرراً أن المناطق في عدم الضمان صدق عنوان المجانية عرفاً والجهل بالحال أعم منها كما هو معلوم.

(١٨٠) فت تكون الحصة المقررة في المساقاة للعامل حينئذ.

(١٨١) نسب هذا القول إلى العلامة ومن تأخر عنه لفرض جريان يد كل منهما على التمام فتشملها قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).

(١٨٢) لفرض تحقق تلف حصة كل منها في يده فيكون قرار الضمان عليه.

(١٨٣) في أنه لا يرجع إلى غيره لثبوت قرار الضمان بالنسبة إليه في حصته التي تلفت تحت يده.

(١٨٤) لأن قرار الضمان على من تلف المال عنده كما ثبت ذلك في تعاقب الأيدي فيرجع بالنصف مثلاً إلى من تلف المال عنده واستقر الضمان عليه.

(١٨٥) وكل منها معترض بأن حصته ملك نفسه ويعرف كل منها للأخر بذلك أيضاً ومع هذا الاعتراف لا موضوع للضمان أصلاً.

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الوديعة: حديث: ١٢ وفي باب: ١ من أبواب الفصب حديث: ٤.

وقيل إن المالك مخير (١٨٦) بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته (١٨٧)، وليس له الرجوع على العامل بتمامه (١٨٨) إلا إذا كان عالماً بالحال (١٨٩)، ولا وجه له بعد ثبوت يده على الشمر بل العين أيضاً (١٩٠).

(١٨٦) يظهر ذلك من الشريعة أما الرجوع إلى كل منهما بحصته فلفرض ثبوت يده عليها وتلفها عنده، وأما الرجوع إلى الغاصب بالجميع فلجريان يده عليه فتشمل قاعدة «اليد» جميع ذلك.

(١٨٧) لفرض تحقق تلفها لديه فيكون قرار الضمان عليه.

(١٨٨) بدعوى أن العامل ليس مسلطاً ومستولياً على الأشجار ولا ثمرةها وإنما تصرف في حصته فقط، وهذه الدعوى مخدوشة بنحو الكلية.
والظاهر كون النزاع لفظياً ..

فتارة: يكون العامل مسلطاً على الكل بخلاف المالك .

وأخرى: يكون بالعكس.

وثالثة: يكون كل واحد منهمما كذلك.

ورابعة: يكون كل منهما مسلطاً على البعض فقط.

وخامسة: يشك في أنه من أي من تلك الصور؛ والحكم فيه هو الرجوع إلى الأصول موضوعية كانت أو حكمية، والفارق حكم العرف والقرائن المعتبرة ويلحق كل صورة حكمها بحسب القواعد.

(١٨٩) بحيث صدق عرفاً أنه مستول على التمام وإلا فليس مجرد العلم بالحال موجباً للاستيلاء على الجميع، مع أن الضمان من الوضعيات التي لا يدور مدار العلم والجهل.

(١٩٠) أن صدق الاستيلاء على الكل بحسب المتعارف، ومع الشك

فالأقوى ما ذكرنا لأن يد كل منهما يد ضمان (١٩١) وقرار الضمان على من تلف في يده العين (١٩٢)، ولو كان تلف الشمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.

هذا، ويحتمل في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لأنه مغدور من قبله (١٩٣).

فالحكم فيه هو الرجوع إلى الأصول - موضوعية كانت أو حكمية - كما مر. (١٩١) لا ريب في أن اليد يد ضمان وإنما الكلام في تشخيص أنه على الكل أو البعض على ما مر.

(١٩٢) بلا إشكال فيه كمامثت ذلك عرفاً وشرعأً في مسألة تعاقب الأيدي على شيء فراجع كتاب البيع، وسيأتي في كتاب الغصب هذا إذا لم يكن غرور في البين والاف «المغدور يرجع إلى من غره» ولو كان المغدور قد تلف العين في يده.

(١٩٣) وصحة رجوع المغدور إلى غاره فيما اغترمه من المرتكزات العقلائية التي يكفي فيها عدم ثبوت الردع عن الشارع، وقد تسامم الأصحاب في مختلف موارد الفقه من أوله إلى آخره وأرسلوا إرسال المسلمين القاعدة المعروفة: «المغدور يرجع إلى من غره» الذي ورد على طبقه النصوص في موارد شتى - كضمان شاهد الزور^(١)، وتديليس الزوجة - المستعملة على جواز الرجوع إلى المدلّس بالمهر المعللة لذلك..

تارة: بأنه دلس.

وآخر: بأنه غرّ وخدع^(٢)، فأصل القاعدة مما لا كلام فيها، وتقدم في موارد من البيع^(٣) بعض الكلام ويأتي في الغصب والقصاص والديات ما

(١) الوسائل باب: ١٠ و ١١ من أبواب الشهادات.

(٢) الوسائل باب: ٢ و ٦ و ٧ من أبواب العيوب والتديليس - النكاح.

(٣) راجع ج: ١٦ صفحة: ٣٤٦.

ولا ينافيه ضمانه لأجرة عمله (١٩٤) فإنه محترم (١٩٥) وبعد فساد

يناسب المقام.

(١٩٤) وجه توهם المنافاة انه يحصل للعامل حينئذ عوضان لعمله ولا يمكن اجتماعهما.

الأول: الحصة التي أتلفها واستفاد منها التي هي عوض عمله في الواقع.

الثاني: أجرة عمله على الغاصب فمع استفادته من الحصة لا وجه للأجرة

ومع الأجرة لا وجه لكون الحصة له، بل لابد وأن تكون للمالك فعلى العامل

عوض الحصة للمالك وعلى الغاصب الأجرة للعامل فلا وجه لعدم كون العامل

ضامناً لشيء أبداً.

(١٩٥) خلاصة الجواب أن أصلالة احترام العمل وكون صدوره مستندأ إلى

غرور الغاصب يوجب ضمان الغاصب لأجرة العمل وهذا مما لا ريب في كونها

عوض العمل، وأما الحصة فسقطت عن العوضية شرعاً لفساد المعاملة فلا

يجمع عوضان لعمل العامل لا عرفاً ولا شرعاً، وحينئذ فمقتضى قاعدة الاتلاف

كون العامل ضامناً للحصة للمالك ولكن حيث أنه مغور عن الغاصب يسقط

ضمانه، لقاعدة الغرور.

وتوجه أنه ليس من شأن اثبات قاعدة الغرور شيئاً أجرة المثل للعمل
واسقاط الحصة المسماة.

مدفع، بأنه لا محذور فيه بعد انحلال القاعدة إلى كل غرور يتحقق في
مورد جريانها كما هو مقتضى كل قاعدة بالنسبة إلى مصاديقها.

إن قيل: يلزم من جريانها استفادة العامل للحصة التي فوتها.

يقال: لا محذور فيه بعد إن لم تكن دليلاً آخر حاكم على القاعدة، بل لو
قيل من لوازمه استفادة المغور في الجملة لم يكن به أساساً ما لم
يكن دليلاً على الخلاف من إجماع أو غيره، ولذا قوى سيد مشائخنا في المقام

المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها، وإنلا في الحصة إذا كان بغيره من الغاصب لا يوجب ضمانه له (١٩٦).

(مسألة ٣١): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهي عنه (١٩٧).

وأما مع عدم الأمررين ففي جوازه مطلقاً (١٩٨) كما في الإجارة والمزارعة وإن كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن المالك، أو لا يجوز مطلقاً (١٩٩) وإن أذن المالك أو لا يجوز إلا مع إذنه (٢٠٠). أو لا يجوز قبل ظهور الشمر ويجوز بعده (٢٠١)، أقوال، أقوالها

هذا الاحتمال ولكن الأحوط التراضي والتصالح.

(١٩٦) أي: ضمان العامل للمالك ما أتلفه من الحصة.

(١٩٧) لأصله عدم ترتيب الأثر، وظهور الإجماع. ولو خالف مع ذلك يكون من صغريات الفضولي.

(١٩٨) نسب ذلك إلى ظاهر الأسكافى وبعض متأنير المتأخرین.

(١٩٩) نسب ذلك إلى المشهور مستدلاً عليه بأن المساقاة لا يجوز إلا على أصل مملوك للمساقى، ولا يخفى أن هذا الدليل عين المدعى كما يأتي في المتن.

(٢٠٠) يظهر ذلك من المسالك ونسب إلى العلامة في المختلف.

(٢٠١) استظهر ذلك من المسالك أيضاً وليس له دليل ظاهر ولابد أولاً من بيان مورد نزاع القوم ثم بيان ما هو الحق في المقام: يمكن أن يكون مورد نزاعهم مساقاة الغير بأن يكون الغير عاملأً له ويكون هو بنفسه عاملأً لمالك الأصول بلا صدور عمل منه أصلاً إلا التسبب في عمل الغير، ويمكن أن يكون مرادهم كون الغير عاملأً لمالك وكونه مشرفاً على عمله من دون صدور عمل منه غير ذلك، كما يمكن أن يكون المراد تبعيضاً عمل المساقاة بينهما.

الأول (٢٠٢).

ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة (٢٠٣) بعد شمول العمومات (٢٠٤) من قوله تعالى «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض» وكونها على الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم، ممنوع بعد

والظاهر صحة الكل لو كان في البين غرض صحيح لفرض عدم اعتبار المباشرة فتشملها أدلة المسافة الشاملة لكل من المباشرة والتسبيب.

ودعوى: الظهور في الأولى إن صح فهو غالبي لا أن يكون حقيقة، كما أن دعوى أنه ليس في المسافة عموم ولا إطلاق يشمل هذه الفروض إلا بعض المعجلات وما ورد في قضية خبير^(١).

ساقطة، لكتفائية مثل صحيحي الحلبي وابن شعيب^(٢)، في استفادة هذه الفروع مع أنها ابتدائية وعدم ورود المنع عنها وإمكان تطبيقها على القواعد كما يأتي.

(٢٠٢) لأنه لا معنى لاسقاط قيد المباشرة إلا الرضا بجملة هذه الفروع فالتفصيل بين الإذن وعدمه ساقط مع الالتفات الإجمالي إلا أن اسقاط المباشرة يتضمن جميع هذه الفروع ولو بنحو انطواء الجزء في الكل.

(٢٠٣) بل سيرة المتشرعة في بعض استقرت على الجواز من غير نكير من أحد عليهم.

(٢٠٤) وتوهم إنها لا تثبت المسافة المعهودة.

fasد، إذ الانطباق مع قصد المسافة المعهودة قهري في العقود المقومة بالقصد، والمفترض أنه لم تقصد معاملة أخرى غيرها حتى يثبتها العموم وإلا يلزم وقوع مالم يقصد وهو باطل فيما يتقوم بالقصد.

(١) تقدم في صفحة: ١٥٥.

(٢) الوسائل باب: ٨ - ١٠ من أبواب المزارعة.

شمولها (٢٠٥)، ودعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملوكاً للمساقي أو كان وكيلًا عن المالك أو ولیاً عليه، كما ترى إذ هو أول الدعوى (٢٠٦).

(مسألة ٣٢): خراج السلطان في الأراضي الخارجية على المالك لأنه إنما يؤخذ على الأرض (٢٠٧) التي هي لل المسلمين لا الفرس الذي هو للمالك وإن أخذ على الفرس فبملاحظة الأرض، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهمما بشرط العلم بمقداره (٢٠٨).

(مسألة ٣٣): مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للبجصة من الشمر من

(٢٠٥) وتحقق السيرة في الجملة.

(٢٠٦) والنصوص الخاصة^(١)، الواردة في المساقاة - كما تقدم بعضها - وإن كانت ظاهرة في كون الأصل مملوكاً للمساقي لكن البحث في أن ذلك بنحو التقويم أو بنحو الغالب، الثاني معلوم والأول مشكوك ولا دليل على اعتباره بنحو التقيد والتقويم من عقل أو نقل فلا وجه لتطويل الكلام فيه على جميع ذلك كما عن الجواهر وغيره بعد صدق المساقاة عرفاً.

(٢٠٧) الأموال التي يأخذها السلطان من الأراضي على أقسام:
الأول: أن تكون مجعلة على الأرض فقط.

الثاني: أن تكون مجعلة على الغرس الذي غرس فيها.

الثالث: أن تكون مجعلة على تعمير الأرض واستئماء الغرس.

والأولان على المالك لكون العامل أجنبياً عنهما والأخير عليهما لأن لكل منهما دخل فيه مباشرة وتسبيباً.

(٢٠٨) بما يرتفع به الجهة الغير المغتفرة في المساقاة.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة: ٩.

حين ظهوره، والظاهر عدم الخلاف فيه (٢٠٩)، إلا من بعض العامة حيث قال بعد عدم ملكيته له إلا بالقسمة قياساً على عامل الفراض حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الانضاض، وهو من نوع عليه حتى في المقياس عليه (٢١٠).
نعم، لو اشتراط ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (٢١١)، ويتفرع على ما ذكرنا فروع:

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فإن المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (٢١٢).

(٢٠٩) ويقتضيه ظاهر نصوص الباب مضافاً إلى اتفاق كلمات الأصحاب.
(٢١٠) مع أنه مع الفارق لأن الربح وقاية لرأس المال كما مر، فلا بد وأن يتحفظ مهما أمكن عن التقسيم بخلاف المقام.

(٢١١) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشروط الشامل لذلك أيضاً.
وتوهم: أنه من الشرط الذي يكون محدداً لموضوع العقد وأدلة المسافة قاصرة عن شموله.

مدفع: بأن نفس الشرط ليس منافياً للشرع وكل شرط كذلك يصح اشتراطه في كل عقد فتشمله أدلة ذلك العقد لفرض أن تلك الأدلة تشمل العقد المشروع والمفروض أن هذا عقد مشروع.

(٢١٢) هذه الفروع الأربع تشتراك في حصول الفسخ بعد الظهور وقبل القسمة إما بسبب غير اختياري كالموت أو سبب اختياري، والحكم في الجميع واحد وهو استحقاق العامل للحصة بناء على ملكيته من حين الظهور وعدم استحقاقه لها بناء على الملكية من حين القسمة بل يستحق أجراً عمله.
أما بطalan المعاملة من حين الموت فلا نفاء موضوع المباشرة بالموت فنصير من قبيل السالبة المتفية بانتفاء الموضوع.

ومنها: ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة أو تقايلاً (٢١٣).

ومنها: ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور (٢١٤).

ومنها: ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك التمر ليس أو فقد الماء أو نعو ذلك بعد الظهور، فإن التمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل، وإن لم يكن بالغاً (٢١٥).

ومنها: في مسألة الزكاة (٢١٦) فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة.

وأما انتقال الحصة إلى الورثة فلعموم «ما تركه الميت فهو لوارثه»^(١).

(٢١٣) فيستحق العامل حصته بناء على المشهور؛ وأما بناء على ملكيته بالقسمة فيكون الجميع للملك ويستحق العامل أجراً عمله لقاعدة الاحترام.

(٢١٤) الكلام فيه عين الكلام في سابقيه من غير فرق.

(٢١٥) أما مع صدق التمر عرفاً فيصبح ولا إشكال فيه وأما مع عدم صدقه بالنسبة إلى ما مضى فإن اكتفينا في صحة المسافة بمجرد وجود الغرض الصحيح العقلائي فيه فلا إشكال فيه أيضاً، وأما مع عدم الاكتفاء بذلك وعدم صدق التمر فلا موضوع لصحة المسافة.

(٢١٦) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكوة^(٢)، ولا وجه للتكرار مع قرب العهد فراجع.

(١) راجع ج: ١٨ ص: ١٩٨.

(٢) راجع ج: ١١ صفة: ١٦.

نعم، خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى أن ما يأخذه كالأجرة، ولا يخفى ما فيه من الضعنف لأن الحصة قد ملكت بعد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لا بطريق الأجرة، مع أن مطلقاً الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب وأما إذا كانت مملوكة قبل فتوجب زكاتها كما في المقام، وكما لو جعل مال الإيجار لعمل زرعاً قبل ظهور ثمنه فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب فهو نظير ما إذا اشتري زرعاً قبل ظهور الشمر، هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام. ويخلل بوجهين آخرين (٢١٧).

أحدهما: أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن (٢١٨) وهو كما ترى وإلا لزم احتساب أجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن (٢١٩).

الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكن من التصرف وفي المقام

(٢١٧) احتملهما صاحب الجوادر في كلام ابن زهرة.

(٢١٨) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في (مسألة ١٨) من زكاة الغلات فراجع.

(٢١٩) مع أنها لو كانت من المؤن لا يلزم سقوط الزكوة من الحصة، إذ قد تكون أجرة العمل أقل منها بكثير كما هو واضح، والمدار في المؤن على المالية التي تصرف لأجل الغلة.

وأما ما فرق به في الجوادر بين عمل المالك وعمل العامل في المقام، بأن الثاني مضمون على المالك بالحصة فيعد من المؤنة بخلاف عمل المالك فإنه غير مضمون بشيء فلا وجه لعدمه من المؤن فهو غير فارق، لأن عمل العامل غير مضمون على نفسه أيضاً كعمل المالك فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور إلا أنه لا يستحق التسلم إلا بعد تمام العمل، وفيه مع فرض تسليم عدم التمكن (٢٢٠) من التصرف أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول (٢٢١) كالنقددين والانعام لا في الغلات فيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعلق بوجب إخراج زكاتها بعد التمكن على الأقوى كما بين في محله، ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجه عن ملكه.

(مسألة ٣٤): إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره (٢٢٢)، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه (٢٢٣)، ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعى الصحة (٢٢٤)، ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر

(٢٢٠) التمكن من التصرف له مراتب متفاوتة، فالتمكن من التصرف للمال المختص بالشخص نحو من التمكن، ولا ريب في عدم تتحققه بالنسبة إلى المال المشترك، والتتمكن من التصرف في المال المشترك نحو من التمكن، ولا ريب في تتحقق الثاني في المقام ولا دليل على اعتبار أزيد منه.

وبالجملة: قدرة الشركاء على التقسيم فيما بينهم تمكن من التصرف عرفاً وإلا لما وجبت على المالك أيضاً.

(٢٢١) قد تكرر ذلك منه عليه فقد أشكل في (مسألة ١٧) من مسائل ختام الزكوة في الاختصاص وفي مسألة ٤١ جعل الظاهر عدم اعتباره فيما لا يعتبر فيه الحول وفي المقام جعله أقوى، وقد تعرضا للمسألة في الموردين وان اعتبار التمكن من التصرف في الجميع هو الأقرب.

(٢٢٢) لأصالة عدم صدور العقد إلا أن يثبت خلافه بحججة معتبرة.

(٢٢٣) لأصالة عدم تحقق الشرط إلا أن يثبت خلافه بحججة شرعية.

(٢٢٤) لأصالة الصحة المسلمة عند الكل في أبواب المعاملات.

للزيادة، وكذا لو اختلفا في المدة (٢٢٥)، ولو اختلفا في قدر العاصل قدم قول العامل (٢٢٦).

وكذا لو أدعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة (٢٢٧) وكذا لو أدعى عليه أن التلف كان بتغريبه إذا كان أميناً له كما هو الظاهر (٢٢٨)، ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه بناءً على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهولة (٢٢٩) خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام (٢٣٠).

(مسألة ٣٥): إذا ثبتت الخيانة من العامل باليقنة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الثمرة أو لا؟ قوله:

(٢٢٥) لأصالة تبعية النماء للأصل فيهما هذا إذا لم تكن الاشجار في يد العامل تحت سلطنته عرفاً، وأما لو صدق أنها في يده وتحت استيلائه فيمكن تقديم قوله لقاعدة «اليد».

(٢٢٦) مع كون الثمرة تحت يده واستيلائه، ولو كان في يد المالك يقدم قوله، لقاعدة «اليد» في المورد.

(٢٢٧) لأصالة عدم ذلك كله إلا إذا ثبت بحجة معتبرة.

(٢٢٨) لأن ظاهر حال المالك انهم لا يساقون إلا مع الأمين والوجه في عدم ضمانه حينئذ قاعدة «عدم صحة تضمين الأمين» إلا بعد ثبوت خيانته بحجة معتبرة.

(٢٢٩) لعمومات أدلة سماع الدعوى وإطلاقاتها من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، ويأتي الكلام في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٢٣٠) وليس له وجه ظاهر إلا أن يكون مراده من الجهة ما لا يرجع إلى محصل عرفي في الدعوى ولو بعد التفسير وهو مسلم عند الكل، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً ويأتي في محله ما ينفع المقام.

أقوالهما العدم لأن مسلط على ماله (٢٣١)، وحيث إن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضممه مع العامل (٢٣٢)، والأجرة عليه لأن ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يده العامل (٢٣٣) واستبعاد من يحفظ الكل والأجرة على المالك أيضاً (٢٣٤). (مسألة ٣٦): قالوا المغارسة باطلة (٢٣٥) وهي: «أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغرس بينهما» سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، ووجه البطلان، الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة بل أدعى جماعة الإجماع عليه.

(٢٣١) مضافاً إلى أصله عدم ولایة للمالك على ذلك، وفي الجواهر: «أن احتمال رفع يده لم أجده قولاً لأحد من أصحابنا ولا لغيرهم»، وحکي عن المبسوط في المقام: «قيل يتزع من يده ويكتتر من يقوم مقامه»، وهو غريب لعدم معرفة هذا القائل وأغرب منه استدلال الإيضاح لعموم النص عليه.

(٢٣٢) لقاعدة «السلطنة» وأصلة الإباحة.

(٢٣٣) اختاره في المسالك لقاعدة «نفي الضرر والضرار» المقدمة على قاعدة «السلطنة»، ولكنه مشكل وطريق الاحتياط أن يكون بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

(٢٣٤) لأن ذلك من مصالحه ولو كانت لأجل العمل، فمقتضى القاعدة كونها على العامل وإن كانت لهما فيقسط إليهما.

(٢٣٥) البحث.. تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب العمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعه: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضاه عدم ترتيب الأثر لو لم نقل بجريان أصله الجواز

نعم، حكى عن الارديبلي وصاحب الكفاية الإشكال فيه لإمكان استفادة الصحة من العمومات، وهو في محله إن لم يتحقق الإجماع (٢٣٦)، ثم على البطلان يكون الغرس لصاحب (٢٣٧) فإن كان من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس (٢٣٨)

بالمعنى التكليفي والوضعى وبجريان أصلالة الصحة في كل ما لم يرد فيه نهي شرعى بالخصوص من المعاملات وهو محل البحث.
وأما الثاني: فلا ريب في أن مقتضاها الصحة واللزوم كما فيسائر العقود ودعوى: انصرافها إلى المساقاة المتعارف.

باطلة لأن غلبة الوجود على فرض تسليمها في المقام لا أثر لها في الانصراف المعمول عليه كما ثبت في محله، كما أن دعوى: أن العقود توقيفية ولابد وأن يقتصر على ما اعنونت مما لا ينبغي الإصياغة إليه بعد كونها عرفيات أمضائية بالعمومات والإطلاقات، لأن تكون تعبدية تأسيسة كما أثبتنا ذلك غير مرة.

وأما الثالث: فمقتضى إطلاق صحيح ابن شعيب عن الصادق عليهما الصحة أيضاً قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليهما: لا بأس - إلى أن قال - وسألته عن المزارعة، فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها»^(١)، و قريب منه غيره وإطلاقها يشمل المغارسة أيضاً.

وأما الأخير فأدعى جمع الإجماع على البطلان والمتيقن منه على فرض اعتباره إنما هو البطلان بعنوان المساقاة المعهودة لا بطلان أصل المغارسة تعبداً.
(٢٣٦) ولو تحقق لكان المتيقن منه ما ذكرنا.

(٢٣٧) لأصلالة بقاء ملكه عليه وعدم ما يوجب خروجه عن ملكه.

(٢٣٨) لقاعدة «إن استيفاء عمل الغير يوجب ضمان المستوفى له».

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة والمساقاة: ٢.

إن كان جاهلاً بالبطلان (٢٣٩)، وإن كان للعامل فعليه أجرة الأرض للمالك (٢٤٠) مع جهله به (٢٤١) ولو الابقاء بالأجرة أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه (٢٤٢).

وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع (٢٤٣)، ويظهر من جماعة (٢٤٤) أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا دليل

(٢٣٩) تقدم مراراً أن المناط في عدم الضمان وسقوطه صدق التبرع عرفاً وتحقق عنوان هتك العمل كذلك، ولا دخل للعلم والجهل في ذلك فمع صدقهما لا ضمان وإن كان العامل جاهلاً، ومع عدم الصدق يضمن المالك وإن كان العامل عالماً.

(٢٤٠) لأصله احترام ملك الغير وماله حدوثاً وبقاءً إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٢٤١) تقدم مكرراً أنه لا أثر للجهل بل المناط كله صدق هتك المال والتبريع به عرفاً فلا ضمان حينئذ مع هذا الصدق، ومع العدم يتحقق الضمان مطلقاً.

(٢٤٢) كل ذلك لقاعدة «السلطنة» التي هي من أهم القواعد المقررة في جميع الشريائع الإلهية إلا مع وجود دليل يعتبر على الخلاف وهو مفقود، والظاهر ترتيب الأخير على عدم إمكان أحد الأولين، وأما مع إمكان أحدهما، فيشكل جوازه لأنه تصرف في ملك الغير من دون إذنه مع إمكان وصول المالك إلى حقه بدونه.

(٢٤٣) لقاعدة «نفي الضرر والضرار» المتسالم عليها نصوصاً^(١)، وإجماعاً وهي حاكمة على قاعدة «السلطنة» كما ثبت في محله.

(٢٤٤) استظهر ذلك من عبارة الشريائع حيث قال في المقام: «وعليه أرش

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحياء الموات.

عليه (٢٤٥) بعد كون المالك مستحقاً للقلع (٢٤٦)، ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرض النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انكسر (٢٤٧) مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر، ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا العمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض البقاء مع الأجرة أو القلع، ومن الغريب ما عن الممالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالأرض لا مطلقاً فإن استحقاقه للأرض من أوصافه وحالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم، مع أنه مستلزم للدور كما

النكسان بالقلع»، وكذلك من عبر مثل هذه العبارة من الفقهاء إذ يستفاد منها ثبوت أصل التفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعها لا أرض النكسان لو حصل.

(٢٤٥) من نص معتبر، أو إجماع كذلك، وأما بحسب القواعد فبأيامي التفصيل فيها.

(٢٤٦) لأن معنى استحقاقه للقلع أن حالة قيام الغرس وحالة قلعه متساويان بالنسبة إلى سلطنته.

نعم، لو حصل نقص بضمته لقاعدة «تفيضرر» كما تقدم.
وما يقال: من أن ضمان المالك لأجرة العامل لو كان الغرس للمالك يلازم الإذن في غرس العامل، والإذن يستلزم ضمان الصفة الحاصلة من نصب الغرس في الأرض الفائنة بقلعه.

مدفع، بأن ضمان الأجرة من لوازم احترام العمل عرفاً وعدم صدوره مجاناً ولغوياً وهو أعم من الإذن السابق.

(٢٤٧) ليس ثبوت الأرض منحصراً بهذه الصورة، بل كل ما كان القلع موجباً لفوت غرض معتبر عقلياً في المقلوع يوجب ذلك ثبوت الأرض، وبذلك يمكن أن يجمع بين جملة من الكلمات.

اعترف به (٢٤٨).

ثم إنه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيف المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة (٢٤٩) أو المصالحة أو نحوهما (٢٥٠) مع مراعاة شرائهما كأن تكون الأصول مشتركة بينهما إما بشرائهما بالشركة (٢٥١) أو بمتلكيهما أحدهما للأخر نصفاً منها - مثلاً - إذا كانت من أحدهما في صالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه - مثلاً - أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس والسوق إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً (٢٥٢).

(٢٤٨) لأنه ^{في} قال في تعريف الأرش في المقام: «والمراد بالأرش تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه وهو كونه باقياً بأجرة ومستحقة للقلع «بالأرش»، ولا ريب في أنأخذ المعرف (بالفتح) في المعرف (بالكسر) دور واضح كما لا يخفى.

(٢٤٩) فإن كان الغرس من المالك يستأجر العامل على العمل بنصف الغرس فقط مثلاً أو مع الأرض، وإن كان من العامل فيستأجر الأرض على أن يغرس فيها نصف الغرس مثلاً وهكذا.

(٢٥٠) أما المصالحة فتدور مدار تراضيهما كيف ما اتفقا عليه مع تحقق الشرائط الشرعية؛ وأما نحوهما فلم تعهد معاوضة تكون نحوهما في هذه الجهة، ولعل مراده ^{غيرهما} كأن يبيع مالك الأرض حصة معينة من الأرض إلى العامل بأن يعمل العامل بشرط أن يكون له بعض الغرس أيضاً.

(٢٥١) ولو بأن يوكل أحدهما الآخر في أن كلما يشتريه من الفسيل يشتريه لهما بالاشراك.

(٢٥٢) لكن لابد وأن يستوضح أن دليل بطلان المغارسة يدل على بطلانها مطلقاً حتى لو تعنونت بعنوان آخر أو يدل على البطلان فيما إذا كانت تعنوان

(مسألة ٣٧) إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كفيتها وأنها على الوجه الصحيح أو الباطل بناءً على البطلان يحمل فعلهما على الصحة (٢٥٣) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد.

خصوص المسافة فقط، وعلى هذا لا وجه لهذه التكفلات لفرض شمول دليل المنع للجميع وعلى الثاني أيضاً لا وجه لها، لفرض اختصاص دليل المنع بخصوص عنوان المسافة فقط، ولا يشمل المغارسة فلا موضوع للمنع حتى يتتكلف في دفعه.

(٢٥٣) بناء على جريان أصلالة الصحة فيما إذا صدر عقد وتردد بين عنوانين بأحدهما يكون صحيحاً وبالأخر يكون فاسداً، ولا يبعد ذلك لأنها من الأصول الامتنانية التسهيلية وهم تقتضيان التوسعة في مجراهما مهما وجد إليها سبيل.

فروع

الأول: لا فرق في المسافة بين أن يكون في بلد واحد أو في بلاد متعددة، فإذا كان المالك له بساتين كثيرة في مجال متعددة يجوز له أن يساقي شخص واحداً أو أشخاصاً لذلك لظهور العموم والإطلاق.

الثاني: لا يعتبر في المسافة كون الشخص مالكاً للاشجار فكل من كانت له سلطة عليها بإجارة أو استئارة يجوز له أن يساقي شخصاً، وذلك للإطلاق والعموم.

الثالث: يجوز للحاكم الشرعي أن يساقي على الاشجار النابتة في الأراضي الخراجية بما يراه من المصلحة، وكذلك لمتولي الأوقاف الخاصة والعامة وكذلك كله لولايتهم على ذلك، ولعموم الأدلة، كما يجوز لولي اليتيم ذلك أيضاً.

الرابع: لا فرق في مالك الأرض والمساقى بين أن يكونا مسلمين أو لا،

فالأقسام أربعة:

الأول: كون المالك والمساقى مسلمين.

الثاني: كونهما كافرين.

الثالث: المالك مسلم والمساقى كافر.

الرابع: عكس ذلك، فكل ذلك جائز للإطلاق والاتفاق، وما ورد في المزارعة^(١) والمساقاة من النصوص^(٢).

الخامس: يكره قطع الاشجار العثمرة لقول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صباً»^(٣)، المحمول على الكراهة جمعاً^(٤) وإجماعاً.

والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزارعة.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب المزارعة والمساقاة: ١ و٣.

تذنيب

في الكافي عن أبي عبد الله عليهما السلام «من أراد أن يلقي النخل إذا كان لا يجوز عملها ولا يتبع بالنخل فيأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلة منها قليلاً ويصر الباقى في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى»، وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه عليهما السلام «أن النبي عليهما السلام قال: مَرْأَتِي عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَمَارِهِ الدُّودَ فَسَأَلَاهُ إِلَيْهِ مَا بِهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَوَاءُ هَذَا مَعْكُمْ وَلَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَيْتُمُ التَّرَابَ وَلَيْسَ هَذَا يَحْبُّ بَلْ يَنْفَيُ أَنْ تَصْبِيَ الْمَاءَ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصْبِيَ التَّرَابَ كَيْ لَا يَقْعُدْ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَأَذْهَبُوا عَنْهُمْ ذَلِكُ». وفي خبر عن أحد هماعرثة النبي عليهما السلام: تقول إذا غرست أو زرعت «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها»، وفي خبر آخر إذا غرست غرساً أو نبتاً فأقرأ على كل عود أو حبة «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى.

تم كتاب المسافة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضمان

وهو من الضمن (١)، لأنّه موجب لتضمين ذمة الضامن للمال الذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ضَمَّنَ لَنَا الْعَفْوَ
وَالْإِحْسَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَفْخُرِ الْأَنْسَانِ
وَآلِهِ الَّذِينَ يَعْصِلُ النَّاسُ بِهِمْ إِلَى درجاتِ الْجَنَانِ.

(١) على ما هو المعروف بين الإمامية وتقتضيه جميع الاستتفاقات المترفرفة عنه في الاستعمالات المتعارفة المحاورية، ويتعذر بالتضعيف فيقال: «ضمّنه المال» أي: الزمرة إياه، وأما احتمال كون كل من الضمن والضمان أصلاً برأسه، والأول بمعنى الظرفية والثاني بمعنى التعهد فهو ساقط، لأن المراد بالظرفية والضمنية المعنى الأعم من الحقيقية والاعتبارية والتعهد ليس إلا الظرفية الاعتبارية، فيكون احتمال الاستقلالية في الضمان لمعنى التعهد من لزوم ما لا يلزم.

والحق: أن الضمان أقسام ثلاثة:
الأول: الضمان المتعارف بحسب الغالب أي: اشتغال ذمة المضمون عنه بشيء وضمان شخص آخر له.
الثاني: ما له معرضية قريبة للثبوت وهو واقع في الخارج كثيراً عند الناس.

على المضمنون له، فالنون فيه أصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما، وما قيل (٢) من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة (٣) واضح الفساد إذ مع منافاته لسائر مشتقاته (٤) لازمه كون الميم مشددة (٥). وله إطلاقان (٦)، إطلاق بالمعنى الأعم

الثالث: تعهد والتزام من شخص بوفاء ما ثبت لشخص آخر، والكل صحيح بلا إشكال للإطلاق وأصلالة الصحة ويأتي تفصيل كل من الأقسام في مستقبل الكلام.

ثم أنه لا يخفى أن الضمان مصدر وهو تضمين رد العين أو مثله أو قيمته أو غير ذلك مما يعتبر في المتعارف، والمضمنون عنه هو المديون والمضمنون له هو الدائن والضامن هو من يقوم به عقد التضمين.

(٢) نسب ذلك إلى أكثر العامة، وعن بعض اللغويين أنه غلط.

(٣) لقاعدة: «إن كل ما ليس في المصدر فهو زايد».

(٤) لوجود الـ(نون) في جميع المشتقات وفي جميع الاستعمالات المحاورية الصحيحة، واحتمال كونه من الاشتقات الكبيرة.

fasid: لعدم تعارفه في الاستعمالات المتعارفة وإنما يصار لأجل الضرورة كما هو معروف من طريقة الأدباء.

(٥) وإلا يكون الفعل ثانياً وهو باطل باتفاق اللغويين.

(٦) الظاهر أنه ليس للفقهاء فيه اصطلاح خاص زائد على ما هو المنسب من هذا اللفظ في العرف فينسب منه ..

تارة: المعنى العام.

وآخرى: المعنى الخاص، والاختلاف إنما هو بحسب القرائن الخارجية والجامع إنما هو الضمنية الذمية التي يصح التعبير عنها بـ«العهدة» وـ«التعهد» أيضاً، فالتعهد إن كان بالنفس يسمى «كفاله» أيضاً، وإن كان بالمال من ليس

الشامل للحالة والكافلة أيضاً فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، وإطلاقاً بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً (٧) وهو المقصود من هذا الفصل.

ويشترط فيه أمور:

أحدها: الإيجاب (٨)،

عليه يسمى «ضماناً» بالمعنى الأخص، ويدخل فيه «ضمان الأعيان» بناء على صحته، وإن كان من عليه مال يسمى بـ«الحالة» هذا بحسب الغالب وإن فالحالة على البرء يصح كما يأتي في محله، فالضمان المبحث عنه في المقام: «تعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر»، وهذا هو معناه لغة وعرفاً وشرعاً.

(٧) كما إذا أجر شخص نفسه لآخر لعمل من بناء أو خيطة أو نحوهما فيصبح اعتبار المالية في العمل فيضمنه شخص ثالث.

(٨) الاحتمالات في الضمان ثبوتاً ثلاثة:

الأول: كونه عقداً محتاجاً إلى الإيجاب والقبول كما يناسب إلى ظاهر المشهور.

الثاني: كفاية احراز رضاء المضمون له ولو لم يقبل ظاهراً.

الثالث: عدم الاحتياج إلى احراز رضاء المضمون له أصلاً فضلاً عن قبوله، بل يكون منعه مانعاً عن حصول التعهد الضماني لا أن يكون احراز رضاه شرطاً.

نعم، بعض أحكام الضمان متوقف على اذنه كما يأتي في (مسألة ١٢)، ويمكن توجيه الأخير بأن الضمان من سند الوفاء والأداء فهو من المعانى الإيقاعية لا العقدية المتقومة حقيقتها بالإيجاب والقبول.

نعم، بعض أحكامه مترب على رضاء المضمون له وإنه وليس ذلك

ويكفي فيه كل لفظ دال (٩) بل يكفي الفعل (١٠) الدال - ولو بضميمة القرائن - على التعميد والالتزام بما على غيره من المال.

والثاني: القبول من المضمون له، ويكفي فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل، وعلى هذا فيكون من العقود (١١) المفتقرة إلى

داخلاً في حقيقته وقوامه، وحيث أنه مع عدم إذن المضمون له فيه معرضية التخاصم والشاجر نسب إلى المشهور إطلاق اعتبار القبول وإنما فهو خارج عن حقيقته، ويأتي في المسائل الآتية إن حقيقة الضمان «تعهد مال لحفظ اعتبار المضمون عنه و شأنه وحيثيته».

(٩) ولو بالقرائن العرفية المعتبرة كما أثبتناه غير مرة في موارد مختلفة
فراجع كتاب البيع.

(١٠) لأن الظهور الفعلي حجة معتبرة لدى العقلاء كالظهور القولي مالم يرد دليل معتبر على الخلاف وهو مفقود في المقام، ومر تحقيق ذلك في المعاطاة، والظهور الفعلي في المقام كما إذا كان على عاتق المضمون له حمل فرقه الضامن وجعله على عاتق نفسه أو نحو ذلك من الأفعال المقرونة بالقرائن المعتبرة.

(١١) نسب ذلك إلى المشهور، وعن جامع المقاصد دعوى الإجماع عليه،
ويظهر من الخلاف عدم اعتبار رضاء المضمون له فضلاً عن قيوله، فلا وجه
للدعوى الإجماع حينئذ.

وتنقيح البحث ..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاعتبار.

وثالثة: بحسب الاستظهار من الأدلة.

ورابعة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم ترتب الأثر بدون رضاء المضمون له - سابقاً أو مقارناً أو لاحقاً - لكن صدور عنوان الضمان عن الضامن وإقدامه عليه وكونه كالاداء والوفاء مع كونه موثقاً به كالأمارة التي يسقط معها هذا الأصل والشك في جريان الأصل مع هذا الاقدام يكفي في عدم جريانه فلا وجه للتمسك به.

أما الثانية: فإذا تحقق الضمان عن الضامن، وكان ضماناً معتبراً لدى العرف يرى متعارف الناس كون المال على عاتق الضامن ويحكمون بأن حق المطالبة للمضمون له بالنسبة إلى الضامن دون المضمون عنه، لإقدامه على ذلك باختياره فيرون انتقال الحق بمجرد إقدام الضامن، ويقولون للمضمون له ليس لك الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يكن محذور في البين من اهانة أو نحو ذلك على المضمون له.

أما الثالثة: فعمدة ما استدل به على اعتبار رضى المضمون له صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال عليه السلام: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»^(١)، وهذا الصحيح يحتمل معنيان.

الأول: أن يكون في مقام بيان اشتراط رضاء المضمون له.
الثاني: أن يكون في مقام بيان كون الضمان ضماناً معتبراً من شخص موثوق به، والمنساق منه هو الثاني، وعلى فرض الأول فليس لاعتباره موضوعية خاصة وإنما هو طريق لإحراز الاطمئنان العرفي بالاداء، مع أنه مع وجود الاحتمال الثاني لا وجہ للجزم بالأول مع ظاهر خبر أبي سعيد الخدري، قال: «كنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة، فلما وضعت قال عليه السلام: هل على أصحابكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، فقال عليه السلام: صلوا على أصحابكم، فقال علي عليه السلام: هما على يا رسول الله عليه السلام وأنا لهم ضامن، فقام رسول الله عليه السلام صلى عليه ثم أقبل

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الضمان: ١.

الإيجاب والقبول، كذا ذكروه، ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدسائر العقود الالزمة بل يكفي رضى المضمون له سابقاً أو لاحقاً^(١) كما عن الإيصال والأدبيلي، حيث قالا يكفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي، بل عن القواعد وفي اشتراط قبوله احتمال، ويمكن استظهاره من قضية الميت المدين الذي امتنع النبي ﷺ أن يصلّي عليه حتى ضمّنه على ﷺ^(٢)، وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها^(٣)، وأما رضى المضمون

على على ﷺ فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك^(٤)، وفي خبر جابر ابن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان لا يصلّي على رجل عليه دين فأثني بجنازه، فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله ﷺ، قال: فصلّي عليه فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فلورثه، ومن ترك ديناً فعلي^(٥)».

وأما الآخرين: فليس في المسألة إجماع يصح الاعتماد عليه على اعتبار أصل رضاء المضمون له فضلاً عن قبوله.

(١) المعتر هو تحقق الوفاء ولو مع عدم رضاء المضمون له إذا لم يكن حرج وضرر في البين كما يأتي.

(٢) تقدم ذكره فراجع.

(٣) لعدم الموضوع لها على ما بيناه فيكون الحكم بلا موضوع فالضمان من سُنْخ المعاني الإيقاعية لا قبول فيه كما في ضمان النفس المعتبر عنه بـ«الكفالة»، فلا وجہ للبحث عن القبول فضلاً عن شرائط العقد، والظاهر أن هذا

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الضمان ٢ و ٣.

عنه فليس معتبراً فيه (١٥) إذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه، وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه أو حرجاً من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه كما إذا تبرع وضيع ديناً عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلاً (١٦).

الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مراهقاً (١٧) بل وإن أذن له الولي على إشكال (١٨)، ولا ضمان

المعنى في الجملة مرتكز في أذهان جميع الفقهاء من خاصتهم وعامتهم، والخلط إنما حصل من ملاحظة بعض أحكام الضمان مع أصل موضوعه وهو كثير بينهم عليه اللهم كما لا يخفى على الخبير المتبع، ويأتي في أول كتاب الحوالة بعض ما ينفع المقام.

(١٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وما يذكره فيه بعد ذلك تبعاً لغيره من الفقهاء.

(١٦) فمقتضى قاعدة «نفي الحرج» و«الضرر» اعتبار رضاه حينئذ.

(١٧) لدعوى الإجماع عن جمع عليه، وقد تقدم في بطلان بيع الصبي ما ينفع المقام فراجع.

(١٨) لأن الدليل إن كان هو الإجماع فالمتيقن منه غير هذه الصورة، وإن كان غيره فقد أشكلنا عليه في كتاب البيع^(١)، فراجع، وعلى فرض تماميتها فهي منصرفة عن صورة إذن الولي؛ وكون الصبي مميزاً، بل يمكن استفادة الجواز والصحة عن الآية الكريمة: «وابتلوا اليتامي. حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدأً فادفعوا إليهم أموالهم»^(٢)، وكذا خبر السكوني عن الصادق عليه السلام:

(١) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٧١.

(٢) سورة النساء: ٦.

المجنون (١٩) إلا إذا كان إدوارياً في دور إفاقته (٢٠)، وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً (٢١)، وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك (٢٢) فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً.

نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض (٢٣).

الرابع: كونه مختاراً فلا يصح ضمان المكره (٤).

«نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت إلا امة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإن لم يجد سرق»^(١)، وقد تقدم فروض أحكام الصبي في بعض المباحث السابقة^(٢):

(١٩) لاتفاق الفقهاء - بل العقلاة - على أنه مسلوب العبارة والفعل.

(٢٠) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع فتشمله الأدلة بلا مدافع.

(٢١) بناء على المشهور من اعتبار رضاه إذ لا اعتبار برضاء الصبي والمجنون، وتقدم التفصيل فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(٢٢) للأصل والإطلاق، والاتفاق بعد عدم دخالة رضاه في قوام الضمان بوجه إلا فيما مر من موردضرر والحرج.

(٢٣) لمكان الحجر عليهما فلا ينفع إذنهما.

(٢٤) للإجماع؛ ولما دل على رفع الإكراه^(٣)، الظاهر في الرفع المطلق حتى السبية خصوصاً بمعلاحظة صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدق ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا قال رسول الله ﷺ وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا»^(٤)، وكذا الكلام في المضمون له بناء على اعتبار قبوله.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) راجع ج: ١٦ صفة: ٢٧٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الإيمان: ١٢.

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه (٢٥) إلا بإذن الولي (٢٦)، وكذا المضمون له (٢٧)، ولا بأس بكون الضامن مفلساً (٢٨) فإن ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء (٢٩)، وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (٣٠) ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً (٣١)، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه (٣٢).

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (٣٣) لقوله تعالى ﴿لَا يقدر على شيء﴾ (٣٤)، ولكن لا يبعد

(٢٥) لأن حجره مانع عن التصرف في ماله وفي ذمته.

(٢٦) على ما يأتي في كتاب الحجر.

(٢٧) بناء على اعتبار قبوله ورضاه إذ لا أثر للرضاة والقبول مع الإكراه والحجر لما مر.

(٢٨) لأن الضمان تصرف في ذمته وعهده لا في ماله.

(٢٩) لأن المال صار مورد حق الغرماء واختصوا به فلا يشاركونه غيرهم إلا برضائهم.

(٣٠) لعدم ترتيب الأثر على رضاء المحجور عليه وقبوله هذا بناء على اعتبارهما فيه وإلا فلاموضوع لاشتراط هذا الشرط فيه.

(٣١) مالم يكن الضمان حرجاً وضرراً عليه وإلا فلابد من مراجعة وليه في الأول ومراعاة إذنه في الثاني.

(٣٢) مadam الحجر باقياً في المفلس وأما بعد زواله فلامحذور في الرجوع عليه.

(٣٣) واختاره الشهيدان والمحققان وحكي عن المبسوط أيضاً.

(٣٤) والضمان شيء فلا يقدر عليه خصوصاً بقرينة صحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن كان

صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن التذكرة والمختلف، ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى (٣٥)، ودعوى أن المملوك لا ذمة له كما ترى (٣٦) ولذا لا إشكال في ضمانه لمختلفاته، هذا وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه (٣٧)، وحيثند فـإِنْ عَيْنَ كُونَهُ فِي ذَمَّتِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ فِي ذَمَّةِ الْمَمْلُوكِ يَتَّبِعُ بَعْدَ عَتْقِهِ أَوْ فِي كَسْبِهِ فَهُوَ الْمَتَّبِعُ (٣٨) وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمة المولى، أو في كسب المملوك أو في ذمته يتبع به بعد عتقه.

السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال عليه السلام: بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً الله مملوكاً لا يقدر على شيء»^(١)، ويأتي في كتاب الطلاق أن هذا إنما هو فيما إذا تزوج العبد أمة سيده، وأما إذا تزوج حرة أو أمة غير سيده فالطلاق بيده لا بيد سيده وهذا تخصيص في الصحيح ولا بأس به.

(٣٥) وفيه: أنه يمكن الإشكال عليه بأن المنساق من الآية الكريمة^(٢)، أن حقيقة المملوكية هي المناط لنفي القدرة فنفي القدرة مطلق مادامت المملوكية باقية إلا ما خرج بالدليل المخصوص وهو مفقود في المقام؛ ومن ذلك يظهر فساد ما عن بعض من أن متعلق القدرة إنما هو المال، لما قلناه من أن مناط سقوط القدرة المملوكية وهي تعم المال وغيره.

(٣٦) لم نظر في صاحب هذه الدعوى، وعلى فرض وجوده لا دليل له بل لعله خلاف الوجدان.

(٣٧) لوجود المقتضي فقد المانع، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٨) ولا نزاع لأحد ظاهراً في لزوم اتباع القرينة مع وجودها وظاهرهم مسلمية الحكم لديهم حيثند، ويقتضيه عموم أدلة لزوم الوفاء بالشرط.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق: ١.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

أو كونه متعلقاً برقيته، وجوه وأقوال، أوجهها الأول لانفهامه عرفاً (٣٩) كما في إذنه للاستدامة لنفقته أو لأمر آخر وكما في إذنه في التزويع حيث إن المهر والنفقة على مولاه، ودعوى الفرق (٤٠)، بين الضمان والاستدامة بأن الاستدامة موجبة لملكية، وحيث إنه لا قابلية له (٤١) لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث إنه لا ملكية فيه، مدفوعة بمنع عدم قابلية للملكية وعلى فرضه أيضاً لا يكون

(٣٩) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموالي والعبد وسائر الجهات، والنزاع في مثله صغري لا أن يكون كبروياً، ومقتضى ما ارتکز في الأذهان من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه هو صحة رجوع العبد إلى المولى فيما ضمن بإذنه، ولا تصل النوبة حينئذ إلى أن ذلك يرجع إلى التوكيل في الضمان عن المولى حتى يرد عليه إشكال صاحب الجوادر الله، بل يكون معنى ذلك: «إضمن أنت وأنا أعطيك مال الضمان»، ولا محذور فيه هذا مع صحة الانفهام عرفاً.

وأما مع الشك فيه فالظاهر تعلقه بذمته بعد اعتبار الذمة، لأنه المنساق منه عرفاً، والتعلق بالكسب أو الرقبة يحتاج إلى عناية خاصة ومقتضى الأصل والاعتبار عدمها إلا مع وجود قرينة معتبرة في البين.

وبالجملة: الذمة أوسع الأشياء وأعمها تقدم على غيرها إلا مع القرينة على الخلاف.

وتوهم: أن الانفهام العرفي إنما هو بالنسبة إلى الأداء دون اشتغال الذمة. فاسد، لأن المتفاهم العرفي من الأداء إنما هو عن تعهد ذمي لا مجرد الأداء ولو بأن يرجع إلى العبد بعد ذلك.

(٤٠) هذه الدعوى لصاحب الجوادر.

(٤١) بعد ثبوت القابلية له للملكية كما مر في الزكوة لا وجه لهذه الدعوى.

فارقًاً بعد الانفهام العرفي (٤٢).

السابع: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط كأن يقول: «أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي»، أو «أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلًا» (٤٣).

بطل على المشهور (٤٤)، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلا دعوى الإجماع في كلي العقود (٤٥) على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير (٤٦).

(٤٢) مع ثبوته وعدم القرينة على الخلاف.

(٤٣) يمكن أن يكون هذا المثال خارجًا عن التعليق الممنوع لأنه تعليق على مقتضى العقد، وحيث أن عمدة الدليل على المنع الإجماع يمكن أن يقال أن المتيقن منه غير هذه الصورة.

(٤٤) أرسلوا ذلك بإرسال المسلمات الفقهية في العقود والايقاعات إلا ما خرج بالدليل كالتدبير والنذر المتعلق والوصية التملحية.

(٤٥) تعرضنا له في البيع^(١) وغيره.

(٤٦) هذا من أحدى الوجوه التي استدلوا بها على عدم صحة التعليق في الانشآت مطلقاً، عقداً كان أو إيقاعاً.

وخلالصته: أن الأثر لا ينفك عن المؤثر، والمؤثر فعلٌ فلابد وأن يكون الأثر كذلك، وهذا معنى قولهم: «إن الوجود لا ينفك عن الإيجاد».

وبطحان هذا الدليل واضح لأن الانشاء فيه جهتان:

الأولى: أنه لفظ من اللافظ، ولا ريب في أنه معلول التلفظ ويوجد في الخارج بمجرد إرادة المتكلف.

أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء (٤٧)، وفي الثاني ما لا يخفى (٤٨)، وفي الأول منع تتحققه في المقام (٤٩)، وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً (٥٠)، وفيه أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكير (٥١).

الثانية: المعنى القائم بهذا اللفظ، ولا ريب في أن المعنى تابع لكيفية إرادة المتكلم به .

فتارة: يريده مطلقاً.

وآخرى: معلقاً على شيء وكل منها اثناء عرفاً فهو من هذه الجهة مثل الاخبار ..

فتارة يقال: «قام زيد».

وآخرى: يقال: «يقوم زيد إن جاء عمرو» وكل منها إخبار، وقد تعرضنا في اعتبار التنجيز في البيع ما ذكر في وجه اعتباره وأشكلنا على الجميع فراجع. (٤٧) هذا عبارة أخرى عن الوجه الأول.

ويرد عليه ما أوردنا عليه بلا فرق بينهما فلا وجه للتكرار.

(٤٨) لما مر في سابقه آنفأ إذا لا فرق بين الدليلين بحسب الواقع.

(٤٩) الظاهر عدم الفرق بين المقام وغيره بعد إطلاق معقد إجماعهم على عدم صحة التعليق في العقد والإيقاعات مطلقاً.

(٥٠) يظهر ذلك من الرياض.

(٥١) التفكير واقع فكيف لا يعقل لما سألته في (مسألة ٧) من ضمان دين الحال مؤجلاً وبالعكس ولا وجه للتفكير إلا هذا، فراجع وتأمل فالتفكير واقع وصحيح ولعله يساعد الأذهان العرفية على صحة التفكير أيضاً، فقد ثبتنا غير مرة أن هذه الأمور عرفيات لم يخطأه الشارع، ويمكن الاختلاف بالجهة فيكون الضمان من جهة فعلياً ومن جهة أخرى معلقاً ولا بأس به أيضاً.

نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاة المضمون له، لأنه يصدق أنه ضمن الدين (٥٢).

على نحو الضمان في الأعيان المضمونة (٥٣) إذ حقيقته قضية تعليقية، إلا أن يقال بالفرق بين الضمان العقدية والضمان اليدوي (٥٤). الثامن: كون الدين الذي يضممه ثابتاً في ذمة المضمون عنه (٥٥)،

(٥٢) أشكل عليه ..أولاً: بأنه خلاف ظاهر المثال الثاني.
وثانياً: بأنه من ضم ذمة إلى ذمة أخرى.

وفيه: أن الأول من مجرد المناقشة اللغوية والثاني ليس من ضم ذمة إلى ذمة أخرى لأنضم الممنوع إنما هو فيما إذا لوحظ كل واحد من الذفتين مستقلاً ولوحظ ضم كل واحد منها إلى الآخر فيتتحقق ضم ذمة إلى أخرى، وأما في المثال الثاني فلوحظ ذمة المديون كالعدم ففي فرض عدمه انشأ الضامن الضمان لنفسه فلا موضوع لضم ذمة إلى ذمة أخرى.

(٥٣) يأتي تفصيله في (مسألة ٣٨) ونبين هناك أن الضمان فيها أيضاً فعلى.

نعم، له أحكام تعليقية لا أن يكون ذات الضمان من حيث هو تعليقياً وفرق واضح بينهما كما لا يخفى، ويصح أن يجعل لضمان الدين أيضاً أحكاماً تعليقية.

(٥٤) الفرق بينهما واضح، إذ الأول اثنائي والثاني وضعبي ولكل منهما أحكام وآثار.

نعم، بناءً على نظره ^{فهوج} يكون ضمان العين تعليقياً، وأما بناءً على التحقيق فالضمان فيه أيضاً فعلي وله حكم تعليقي ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(٥٥) أرسلوا بذلك إرسال المسلمات الفقهية في متون الفقه وشرحها ولا

سواء كان مستقراً كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه أو متزللاً كأحد العوضين في البيع الخياري، كما إذا ضمن الثمن الكلي للبائع أو البيع الكلي للمشتري أو المبيع الشخصي قبل القبض (٥٦)، وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك (٥٧) فلو قال أقرض فلاناً كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئة وأنا ضامن لم يصح على المشهور، بل عن التذكرة الإجماع قال: لو قال لغيره مهما أعطيت فلاناً فهو عليّ لم يصح إجماعاً (٥٨)، ولكن ما ذكروه

بأس بكونه من الإجماع.

(٥٦) الظاهر عدم كونه قابلاً للضمان لأن كون «تلف المبيع قبل قبضه من مال بايده» أما حكم شرعي أو من تبعات المعاوضة القائمة بخصوص المتعارضين فلا يقبل الاسقاط ولا النقل والانتقال.

(٥٧) لشمول ظاهر كلماتهم للجميع بلا استثناء منهم لشيء من ذلك .

(٥٨) الوجوه التي استدل بها على المنع ثلاثة: الإجماع، وعدم صدق الضمان عليه، وأنه من ضمان ما لم يجب.

ويمكن الخدعة في الكل أما الإجماع فهو من اجتهاداتهم وأنظارهم الشريفة في المسألة لا أن يكون تعدياً، مع أنه لا دليل لهم على استثناء الفروع الآتية وهو من موهنات الإجماع أيضاً.

وأما عدم صدق الضمان عليه فإن أريد به الاستعمال الغالبي فهو مسلم، لأن الغالب في استعماله إنما هو في مورد اشتغال ذمة المضمون عنه فعلاً، وأما إن أريد به تقوم حقيقة الضمان به فهو ممنوع، بل هو تعهد مال عن شخص سواء كان ثابتاً فعلاً أو في معرض الثبوت عرفاً بحيث كان كالثابت بحسب المتعارف بين الناس، ولمعرفية الثبوت مراتب متفاوتة بعدها وقرباً بالنسبة إلى تحقق اشتغال الذمة وثبوته ولعله لا يساعد العرف على صدقه بالنسبة إلى بعض مراتبه البعيدة.

من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية (٥٩)، ويمكن أن يقال بالصحة إذا حصل المقتضي للثبوت وإن لم يثبت فعلاً بل مطلقاً، لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً (٦٠).

التاسع: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم (٦١) في بيان الضمان بالمعنى الأعم حيث قالوا إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس، فالثاني الكفالة، والأول إن كان من عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص، ولكن لا دليل على هذا الشرط (٦٢) فإذا ضمن للمضمون

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن منع عنه إنما هو في المعرضة البعيدة وهو المتيقن من الإجماع، ومن يجوزه أي: في المعرضة القريبة العرفية بحيث يكون كالثابت.

وأما الأخير فهو عين المدعي كما لا يخفى وحقيقة الضمان في الواقع إنما هو جعل اعتبار للمضمون عنه لثلا يضيع شأنه وحيثيته بين الناس، وبهذا المعنى يشمل الدين الثابت وغيره.

(٥٩) تعرض لبعضها في (مسألة ٣٣).

(٦٠) تقدم أن الضمان بحسب العرف على أقسام ثلاثة وأن حقيقة الضمان تعهد مالي عن شخص نتيجته حفظ اعتبار المضمون عنه و شأنه، وهذا متحقق في جميع ماله معرضة الثبوت معرضة عرفية فعلية المال تلحظ في طرف الضامن من حيث تعهد له لا في طرف المضمون عنه، ويأتي في (مسألة ٢٨) ما يرتبط بالمقام.

(٦١) كما عن جمع منهم المحقق والعلامة.

(٦٢) بل الأصل والإطلاق ينفيه، مع أن هذا التقسيم لا يتم بناء على صحة

عنه (٦٣) بمثل ما له عليه يكون ضماناً، فإن كان بإذنه يتهاoran (٦٤) بعد أداء مال الضمان، وإن فيقي الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعاً، وليس من الحالة لأن المضمون عنه على التقدير لم يحل مديونه (٦٥) على الضامن حتى تكون حواله، ومع الإغماض عن ذلك غاية ما يكون داخلأً في كلا العنوانين (٦٦) فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

الحوالة على البريء كما يأتي في (مسألة ٥) من كتاب الحوالات.

(٦٣) أي ضمن عن المضمون عنه.

(٦٤) مع تحقق شرائط التهاoran كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٦٥) أي : دانه وحاصل الكلام أن الضمان والحوالة عنوانان مختلفان

عرفاً ولغة وشرعأً، ل تقوم الحواله بالمحيل والمحال عليه بخلاف الضمان فإنه متقوم بالضمان كما قلناه والمضمون له متفرع عليه.

وأما الفرق بينهما باختصاص الحاله بالمديون للمحيل وباختصاص

الضمان بالبريء فلا دليل عليه من عقل أو نقل بل الإطلاقات والعمومات والأصل ينفي ذلك كله.

نعم، ما ذكروه هو الغالب لا أن يكون من المقومات الحقيقة وكم اشتبه

القيود الغالية بالمقومات الحقيقة في كلماتهم الشريفة؟.

(٦٦) ولا محذور فيه بعد صحة صدقهما عرفأً إذ الآثار مترتبة على الصدق

العرفي فيترتب عليه الآخر المشترك كما يترتب عليه الآثار المختصة، وليس ذلك بعadam النظير في الفقه.

وتوهم: أن الحاله والضمان متبادران مفهوماً لا يمكن اجتماعهما في

الواحد من مجرد الدعوى بلا دليل، ولو فرض كونهما متبادران وتصادقهما على واحد بالاعتبار مما لا إشكال فيه.

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن (٦٧)
 على وجه يصح معه القصد إلى الضمان (٦٨)، ويكتفي التمييز الواقعي (٦٩)
 وإن لم يعلمه الضامن، فالمحضر هو الإبهام والتردد، فلا يصح ضمان أحد
 الدينين (٧٠) ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه التردد مع
 فرض تحقق الدينين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد، ولا

(٦٧) بإجماع العقلاة فضلاً عن الفقهاء.

(٦٨) لأن المبهم والمردود لا وجود له خارجاً ولا ذهناً، إذ الوجود مطلقاً -
 ذهنياً كان أو خارجياً - مساوٍ للتشخيص فلا تترتب آثار العقود والإيقاعات
 مطلقاً على المبهم والمردود.

هذا في المردود الواقعي المستقر ومن كل جهة، وأما ما كان في معرض
 التعين فيأتي الكلام فيه.

(٦٩) للأصل والإطلاق، وعدم دليل على اعتبار أزيد من ذلك.
 (٧٠) البطلان في هذا النحو من التردد مشهور بين الفقهاء في المقام وفي
 البيع.

والإجارة عند قولهم المعروف: «إن خطته فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً
 فبدرهمين»، ونظائرهما ولنا فيه كلام تعرضنا له مكرراً؛ لأن التردد على
 قسمين:

الأول: ما إذا كان مستقراً بحيث لم يكن مفاد العقد مضبوطاً عند متعارف
 الناس ولا ريب في بطلانه.

الثاني: ما إذا كان في معرض التعين العرفي وكان بناء متعارف الناس
 الأقدم عليه فلا دليل على البطلان في مثل هذا النحو من التردد، لأن عدمة
 الدليل على هذا الشرط في الجميع دعوى الإجماع وعدم الأقدم من الناس،
 والمتيقن من الأول صورة التردد المستقر، والثاني مفروض الانتفاء لفرض

ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد (٧١) ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، أو الدين الذي لفلان ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح، لأنه متعين واقعاً (٧٢)، وكذا لو قال ضمنت لك على الناس، أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس (٧٣).

ومن الغريب ما عن بعضهم (٧٤) من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب، أو العلم باسمهما ونسبهما، مع أنه لا دليل

ثبوت الاحترام من متعارف الناس وطريق الاحتياط واضح.
وبعبارة أخرى: ما يؤل إلى التعيين مثل التعيين الواقعي في المقام وهم يقولون بكافية التعيين الواقعي ولو لم يكن معيناً ظاهراً كما يأتي منه الله.

(٧١) كل ذلك إذا لم يكن في معرض التعيين القريب العرفي.

(٧٢) إذا كان المناط هو التعيين الواقعي وما هو في معرض التعيين فيصح في الموردين الأولين مع تحقق سائر الشرائط.

(٧٣) لأنه من الكلي الاستغرافي وهو معلوم في مقابل الإبهام والترديد، لأنه مثل ما إذا قال: «أضمن جميع ديونك»، ولا ريب في صحته عرفاً وعدم مانع عنه شرعاً فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(٧٤) نسب ذلك إلى المبسوط. والحق أن يقال: إن الضمانات على

قسمين:

الأول: ما هو المعروف الذي ليس في معرض التشاجر والتخاصم عرفاً ولا يعتبر فيه شيء سوى ما مر.

الثاني: ما إذا كان في معرض ذلك ويعتبر في الثاني ضبط جميع الخصوصيات والجهات دفعاً للخصومة واللجاج وتسهيلاً لموضوع حكم الحاكم لو رجع إليه، مع أن العرف يبادرون إلى ذلك في هذا القسم وقد وقع

عليه أصلًا (٧٥)، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود (٧٦).

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين، ولا بجنسه (٧٧) ويمكن أن يستدل عليه - مضافاً إلى العمومات العامة، قوله عليه السلام «الزعيم غارم» (٧٨) - بضمان علي بن الحسين عليه السلام لدين عبدالله بن

الخلط بين القسمين في كلمات الاعلام.

(٧٥) بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه إلا في ما تقدم مما إذا كان معرضاً للخصوصة واللجاج، ويشهد لعدم الاعتبار ضمان علي عليه السلام وأبي قتادة لدين الميت (١)، مجملأً بمرئ من النبي عليه السلام ومحضره بلا تعرض منهما لأية خصوصية.

(٧٦) لا نسلم كونه أضيق دائرة من سائر العقود فقد وسع فيه من جميع الجهات؛ لصحة المعاطة والفضولي فيه، وكذا النسية والسلف والتولية والمراقبة والموافقة والمساومة.

وانحاء الخيار التي ربما تبلغ أربعة عشر قسماً، فالبيع ألم العقود وأصلها وأوسع دائرة من جميعها، وأعم ابتلاء لعامة الناس من جميعها، وما كان كذلك لابد وأن يوسع فيه الشرع بكل ما أمكنه كما هو عادته المقدسة فيما هو مورد ابتلاء العامة.

(٧٧) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب، للإطلاقات والعمومات بعد صدق الضمان عرفاً عليه.

(٧٨) هذا النبوي مذكور في كتب القوم وهو من جوامعه عليه السلام وتمام الحديث: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم» (٢)،

(١) تقدم في صفحة: ٢١٦.

(٢) سنن أبي داود باب ٨٨ في تضمين العارية من كتاب البيوع حديث: ٢٥٦٥ وفي مستدرك الوسائل باب: من أبواب الضمان.

الحسن، وضمانه لدین محمد بن أسامه (٧٩) لكن الصحة مخصوصة بما

وإطلاقه يشمل جميع أقسام الضمان مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وأما خبر ابن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم الغرم على أكل المال»^(١)، فيمكن الجمع بينهما بحمل النبوي على ما إذا وقع الضمان بلا إذن المضمون عنه، أو حمله على الغرم غير المستقر وحمل خبر ابن خالد على الغرم المستقر فالنبي أثبت الغرم غير المستقر والخبر نفي الغرم المستقر فإن الضامن يرجع إلى المضمون عنه فلا وجه لطرح النبوي.

(٧٩) أما الأول فعن الفقيه قال: «روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماً وفطابوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم ولكن أرضوا بمن شتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين عليهما السلام أو عبد الله بن جعفر، فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فملى مطول، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلة، ولم يكن له غلة، فقال القوم: قد رضينا، فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فاداه»^(٢).

وأما الثاني: في خبر فضيل وعييد عن الصادق عليه السلام قال: «لما حضر محمد بن أسامه الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلى دين فأحب أن تقضوه عنني، فقال علي بن الحسين عليه السلام: ثلث دينك على، ثم سكت وسكتوا، فقال علي بن الحسين عليه السلام: على دينك كله، ثم قال علي بن الحسين عليه السلام: أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلا كراهة أن يقولوا: سبقنا»^(٣)، وإطلاقه يشمل جميع أقسام الجهل بالخصوصيات.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الضمان: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الضمان: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الضمان: ١.

إذا كان له واقع معين (٨٠)، وأما إذا لم يكن كذلك كقولك «ضمنت شيئاً من دينك» فلا يصح، ولعله مراد من قال (٨١) إن الصحة إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك، فلا يرد عليه (٨٢) ما يقال من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً وإن لم يمكن العلم به فیأخذ بالقدر المعلوم (٨٣) هذا وخالف بعضهم (٨٤) فاشترط العلم به، لنفي الغرر والضرر، ورد بعد المعموم في الأول لاختصاصه باليبيع أو مطلق المعاوضات (٨٥) وبالإقدام في الثاني (٨٦)، ويمكن الفرق بين الضمان

(٨٠) لما يظهر منهم الانفاق على البطلان في مورد عدم التعين الواقعي.

(٨١) يظهر ذلك من العلامة والمحقق والشهيد الثانيين، وهو المطابق لما أخترناه من أنه يكفي المعرضية العرفية.

(٨٢) يظهر ذلك من صاحب الجوادر، والظاهر أنه ليس من الإشكال وإنما هو تقرير للتصحيح بكل ما أمكن الطريق إلى التعين ولو كان ذلك من الأخذ بالمتيقن أو القرعة أو نحوهما.

(٨٣) في الدوران بين الأقل والأكثر، وتصح القرعة ونحوها في المتبادرتين.

(٨٤) نسب ذلك إلى الشيخ والقاضي وابن إدريس وبعض آخر.

(٨٥) سواء استظهر الاختصاص باليبيع أو مطلق المعاوضات ليست القاعدة من التعدييات الشرعية، بل هي من الأمور العقلائية التي كشف عنها الشارع، فإن العقلاء بفطرتهم العقلائية يتحرزون عن الغرر ويلومون من يقدم عليه.

هذا فيما إذا تحقق الإقدام عليه عرفاً، ولكن فيما إذا لم يكن إقدام عرفي على الغرر لأوله إلى التعين إما لوجود القدر المتيقن أو للقرعة والتخيير ونحوهما فائي غرر حينئذ في البين يبطل البيع أو مطلق المعاوضة أو الضمان لأجل الغرر.

(٨٦) مع تتحقق الإقدام ينتفي موضوع الغرر، لأنه ما لا يقدم عليه العرف

التبوعى والاذنى فيعتبر فى الثاني دون الأول، إذ ضمان على بن الحسين عليه السلام كان تبوعياً (٨٧) واحتصاص نفي الغرر بالمعاوضات منع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الأذن، وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب (٨٨).

(مسألة ٢): إذا تحقق الضمان العام لشروط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن (٨٩) وتبراً ذمة المضمون عنه بالإجماع والتصوّص (٩٠).

والعقلاء، والمفروض تحقق الاقدام وعدم استنكار من المتعارف لذلك.

(٨٧) إن كان المراد بالتبع عدم الإذن ففي ضمان السجاد عليه السلام تتحقق الاتمام من المضمون عنه فضلاً عن الإذن كما تقدم، وإن كان المراد عدم الرجوع إلى المضمون عنه فله وجه.

(٨٨) لا قرب فيه والأقرب عدم الفرق بين القسمين في عدم اشتراط العلم فيها للأول القريب العرفي إلى العلم وفي مثله لا غرر ولا ضرر، لعدم جريانهما مع الاقدام الصحيح المتعارف.

وتلخيص المقام: ان الضمان قسم من قضاء الحاجة المطلوب مطلقاً بأي نحو كان الا مع النص الصحيح الصريح على الخلاف، فيصح بكل ما لا يستنكره المتعارف وتشمله الإطلاقات والعمومات.

(٨٩) بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب.

(٩٠) أما الأول فهو قريب من ضروريات فقهاً فضلاً عن الإجماع وهو مذهب جمع من فقهاء العامة أيضاً، ويشهد له الاعتبار العقلائي أيضاً في الضمانات المتحققة عند الناس.

وأما الثاني: فهي من الفريقين أما من طرقنا ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال عليه السلام:

خلافاً للجمهور (٩١) حيث إن الضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة، وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم بصححته حيثئذ للعمومات (٩٢).

إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»^(١) وما تقدم من خبر محمد بن أسماء، وأما من طرقهم فخبر أبي سعيد الخدري وخبر جابر^(٢).

(٩١) نسب ذلك إلى عامتهم على اختلاف فيما بينهم في أن للمضمون له الرجوع إلى كل منهما كما عن جمع منهم^(٣)، أو أنه لا رجوع إلا إلى الضامن إلا في موارد خاصة فيصح الرجوع إلى المضمون عنه، وتقدم عدم وجه صحيح لأصل مبناهم فضلاً عما بنوا عليه.

(٩٢) البحث في هذا الفرع من جهات:

الأولى: هل يكون ضم ذمة إلى ذمة أخرى ممتنع عقلاً أو عرفاً أو شرعاً أو لا بل هو واقع؟ لا ريب ولا إشكال في الثاني كما في الأيدي المتعاقبة التي لم يلحظ فيها البطلية، وكما في المقام حيث يلحظ في ذلك، والوجه فيه أن اشتغال الذمة من الاعتباريات وهي خفيفة المؤنة يصح اعتبارها بأي نحو يتصور مالم يكن مانع عقلي أو شرعي في البين وهو مفقود في المقام.

الثانية: الاختلاف بين الخاصة وال العامة في معنى الضمان المعهود اختلاف اجتهادي في نفس الضمان من حيث هو مع قطع النظر عن الطوارئ وسائر الجهات، وأما فيها فلابد وأن يرجع إلى القواعد العامة والعمومات والإطلاقات فطبعي ضم ذمة إلى ذمة أخرى صحيح في الشريعة إلا في الضمان المعهود مع تجرده عن أي عنوان كان من شرط أو نحوه.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الضمان: حديث: ١.

(٢) كنز العمال ج: ٦ حديث: ٩٦١ و ٩٥٤ كتاب الدين.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ٥ صفحة: ٨٣ ط: بيروت.

(مسألة ٣): إذا أبراً المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه (٩٣) وإن أبراً ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً فلا تبرأ ذمة الضامن لعدم المحل للابراء بعد براءته بالضمان (٩٤) إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمة

الثالثة: قد تقدم في الشروط في كتاب البيع: أن كل شرط شك في كونه مخالفًا لكتاب الله تعالى أو لا؟ تجري فيه أصالة الصحة وعدم المخالفة ما لم يكن دليلاً معتبراً على الخلاف. إذا تبين هذا فنقول:

إذا تحقق هذا التصريح يكون ذلك اتفاقاً منهما على أمر هو جائز في حد نفسه وهو متضمن للضمان أيضاً، وعمدة الدليل على بطلان الضمان بالمعنى الذي ذهب إليه العامة هو ظهور الإجماع، والمتيقن منه على فرض اعتباره غير هذه الصورة، ومع الشك تصل النوبة إلى أصالة الصحة وعدم مخالفة الشرط للكتاب، بل وعمومات وإطلاقات الضمان بعد صدق الضمان عليه عرفاً، وإطلاقات أدلة الشروط بعد صدق الشرط.

ولكن الأحوط ما هو ظاهر كلمات الأصحاب.

(٩٣) أما براءة ذمة الضامن فمن جهة الإبراء فلا دين في البين حينئذ حتى تشغل به ذمة الضامن.

وأما براءة ذمة المضمون عنه فهو مترب على براءة ذمة الضامن، لأن إبراء الدين عنه من حيث أنه دين مستلزم لسقوط أصل الدين الذي كان على المضمون عنه.

وبعبارة أخرى: ذمة الضامن طريق إلى ذمة المضمون عنه واسقاط ذمته اسقاط لذمة المضمون عنه عرفاً.

(٩٤) إبراء ذمة المضمون عنه على قسمين:

الأول: إبراء ذمته بما له من الآثار والتبعات والخصوصيات بحيث أن

الضامن (٩٥)، وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة فإن أبراً ذمة المضمون عنه برئ ذمة الضامن أيضاً وإن أبراً ذمة الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه (٩٦) كذا قالوا، ويمكن أن يقال ببراءة ذمتهم على التقديرين (٩٧).

يكون طریقاً إلى ابراء ذمة الضامن، فلا إشكال حينئذٍ في برائة الضامن.

الثاني: أن يلحظ ذمة المضمون عنه بنحو الموضوعية ولا موضوع للابراء بالنسبة إليه، لكونه من تحصيل الحاصل لفرض سقوط ذمه بالضمان فتبقى ذمة الضامن مشغولة.

(٩٥) لسقوط الفرع بسقوط أصله.

(٩٦) لأن اسقاط الوثيقة لا يستلزم سقوط أصل الدين.

(٩٧) بأن يجعل طبيعة الابراء بأي وجه تحقق كالاستيفاء فكما انه يجب سقوط الذمتين فكذا في الابراء، ولكن هذا التنظير لا كافية فيه ويدور مدار وجود القرائن المعتبرة فإن دلت على أنه كالاستيفاء وتسقط الذمتان والا تبقى ذمة المضمون عنه مشغولة، ولكن الأدلة المتعارفة ترى الاسقاط والإبراء والاستيفاء كشيء واحد إلا أن تدل قرينة خارجية معتبرة على التفصيل والفرق بينها.

فرع: لو أراد شخص أن يصير ضامناً لشخص آخر لأخذ دين من مصرف من المصارف الحكومية، والمصرف لم يقبل ضمانه إلا بتأمين ودفع المضمون عنه مبلغاً للضامن لأن يصرف في مصارف التأمين، فلما تم الضمان واستلم الدائن الدين من المصرف مات الضامن، وأخذ المصرف المال من إدارة التأمين فهل تبقى ذمة المضمون عنه مشغولة؟

يمكن أن يكون من سقوط الضمان قهراً، لأن الضامن لم يخسر شيئاً

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له (٩٨) فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه (٩٩) وتبين إعساره، وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملأة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره (١٠٠) بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهاً بإعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه (١٠١) ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً (١٠٢)، والمدار كما أشرنا إليه في الإعسار واليسار

وسيأتي في بعض الفروع ما يناسب ذلك.

(٩٨) لأصله اللزوم بناء على كونه عقداً كما نسب إلى المشهور مضافاً إلى الإجماع، ومقتضى أصاله اللزوم - في كل التزام عقلائي إلا ما خرج بالدليل - هو اللزوم فيه حتى بناء على كونه من سخ الإيقاع أيضاً، وأما من طرف المضمون عنه فلا وجه لملاحظة اللزوم والجواز بالنسبة إليه، لأن من لا يعتبر رضاه في تحقق عنوان الضمان لا موضوع لملاحظة اللزوم والجواز بالنسبة إليه.

نعم، له اذهب موضوع الضمان بإداء الدين.

(٩٩) كل ذلك لأنه لا معنى للزوم إلا ذلك مضافاً إلى الإجماع في كل منها.

(١٠٠) أرسل كل منهم إرسال المسلمين الفقهية، ويظهر منهم الإجماع عليه.

(١٠١) وعن صاحب الغنية دعوى الإجماع عليه.

(١٠٢) وهو موثق ابن الجهم قال: «سألت أبا الحسن علياً عن رجل مات وله على دين وخلف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً، فجاءه رجل منهم فقال: أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لا خوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: يكون في سعة من ذلك وحل، قلت: فإن لم يعطهم؟ قال:

كان لك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة على فقالوا أعطنا حقنا؟ قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فأنت منها في حل إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت: فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتكم تقول انه يجوز تحليلها، قال: إنما أعني بذلك إذا كان لها، قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنته؟ فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن بي عن ذلك الصبي وأنا من حصلته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال: والأمر جائز على ما شرط لك»^(١)، فإن قوله عليه السلام: «فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل؟ قال: نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه» مشعر باعتبار الملاحة وأشكال عليه..

تارة: بأنه في التحليل لا الضمان.

وأخرى: بأن المنساق منه أن الملاحة شرط الصحة لا اللزوم.

وثالثة: بأنه مختص بالصبي وأمه فلا يشمل المقام.

والكل مخدوش أما الأول فلأن التحليل في الحديث أعم من الضمان بقرينة قوله عليه السلام: «إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم» فإن المراد بهذه الجملة تعهد الرضاء ولو بالضمان أيضاً.

وأما الثاني: فلأن المنساق من مجموع الحديث صدراً وذيلاً إنما هو السؤال والجواب عن لزوم هذا الإلتزام الحاصل في البين وليس فيه اشارة إلى الصحة، مع أنه إذا استفید شرطية الصحة، فكلما هو شرط للصحة يكون شرطاً لللزوم أيضاً.

وأما الآخير: فلا ريب في كونه من باب المثال.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الضمان: ١.

على حال الضمان (١٠٣) فلو كان موسرًا ثم أعسر لا يجوز له الفسخ (١٠٤) كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار (١٠٥)، والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه أيضًا معسراً أو لا (١٠٦) وهل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهان (١٠٧).

(١٠٣) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية، وعن المحقق الثاني دعوى الاتفاق عليه، وتقتضيه المرتكزات فإن المتعارف لا يرون لضمان المعسر أثراً.

ولكن الأقسام أربعة:

الأول: معسراً فعلاً ولا يعلم يساره.

الثاني: موسر فعلاً ولا يعلم إعساره.

الثالث: معسر فعلاً ويعلم يساره.

الرابع: موسر فعلاً ويعلم إعساره.

وشمول الإجماع على المنع للصورة الثالثة مشكل والمتيقن منه الصورة الأولى، كما ان المتيقن من المرتكزات ذلك أيضًا، كما ان شموله للصحة في الصورة الأخيرة مشكل أيضًا.

(١٠٤) لاستصحاب اللزوم من غير دليل على الخلاف.

(١٠٥) فيما إذا كان معسراً حين الضمان وعلم يساره بعد ذلك فثبتت

ال الخيار فيه مشكل بل ممنوع، لأصله اللزوم من غير دليل حاكم عليها.

(١٠٦) لإطلاق معقد الإجماع والفتاوي الشامل للجميع.

(١٠٧) من الجمود على المتيقن من الإجماع، وظاهر الكلمات المستفاد منها الاختصاص بالاعسار.

ومن أن المتفاهم عرفاً من كون الاعسار موجباً للخيار إنما هو مراعاة حال المضمون وعدم تعطيل ماله وحقه ووقعه في المشقة، وهذه الجهة موجودة في

(مسألة ٥): يسجوز اشتراط الخيار (١٠٨) في الضمان للضامن

المماطلة بل ربما تكون المشقة فيها أكثر، ويشهد لثبوت الخيار قاعدة «نفي الضرر والضرار» أيضاً.

(١٠٨) النزاع في صحة اشتراط الخيار في الضمان وعدمه نزاع صغروي، فمن يقول بجريان الخيار فيه يجعل اللزوم حقياً لأن الحق قائم بالمعاقدين فلهممابقاء هذا الحق كما لهمما إزالته، ومن يقول بعدم الصحة يجعله حكيمياً والحكم الشرعي غير قابل للازالة، ولا بد وأن يبين أن الأصل في اللزوم العقدي هو الحق منه إلا ما خرج بالدليل، أو أن الأصل هو اللزوم الحكمي إلا ما خرج بالدليل؟

الحق هو الأول، لأن كل عقد يقع بين المتعاقدين ليس إلا جعل تعهد منهما على قرار معلوم بينهما، وهذا التعهد عبارة عن اللزوم وهو عباره أخرى عن ثبوت حق مجعل بينهما بالإنشاء الاختياري، وقرره الشارع بالعمومات والإطلاقات إلا ما خرج بالدليل من كونه لزوماً حكيمياً أو حكم الشارع فيه بالجواز، وكما أن حدوث هذا الحق المجعل يكون تحت الاختيار بقائه يكون كذلك، ولا معنى لكون البقاء تحت الاختيار إلا صحة جعل الخيار فيجري في الضمان اللازم جميع ما يجري في سائر أقسام اللزوم الحقي بلا فرق بينهما إلا ما دل دليل مخصوص على الفرق بينهما.

وأما توهم أن الضمان نحو استئناف وال الخيار ينافيه، مردود، بأنه إذا كان باتفاق منهما فلا ينافي الاستئناف لفرض تراضيهما على جعل الخيار.

ودعوى: أن الخيار يلزم صحة الإقالة فما لا إقالة فيه لا وجه لثبوت الخيار.

باطل، لأنه لم يعرف إلا من قبل قائله.

والمضمون له، لعموم أدلة الشروط، والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما (١٠٩) كما إذا قال الضامن: «أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً»، أو قال المضمون له: «أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا»، ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط (١١٠).

(مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن مملوكاً وضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له (١١١).

(مسألة ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أقل (١١٢)، والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً (١١٣) وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم،

(١٠٩) لعموم أدلة الشروط وعدم دليل على المنع، فيكون المقتضي للجواز موجوداً والمانع عنه مفقوداً، وما عن التذكرة «لو ضمن رجل عن غيره الفاً وشرط المضمون له أن يدفع الضامن أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان بطل الشرط أجمعماً» لا وجه له أبداً، كما لا وجه للدعواه الإجماع إلا احتمال كونه من الربا المحرم وهو ممنوع كما هو واضح لتبين الضمان مع الربا المعاملى والقرض لغة وعرفاً وشرعاً.

فليس الضمان من الربا لا موضوعاً ولا حكماً.

(١١٠) لعموم دليله الشامل لكل شرط خولف فيه.

(١١١) لأنه إما من الأعسار موضوعاً أو ملحق به عرفاً.

(١١٢) كل ذلك لأصل الصحة، وعموم الأدلة، والسيرة في الجملة، وظهور الاتفاق بعد ضعف قول من خالف كما يأتي.

(١١٣) نسب هذا القول إلى أبني حمزة والبراج والشيخ في النهاية، ولعل أنظارهم الشريفة إلى ما إذا اتفقا على كون أصل الضمان بأجل كما حمل عليه

ضعيف (١١٤) كالقول بعدم (١١٥) صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقض (١١٦) ودعوى أنه (١١٧) من ضمان مالم يجب كما ترى.

ابن إدريس كلام الشيخ، ولكنه خلاف الظاهر من كلماتهم على ما فهمه الأصحاب منها.

(١١٤) لكونه مخالفًا للأدلة الدالة على الصحة بلا دليل له يصح الاعتماد عليه.

(١١٥) نسب هذا القول إلى الشيخ رحمه الله، واستدل عليه بأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، وضعف هذا الدليل واضح لأنه لا فرع ولا أصل في المقام بعد تحقق التراضي منهمما على جعل المؤجل حالاً.

(١١٦) لأن الحق متقوم بهما أن يعملا فيه كلما شاء وأرادا مالم ينه الشارع عنه وهو مفروض العدم.

(١١٧) نسب ذلك إلى ولد العلامة فخر الدين بدعلوي: أن الحلول صفة زائدة على أصل الحق فيكون من ضمان مالم يجب وأعجب به والده العلامة رحمه الله.

والحق جلالة مقامهم سبحانه أجل عن أن يعتمدوا في الأحكام الإلهية على مثل هذه الوجوه الضعيفة، وإنما جرت أمثال ذلك ليعلم الطبقات اللاحقة أن الإنسان حليف الخطأ وإن بلغ أقصى الذروة العليا في الفكر والفهم، وتلك سنة الله التي جرت في عباده ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾^(١).

ثم إن الأقسام كثيرة لأن المضمون إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وكل منها إما أن يضمن حالاً أو مؤجلاً، والأخير أن يكون الأجل مساوياً لأجل الدين أو أقل أو أكثر، وفي كل ذلك إما أن يكون الضمان بسؤال المضمون عنه أو تبرعاً وفي الجميع إما أن يكون الضمان بما يساوي أصل الدين أو بالأقل أو بالأكثر،

(١) سورة الأحزاب: ٦٢

(مسألة ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلًا يأذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين (١١٨) فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه (١١٩) لأن الذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلًا بتأجيل الضمان.

وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه، واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلًا (١٢٠)

وفي الكل مقتضى أصالة الصحة والعموم والإطلاق هو الصحة مع ثبوت الرضاء، ويأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(١١٨) لفرض أنه اشترط في الضمان ولا ربط له بأصل الدين فهو حق التزم به في خارج أصل الدين.

(١١٩) أما صحة اسقاط الأجل، فلأن لكل شارط اسقاط شرطه إلا ما خرج بالدليل.

لأنه نحو من الحق القابل للإسقاط كما مر في محله.
وأما جواز الرجوع إلى المضمون عنه حينئذ فلو وجود المقتضي لذلك فقد المانع عنه، لأن المانع قد حصل من ناحية شرط التأجيل والمفروض سقوطه بالاسقاط وقد صرخ بذلك جمع منهم الشهيد والمحقق الثانيين.

(١٢٠) نسب القول بذلك إلى جمع منهم العلامة والشيخ، وما يصلح لاعتمادهم عليه وجهان:

الأول: إن تقييد الضمان تقييد لأصل الدين عرفاً.

الثاني: إن الدين الأصلي قد فرغت عنه ذمة المضمون عنه، فلا يتصف بالحلول أو التأجيل، وإطلاق ما دل على صحة رجوع الضامن إلى المضمون عنه بعد الأداء يقتضي الرجوع إليه في المقام أيضاً.

حتى بالنسبة إلى المضمون عنه، ضعيف (١٢١).

(مسألة ٩): إذا كان الدين مؤجلًا فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين (١٢٢)، لأن الحلول عن الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه، وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل (١٢٣).

(مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه فإن

وكل منهما مردود أما الأول فلا نهياً موضوعان مختلفان ولا تلازم بين تقييد أحدهما وتقييد الآخر لا بالملازمة العقلية ولا العرفية ولا الشرعية كما هو واضح.

وأما الثاني: فلأن تفريق ذمة المضمون عنه إنما هو بلحاظ حال الضمان، وأما بلحاظ ما بعد الأداء فالاشتغال ثابت فالسقوط جهتي لا من كل جهة وهذه الجهة هي جهة اعتبارية تصح أن تكون منشأ الفرق.

هذا إذا لم تكن قرينة معتبرة على الرجوع أو على عدمه في البين وألا تتبع القرينة حينئذ.

(١٢١) ظهر وجه الضعف مما مر.

(١٢٢) أرسل ذلك إرسال المسلمات في جملة من كتب الفقهية معللاً في بعضها بما في المتن، وهو صحيح ولا خدشة فيه إلا ما يتبوهم من أن دين المضمون عنه قد سقط بالضمان فلا وجه لاعتبار الحلول والتأجيل بالنسبة إليه، وتقدم الجواب عنه من أن هذا السقوط سقوط جهتي لا من كل جهة ويقول مطلق، ويصح تصوير الحلول والتأجيل بالنسبة إلى هذا التحويل من السقوط الذي لا يكون بنحو الإطلاق من كل جهة.

(١٢٣) لفرض كون أصل أداء الحق كان مؤجلًا فمقتضى الأصل بقائه.

فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، وإلا فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل، والإذن في الضمان أعم من كونه حالاً (١٢٤).

(مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداء ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله (١٢٥) وإذا ضمته بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداء جاز له الرجوع عليه على ما مر (١٢٦) من أن

(١٢٤) بلا إشكال فيه بحسب الأنظار العرفية في محاوراتهم وخصوماتهم واحتجاجاتهم، لأن الإذن في الضمان المؤجل حالاً أعم من الإذن في الرجوع إلى المضمون عنه حالاً، لأنهما موضوعان مختلفان عرفاً، وتنافوت الأغراض العقلانية بالنسبة إلى كل منهما عند متعارف الناس، ولكن تشتبه أقوالهم في هذه المسألة.

أحدها: جواز الرجوع إلى المضمون عنه مطلقاً فيما إذا أذن في ضمان المؤجل حالاً نسب ذلك إلى القواعد والتنقية.

ثانيها: أنه يجوز مع التصرير بالإذن لا مع الإطلاق نسب ذلك إلى ظاهر المفاتيح.

ثالثها: الإشكال في صورة الإطلاق، والفتوى بالجواز في صورة التصرير نسب ذلك إلى الإيضاح.

والكل مخدوش: لأنه من النزاع اللغطي؛ إذ المدعى أنه مع وجود قرينة معتبرة عرفية على الرجوع إلى المضمون عنه فعلاً يصح الرجوع إليه، ومع العدم لا يصح الرجوع وهذا مما لا ينبغي أن ينزع فيه عاقل فضلاً عن فاضل ومنه يعلم ما في بقية الأقوال في المسألة.

(١٢٥) هذه المسألة نظير سابقتها فيجري فيها جميع ما مر في السابقة دليلاً وقولاً وردأ.

(١٢٦) راجع المسألة الثامنة.

أجل الضمان لا يوجب صدوره أصل الدين مؤجلًا، وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

(مسألة ١٢): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئته ذمته ولم يكن له الرجوع عليه (١٢٧)، وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره (١٢٨) إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه كأن يقول: «أدّ ما ضمنت عنني وارجع

(١٢٧) لفرض رضاء المضمون له باستيفاء دينه من الضمان، وتقدم عدم اعتبار رضاء المضمون عنه في تحقق الضمان.

(١٢٨) لأن الإذن في الأداء والأمر به أعم من تعهده بما يؤديه الضامن إذا كانت في البين قرينة عرفية على أنه أعم، وأما إن كانت في البين قرينة على الخلاف أو كان الأمر أو الإذن مجملًا من هذه الجهة فيدخل المقام تحت قاعدة «أن استيفاء عمل الغير يوجب الضمان» مع عدم دليل على خلافه من إجماع أو غيره.

ثم أنهم ذكروا في المقام صوراً أربع وأدعوا الإجماع على عدم ضمان المضمون عنه في اثنين منها، كما أدعوا الإجماع على ضمانه في اثنين آخرين:
الأولى: الضمان بغير إذن المضمون عنه والأداء بغير الإذن أيضاً.

الثانية: الضمان بغير الإذن والأداء بالإذن وأدعوا الإجماع على عدم ضمان المضمون عنه في الصورتين؛ ويقتضيه أصلالة البرائة أيضاً، ولابد من تقييد الصورة الثانية بما إذا لم تكن قرينة في البين على كون إذنه كاشفاً عن تعهده وإلا فيكون ضامناً.

الثالثة: الإذن في الضمان وكون الأداء بالإذن أيضاً.

الرابعة: الإذن في الضمان وكون الأداء بغير الإذن، وأدعوا الإجماع على الضمان في الصورتين وهو صحيح وموافق لقاعدة التسبيب.

به علىٰ»، علىٰ إشكال في هذه الصورة أيضاً (١٢٩) من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به وإذا ضمن بإذنه (١٣٠) فله الرجوع عليه بعد الأداء وإن لم يكن بإذنه لأن مجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء.

نعم، لو أذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الإذن على هذا الوجه كلاماً (١٣١).

(١٢٩) مقتضى القاعدة احترام المال والعمل مطلقاً، إلا إذا ثبت بدليل معتبر بسقوط الاحترام من صاحب المال والعمل بالتبرع والمجانية، أو أسقط الشارع الأقدس اعتباره، وهذا القاعدة من القواعد النظامية العقلانية التي قررها الشارع تتبع في جميع الموارد، والمرجع في صدق التبرع والمجانية والوعود إنما هو العرف، فمع صدق هذه العناوين لا وجه لضمان المضمون عنه لفرض أن الضامن تبرع وقضى دين المضمون عنه مجاناً، كما أنه مع صدق مجرد الوعود بالإحسان من المضمون عنه لا شيء عليه أيضاً، لأن الوعود بالإحسان لا يوجب اشتغال الذمة وإن عدم مخالفته خلاف المجاملات الأخلاقية الشرعية بل العرفية، وأما مع صدق العدم أو الشك فيه فمقتضى قاعدة «الاحترام» هو الضمان بعد حصول الاستيفاء والتسبب منه عرفاً كما هو المفروض في المقام.

(١٣٠) هذا هو القسم الثالث والرابع وتقدم أن الحكم منجم على ما فيهما.
وأما خبر ابن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم بل الغرم على من أكل المال»^(١)، فلا وجه للأخذ بإطلاقه بل لابد من حمله على ما لا ينافي الإجماع.
(١٣١) حق التعبير أن يعلل بأنه أقدم على دفع ماله مجاناً فلا وجه للرجوع

(مسألة ١٣) ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن إلا بعد أداء مال الضمان - على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه (١٣٢) - وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى (١٣٣) فليس له المطالبة قبله، إما لأن ذمة الضامن وإن اشتغلت حين الضمان بمجرد إلا أن ذمة المضمون عنه لا تشغله إلا بعد الأداء وبمقداره، وإما لأنها تشغله حين الضمان لكن بشرط الأداء فالأداء على هذا كافٍ عن الاشتغال من حينه، وإن لأنها وإن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبة مشروط بالأداء، وظاهرهم هو الوجه الأول (١٣٤)، وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم (١٣٥) وإن كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واحتفال ذمه من حين الضمان (١٣٦)

إلى المضمون عنه.

(١٣٢) بل مجمع عليه بين كل من أدعى الإجماع على الحكم مع تقييده بالأداء كما هو مورد غالب كلماتهم.

(١٣٣) بناء على أنه ليس لنفس الضامن من حيث هو موضوعية خاصة لاشتغال ذمة المضمون عنه بالنسبة إلى الضامن، بل المناط كله تفريغ ذمة المضمون عنه كلاً أو بعضاً، ويأتي تفصيل الكلام بعد ذلك.

(١٣٤) نسب ذلك إلى المسالك وقواه في الجوادر ونسبة القول بذلك إلى ظاهرهم كما فعله الله مشكل كما سيأتي، وهنا وجه رابع وهو حصول الاشتغال بمجرد الضمان لكن متزلاً ومع عدم الأداء يزول الاشتغال.

(١٣٥) سيأتي المناقشة في ذلك.

(١٣٦) لفرض حصول التسبب من المضمون عنه بالإذن في الضمان من حين حصوله، فالضمان نحو استفادة للمضمون عنه عن الضامن بسبب إذنه في تحقق الضمان بينهما، فمن حين حصول هذه الاستفادة يتحقق اشتغال ذمه

في قبال اشتغال ذمة الضامن (١٣٧) سواء أدى أو لم يؤدّ، فالحكم المذكور على خلاف القاعدة (١٣٨) ثبت بالإجماع وخصوص الخبر «عن

قهرأ، والأداء شيء آخر لا ربط له بحصول اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد إقدامه على الإذن، وهذا مطابق للمرتكزات العرفية أيضاً، فإن مقتضاها تتحقق الضمانين في آن واحد فبمجرد تحقق اشتغال ذمة الضامن للمضمون له يتحقق ضمان المضمون عنه للضامن أيضاً، فيثبت الضمان بالنسبة إلى المضمون عنه لحصول التسبب منه في الرتبة السابقة على الأداء ولا يخرج منها إلا بدليل على الخلاف.

(١٣٧) لتلازم الضمانين عرفاً بعد ان كان الضمان بالإذن من المضمون عنه.

(١٣٨) إن كان المراد بالحكم المذكور المطالبة بالأداء فلا ريب في كونه مطابقاً لقاعدة: «إن استيفاء مال الغير يوجب الضمان»، وإن كان المراد ضمان المضمون عنه بمجرد حصول الضمان فلم يتم إجماع ولا حدث على خلافه حتى نترك قاعدة «حصول الضمان بالتسبيب»، والملازمة بين الضمانين بالملازمة العرفية لأجل ذلك.

وبعبارة أخرى: نحن ندعى الملازمة العرفية في الجملة وللملازمة مراتب متفاوتة شدة وضياعاً، ولعل الخلط بين المراتب أوجب الاختلاط بين الاعلام، ونسب إلى الشيخ رحمه الله وجماعة اشتغال ذمة المضمون عنه من حين الضمان فكيف يتحقق الإجماع على أن اشتغال ذمته إنما يتحقق بعد الأداء.

نعم نسب ذلك إلى العلامة واشتهر بعده وليس ذلك من الإجماع

المصطلح في شيء.

وأما الخبر فهو موثق عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه؟ قال عليه السلام: ليس له إلا الذي صالح

رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه»^(١) بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلا ما خسر (١٣٩)، ويترفع على ما ذكروه (١٤٠).

عليه»^(١)، ونحوه موثق ابن بکير^(٢)، ولا ربط لهما بأن اشتغال ذمة المضمون عنه يحصل بالأداء، بل بما في مقام بيان حكم تکلیفي وهو وجوب الاداء على المضمون عنه بقدر ما صالح عليه، وهو غير أصل حدوث طبيعي اشتغال الذمة من حين حدوث الضمان.

(١٣٩) الظاهر أن قضية أنه «ليس للضامن إلا ما خسر» شرعية وعرفية أيضاً وحدوث طبيعي الاشتغال للضامن بالنسبة إلى المضمون له، وكذا حدوث طبيعي الاشتغال بالنسبة إلى المضمون عنه للضامن غير مرتبة الاداء وهما مختلفان، فالاداء شيء وطبيعي الاشتغال في الجملة شيء آخر.

(١٤٠) أي: وجوب أداء المضمون عنه ما خسره الضامن لا أصل ما ضمن وهذا هو المطابق للعرف أيضاً، لأن طبيعي اشتغال الذمة المحاصل بأصل الضمان فإنه حصل بمجرد تسبب المضمون عنه للضمان بواسطة إذنه فيه، فطبعي أصل الضمان حصل من المضمون عنه للضامن بمجرد حدوث الضمان وتحديده بحد خاص حاصل بما خسره الضامن، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات وإن بعد عن ظاهر بعضها.

ثم إن الوجه في تفرع الفروع الخمسة المذكورة في المقام على ما ذكره واضح لا ريب فيه، لقاعدة أن «استيفاء مال الغير موجب للضمان» عرفاً وعقلاً وشرعياً.

وهناك قاعدة أخرى أشرنا إليها وهي أن «التسبيب لوقوع الغير في الضمان يوجب ضمان المسبب (بالكسر)» والضمان في القاعدة الثانية له

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الضمان: ٢١ و ٢.

أن المضمون له لو أبراً (١٤١) ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً وإن أبراً من البعض (١٤٢) ليس له الرجوع بمقداره، وكذلك لو صالح معه بالأقل (١٤٣) كما هو مورد الخبر - وكذلك لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً (١٤٤) فأدّى فإنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه، وكذلك لو وفاه عنه غيره تبرعاً (١٤٥).

(مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه (١٤٦).

طريقة إلى ما خسره الضامن لا أن يكون له موضوعية من كل جهة، ويأتي تفصيل جملة من الفروع المناسبة للمقام في موجبات الضمان في الغصب والديات، وتقدم بعضها في أحكام الصيد في الحج فراجع.

(١٤١) هذا هو الفرع الأول، والوجه في عدم رجوع الضامن إلى المضمون عنه واضح، لعدم تحقق خسارة بالنسبة إلى الضامن حتى يرجع فيها إلى المضمون عنه.

(١٤٢) هذا هو الفرع الثاني وظاهر وجهه مما سبق، لأن الضامن يرجع إلى المضمون عنه فيما استوفاه من المال، والمفترض أنه لم يستوف إلا البعض ولم يتحقق خسارة الضامن إلا بالنسبة إليه.

(١٤٣) هذا هو الفرع الثالث وهو مطابق لقاعدة أن ضمان المضمون عنه إنما هو بقدر الخسارة، فالخبر المتقدم ورد مطابقاً لقاعدة لا مخالف لها.

(١٤٤) هذا هو الفرع الرابع والوجه فيه واضح لما ذكره ^{فتوى} وتعرضناه أيضاً.

(١٤٥) هذا هو الفرع الخامس ووجهه واضح لما تقدم مراراً.

(١٤٦) سقوط اشتغال ذمة الضامن عن الدين الذي ضمنه على أقسام: الأولى: أن يخسر مقدار الدين من ماله، ولا ريب في ضمان المضمون عنه

ولا يكون ذلك في حكم الإبراء (١٤٧) وكذلك لو أخذه منه ثم ردّه عليه هبة (١٤٨)، وأما لو وفده ما في ذمته فهل هو كالإبراء أو لا؟

حيثئذ لما مر.

الثاني: أن يعطي أحد أصل الدين لخصوصية في المضمون عنه، ولا ريب في سقوط الذمتين لزوال أصل الدين من البيان.

الثالث: أن يوفى الدين شخص من حيث إضافته إلى الضامن ولخصوصية فيه أيضاً بحيث يصدق عرفاً أن الضامن خسر المال، ويصح له الرجوع إلى المضمون عنه حيثئذ.

الرابع: أن يشك في أنه من أي الأقسام، ومقتضى الاستصحاب ضمان المضمون عنه في هذا القسم أيضاً بعد ما مر من حدوث ضمانه بمجرد تحقق الضمان، واحتمال أن المناط في الرجوع إلى المضمون عنه تتحقق الغرامة الخارجية عرفاً من الضامن ولا يتحقق في مورد الشك ولا فيما إذا احتسب المال على الضامن من الحقوق.

مدفع، بأن للغرامة مراتب مختلفة منها الخارجية الحقيقة المتحققة باداء الضامن المال من كيسه.

ومنها الاعتبارية العرفية بحيث يصدق أن الضامن بنفسه ومن حيث هو صار سبباً لفراغ ذمة المضمون عنه، ولا ريب في صدقه فيما إذا احتسب المال على الضامن من الحقوق، وكذلك في مورد الشك لصدق السببية في الجملة مضافاً إلى ما مر من الاستصحاب.

(١٤٧) لأن الإبراء تعلق بنفس الدين وهو مضاف أولاً وبالذات إلى المضمون عنه فيشمل الإبراء ذات الدين المضاف إلى المضمون عنه أيضاً فتسقط ذمته لا محالة.

(١٤٨) لأنه تملك مستأنف لا ربط له بالدين السابق الذي خسره الضامن

وجهان(١٤٩)، ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (١٥٠).

(مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه (١٥١) المضمون له بما يساوي أقل من الدين أو وفاه الضامن بما يساوي أقل منه، فقد صرخ بعضهم (١٥٢) بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يساوي (١٥٣) وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (١٥٤) وكون القدر المسلم غير هذه الصور، وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه لا ما إذا صالحه بما

ودفعه إلى المضمون له فمقتضى خسارته للمال ضمان المضمون عنه.
(١٤٩) وجه الأول أن الهبة تعلقت بما في الذمة - وهو الدين - والدين أول وبالذات مضاف إلى المضمون عنه فتشمل ذات الدين الهبة المتعلقة بالدين فيكون كالإبراء.

ووجه الثاني أنها كالاحتساب على الضامن من الحقوق.
وفيه: أن الاحتساب من الحقوق متعلق أولاً بالضامن، والهبة في المقام تعلقت أولاً بالدين وتكون لها إضافة إلى المضمون عنه، وعن بعض مشائخنا^(١)، في حاشيته الشريفة أن الهبة في المقام حقيقة الإبراء.

(١٥٠) لتحقيق الغرامة، والإرث ملك مستأنف لا ربط له بالضمان.
(١٥١) في العبارة مسامحة والظاهر (لو باع أو صالح).
(١٥٢) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق والعلامة، والشهيد الثاني.
(١٥٣) حق العبارة أن يقال: يصح له الرجوع إلى المضمون عنه بمقدار ما يسوى.

(١٥٤) إن كان المراد من القاعدة تحمل الضامن أصل الدين بحده من

(١) هو المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ت ١٤٧٦.

يساوي أقل منه (١٥٥)، وأما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يساوي أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (١٥٦).

(مسألة ١٦): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال (١٥٧) ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدي أو التغريط (١٥٨) وإن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاءً (١٥٩)، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني وإن قلنا إنه لا تشغله إلا بالأداء وحيثه - كما هو ظاهر المشهور - فيشكل صحته وفاءً، لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد (١٦٠) وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن

المضمون عنه فحكمهم موافق لها، وإن كان المراد بها غرامة الضامن وخسارته فحكمهم مخالف لها ومخالف للخبر أيضاً كما يأتي.

(١٥٥) لكن العرف لا يفرق بين الصورتين كما لا يخفى.

(١٥٦) لأنه لا ربط للزيادة بالدين المضمون، ومقتضى الأصل والعرف والسيره عدم اشتغال ذمة المضمون عنه بها.

(١٥٧) في صحة ذلك لقاعدة «السلطنة».

(١٥٨) لقاعدة «عدم تضمين الأمين» إلا مع ثبوت تعديه أو تغريطه.

(١٥٩) لفرض تحقق اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن بمجرد الضمان فيصبح اعتبار الوفاء حيئاً.

(١٦٠) إلا أن تعد المعرضية القريبة للاشتغال بمنزلة الاشتغال في الآثار بنظر أهل العرف وفيه: تأمل.

جديد (١٦١) أو العلم ببقاء الرضاء به.

(مسألة ١٧): لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عنِي إلى المضمون له ما علىِي من مال الضمان» فدفع، برئ ذمتهما معاً أما الضامن فلأنه قد أدى دينه، وأما المضمون عَتْ فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر - كذا قد يقال (١٦٢) - والأوجه أن يقال إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له حيث إنه أذن له في الضمان فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث إن الضامن بإذنه وقد وفي الضامن فيتهازان (١٦٣) أو يتخاصان (١٦٤)، وإشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله (١٦٥).

(١٦١) مقتضى الأصل بقاء الإذن الأول ولا يحتاج إلى الإذن الجديد.

(١٦٢) حكى ذلك عن الشرايع والمسالك.

(١٦٣) يمكن أن يكون مراد الشرايع والمسالك ذلك أيضاً، وإن قصرت عبارتهما عن أدائه.

(١٦٤) كون المقام من التهاير معلوم وكونه من التخاص مشكوك بل الظاهر عدمه كما لا يخفى.

(١٦٥) أما إشكاله ^{فيه} فقال: «إن أداء دين الضامن المأذون بمالي المضمون بإذن الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثيله، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون كما أنه لا يستحق رجوعاً على المضمون عنه لعدم حصول الأداء منه فلا تخاص حينئذ لعدم ثبوت الماليين في ذمة كل منهما»، وأما كونه في غير محله فلأن المقام لا ربط له بالقرض بل هو من باب الاستيفاء بالأمر وهو من موجبات

(مسألة ١٨): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برأثه معاً (١٦٦) كما لو دفعه أجنبى عنه.

(مسألة ١٩): إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن بإذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن (١٦٧) بل وكذا لو ضمن بالإذن فضمن عنه ضامن بإذنه بالاداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

(مسألة ٢٠): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضى المضمون له (١٦٨) وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه، وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان إلا بذلك الأقل (١٦٩) كما أن في

الضمان عرفاً كما مر مكرراً.

(١٦٦) لانتفاء موضوع الضمان حيث تذرأساً مضافاً إلى ظهور الإجماع، وكذا الكلام في دفع الأجنبى.

(١٦٧) معنى العبارة: أن شخصاً ضمن تبرعاً عن شخص وضمن شخص ثالث عن الضامن بإذنه وأدى المال ليس للضامن الثاني الرجوع إلى المضمون عنه الأول، لعدم ضمانه عنه بإذنه بل يرجع إلى الضامن الأول لأنه ضمن عنه بإذنه، وكذا الكلام بعينه في قوله: «وكذا لو ضمن بالإذن».

(١٦٨) لأن معنى الضمان هو انتقال تمام ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن بنحو الاقتضاء لا العلية التامة، بحيث لو حدد أصل الدين بحد خاص - قلة أو كثرة - يبطل أصل الضمان، فتحقق طبيعى الضمان مسلم والتحديد إنما حصل برضاء الطرفين فلا محذور فيه من العرف والشرع والعقل، ودعوى: أن قوام الضمان بأن يكون بمقدار الضمان ومع الاختلاف فلا يتحقق موضوعه دعوى بلا شاهد بل على خلافه الشواهد.

(١٦٩) لفرض أنه خسر بهذا المقدار.

الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين (١٧٠) إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة (١٧١).

(مسألة ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين، كما يجوز الوفاء بغير الجنس (١٧٢) وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس (١٧٣) الذي عليه إلا برضاه.

(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانة (١٧٤) فيرهن بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاحي رهناً بنحو شرط

(١٧٠) لتحقق الإذن والخسران بهذا المقدار بلا إشكال.

(١٧١) فيرجع الضامن إلى المضمون عنه بالزيادة حينئذ لاستيفائه للزيادة ياذنه فيها.

(١٧٢) لأن ذلك متوقف على رضاء الضامن والمضمون له فيصبح بكل ما رضيا به والمفروض تتحققه منهما بغير الجنس، كما أن الوفاء بغير الجنس متوقف على رضاء الدائن مع ورود النص فيه كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن رجل له على آخر كرَّ من حنطة أ يصلح له أن يأخذ بكلها شيئاً أو تمراً؟ قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس»^(١)، وظهور الإجماع عليه.

وتوهم أنه مخالف لمعنى الضمان فإنه متقوم بانتقال نفس ما في الذمة. مردود، بأن تقوم الضمان إنما هو بحفظ أصل المالية وانتقاله وانتقال نفس ما في الذمة من مقتضيات إطلاقه لا ذاته كما لعله واضح.

(١٧٣) مع عدم إذنه في الضمان بغير الجنس فيشمله إطلاق قول الصادق عليه السلام في المؤتمن: «ليس له إلا ما صالح عليه»^(٢)، وأما مع الإذن فله أن يرجع إليه أيضاً كما يأتي منه بهله.

(١٧٤) لإطلاق أدلة الشروط وعمومها الشامل للمقام أيضاً هذا في شرط

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السلف: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الضمان: ١.

الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهناً بنحو شرط التبيحة في ضمن عقد الضمان (١٧٥).

(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لأنه بمنزلة الوفاء (١٧٦).

الفعل، وأما شرط التبيحة فسيأتي.

(١٧٥) مقتضى إطلاق أدلة الشروط وعمومها صحة الشرط مطلقاً، سواء كان من شرط الفعل أو شرط التبيحة إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في شرط التبيحة إلا دعوى أن الناتج غير مقدورة وإن لها أسباب خاصة في الشريعة ليس الشرط منها، وإن الشرط تملיך ولا يتصور التملיך في التبيحة.

والكل مخدوش: أما الأول فلأنها مقدورة بأسبابها، والقدرة على السبب قدرة على المسبب شرعاً وعقلاً وعرفاً.
وأما الثاني فلأن الشرط من جملة الأسباب عرفاً، وإطلاق أدلة الشرط منزل على العرف.

وأما الأخير فهو من مجرد الدعوى، إذ الشرط نحو التزام وتعهد خاص قرره الشارع بأدلة الشروط ولا ريب في تتحققهما في شرط التبيحة أيضاً، مع ورود النص به في شرط الضمان في الإجارة^(١)، والعارية^(٢)، وشرط الأجل في النسخة والسلف^(٣)، وغير ذلك، وعلى ما قلناه ورد النص مطابقاً للعمومات والإطلاقات.

(١٧٦) وكل من قال بالصحة عللها بذلك، وهو تعليل حسن عرفاً في

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ٩٨.

(٢) راجع ج: ١٨ صفحة: ٢٥١.

(٣) راجع ج: ١٨ صفحة: ٣١.

لكنه لا يخلو عن إشكال (١٧٧) هذا مع الإطلاق، وأما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع (١٧٨).

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مالٍ معين على وجه التقييد (١٧٩) أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في

الجملة في الموارد التي يرى المضمون بواسطة الضمان ماله حاضرًا لديه.

(١٧٧) الإشكال أن الضمان ليس إلا نقل المال من ذمة إلى أخرى؛ فلاريط له بسقوط وثيقة الدين، والضمان الصحيح لدى العرف وثيقة حية ناطقة لها شعور وادراك وتقبل التفهم والتفاهم، ومع الوثيقة الأقوى لا موضوع للوثيقة الضعيفة مع أن الرهن رهن لذمة المضمون عنه فإذا سقطت الذمة بالضمان فلا وجه لبقاء الرهن عليها.

(١٧٨) لأدلة وجوب الوفاء بالشرط كما تقدم في محله.

(١٧٩) أما أصل جواز ذلك فلا إطلاق أدلة الضمان، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه، وأما صحة كونه على وجه التقييد فإن يقيد الضمان بمال مخصوص، أو يقيد نفس المضمون بمال مخصوص، أو يقيد الأداء أنه أداء لما اشتغلت من حيث ذمته بالضمان كذلك، والكل صحيح مع وجود غرض صحيح في البين، لأصالة الصحة، وإطلاق أدلة الشروط الشامل لهذا النحو من الجعل أيضاً، ولا يختص بخصوص الالتزام، والظاهر تلازم العناوين المذكورة، ومعنى التقييد هنا أي: جعله دخيلاً في قوام الضمان الذي هو من الاعتباريات، وهي خفيفة المؤنة تدور حقائقها مدار كيفية الاعتبار وعدم محذور عقلي أو شرعي فيه كما هو المفترض في المقام.

إن قيل مع التقييد هل تشتمل ذمة الضامن بشيء أو لا؟ وعلى الأول لا وجه للتقييد، وعلى الثاني لا وجه للضمان.

يقال: نظير المقام نظير العين المنذورة بناء على أن النذر المتعلق بالعين

الالتزام (١٨٠)، وحيثئذ يجُب على الضامن الوفاء (١٨١) من ذلك المال بمعنى صرفه فيه، وعلى الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان (١٨٢)

يوجِب اشتغال الذمة وثبوت حق للممنذور له في العين ونظير الزكوه من جهة.

(١٨٠) بلا إشكال فيه من أحد؛ لعموم أدلة الشروط الشامل لذلك.

(١٨١) لوجوب الوفاء بكل شرط حاصل في ضمن عقد سواء كان بنحو

التقييد أو بنحو الالتزام في الالتزام.

(١٨٢) لفرض أنه جعل مقوماً اعتبارياً للضمان، فأصل الالتزام الضماني حدث متقوماً بهذه الخصوصية الذاتية الجعلية من المتعاقدين، فتكون بمنزلة المقومات الذاتية التي تستفي الذات المخصوصة باتفاقها، ولا بأس بذلك لأن خصوصيات العمل تدور مدار جعل الجاعل فيصير بعد العمل كالذاتي.

إن قلت: أنه لا فرق بين القيد والشرط من هذه الجهة لفرض كون كل واحد منها خارجاً عن مرتبة الذات، فالاختلاف في كل واحد منها يوجب الخيار إلا أنه فيما إذا كان بنحو الالتزام خيار تخلف الشرط وفيما إذا كان بنحو التقييد خيار تخلف الوصف.

قلت: بعد فرض أنه إذا كان بنحو التقييد جعل ذلك ذاتياً اعتبارياً بخلاف ما إذا كان بنحو الالتزام فالفرق بينهما ظاهر.

إن قيل أن جعل الذاتي للعقود خارج عن عهدة المكلف بل هو تحت اختيار الشارع فلا وجه لهذا العمل.

يقال: العقود تحت سلطة الشارع بلا إشكال لكن قد قلنا مكرراً أنه يكفي في ذلك عدم ثبوت الردع، وللمفروض عدم ثبوته في المقام فبأي وجه جعل العقد في عالم الاعتبار سواء جعل شيء بعنوان الذاتي له أو بنحو آخر، ولم يرد فيه ردع يشتمله دليل التقرير من العموم والإطلاق بعد عدم مانع في البين.

ويرجع المضمون له على المضمون عنه (١٨٣) كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده (١٨٤)، وعلى الثاني لا يبطل (١٨٥) بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما (١٨٦) ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ (١٨٧).

وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن بأن

(١٨٣) لكونه من لوازم بطلان الضمان كما في جميع الموارد التي يبطل فيها الضمان.

(١٨٤) لفرض بطلان الضمان بالنسبة إليه.

(١٨٥) لفرض كونه خارجاً عن حقيقة الضمان بحسب الجعل الشرعي والجعل الاعتباري العقدي.

(١٨٦) أما أصل ثبوت الخيار فلعدم إمكان الوفاء بالشرط وهو موجب لل الخيار كما تقدم في أحكام الشروط.

وأما كونه للضامن أيضاً إذا كان الشرط له، فقد يقال: بعدم صحته لأن مرجعه حينئذ إلى التزام المضمون له قبولة إن أداه الضامن إليه فلا يخلف منه حتى يثبت به الخيار للضامن.

ولا يخفى بطلانه، لأن مرجع الشرط - إذا كان الشرط للضامن - إلى التزام أن يؤدي الضامن المال من المال المعين، ومع التلف ينقص هذا الإلتزام فيكون له الخيار، وإن كان الخيار لهما فمرجعه إلى التزام من الضامن بأن يؤدي المال من المال المخصوص، والتزام من المضمون له بأن يقبله ومع التلف يكون لهما الخيار بما ذكره في المتن هو الصحيح.

(١٨٧) لأن الشرط كان خارجاً من حقيقة العقد وهو واقع على ضمان المال والمنساق منه عرفاً تمام المال والمفروض أنه التزام بالعقد بلا شرط.

يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح (١٨٨).

(مسألة ٢٥): إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فإن قلنا إن الضمان هو المولى - للانفهام العرفي أو لقرائن خارجية - يكون من اشتراط الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى، وحيثئذ فإذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل إن كان على وجه التقييد (١٨٩)، وإن انعمت ببقى وجوب الكسب عليه (١٩٠)، وإن قلنا إن الضمان هو المملوك وإن مرجمه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان فإذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة ونحوها، وإن انعمت ببقى الوجوب عليه.

(١٨٨) غاية ما يقال: في وجه عدم الصحة أن المال لا عهدة له حتى يتعلّق به الضمان وليس لهم دليل غير ذلك.

وفيه: إن الاعتباريات خفيقة المؤنة، والعهدة من الأمور الاعتبارية العقلانية فلا يعتبرون العهدة لمن لا يتمكن من المال أصلاً بخلاف من يتمكن منه، ومرجع التمكّن إلى المال فالعهدة الاعتبارية ترجع بالأخرة إليه والضمان واسطة في الإيصال لا أن يكون له موضوعية خاصة، ومرجع تعين الضمان والعهدة في مال معين أن المضمون له يصح أن يأخذ المال بدون اطلاع الضامن لفرض تعلق حقه به، وقد تقدم في المسألة الخامسة عشر من مسائل خاتم الزكوة: أن الحكم الشرعي يجوز له أن يفترض على عهدة الزكوة فراجع، فكل من له السلطة والولاية على شيء يجوز له اعتبار أي جعل بالنسبة إليه ما لم ينه عنه الشارع.

(١٨٩) أي: تقييداً حقيقةً مقوماً، وجده البطلان واضح لتبدل الموضوع والعناوان على هذا.

(١٩٠) لا وجه له مع كون الضامن هو المولى كما هو المفروض إلا إذا كان

(مسألة ٢٦): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فاما أن يكون على التعاقب أو دفعه، فعلى الأول الضامن من رضي المضمون له بضمائه (١٩١) ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق (١٩٢) ويحتمل قوياً كونه كما إذا ضمنا دفعه (١٩٣) خصوصاً بناءً على اعتبار القبول من المضمون له فإن الآخر حاصل بالقبول نقلأً لا كشفاً، وعلى الثاني إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضامن (١٩٤)، وإن رضي بهما معاً ففي بطلاه (١٩٥) كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجوادر أو التقسيط (١٩٦) بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة

قبول العبد للضمان في كسبه بنحو يشمل بعد العتق أيضاً فتصير هذه الصورة مثل الصورة الأخيرة من هذه الجهة.

(١٩١) لاعتبار رضاه كما مر وحيثأن رضي بضمائه أحددهما دون الآخر صح سواء كان هو الأول أو الوسط أو الآخر لتحقق شرائط الضمان بالنسبة إليه حيثأنه، وإن رضي بأحدهما ثم رضي بالأخر صح في الأول دون الآخر، لأنه مع اجتماع شرائط الصحة بالنسبة إلى الأول لا يبقى موضوع للأخر.

(١٩٢) لأنه مع صحة انتساب رضاه على الأول كما هو المفروض لا يبقى موضوع للثاني.

(١٩٣) فيجري فيه التفصيل الآتي.

(١٩٤) الوجود المقتضي للصحة فيه حيثأن فقد المانع فلا بد من الصحة.

(١٩٥) لأن تقديم أحددهما على الآخر من الترجيح بلا مرجع، والتقسيط يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام، وضمان كل واحد منها عرضاً مستقلاً لا وجہ له إذ المال الواحد لا يكون في ذمتين مستقلتين وطالما يرجع إلى الوجه الأخير فيتعين البطلان.

(١٩٦) نسبة في مفتاح الكرامة إلى ابن الجنيد، ولكن عبارته غير ظاهرة فيه

وهكذا، أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الأيدي (١٩٧) وجوه أقواها الأخير (١٩٨) وعليه إذا أبرا المضمون له واحداً منها برأ دون الآخر (١٩٩) إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين (٢٠٠) لا خصوص ذمة ذلك الواحد (٢٠١).

واستدل عليه بعد جريان أصلالة الصحة في الضمان وعدم صحة سائر الأقسام كما مر أنه طريق العدل والإنصاف.

وفيه: أنه لم تثبت قاعدة العدل والإنصاف بنحو الكلية.

نعم، هي جارية فيما عمل به الأصحاب لا مثل المقام الذي اختلفوا فيه على أقوال.

(١٩٧) نسب ذلك إلى ابن حمزة وارتضاه العلامة في درسه ويسمى بضمان الاشتراك، كما أن ضمان الواحد عن الكثير يسمى بضمان الانفراد.

(١٩٨) لكونه غير عادم النظير كما في الواجبات الكفائية في التكليفيات وتعاقب الأيدي على المال المغصوب في الوضعيات، ويشهد له مذاق العرف وسيرة المترشعة في الرجوع في أموالهم إلى كل من جرت يده عليها من غير استئنكار لذلك فيما بينهم بل يستنكر قول من منعهم عن ذلك.

وما يقال من أنه صحيح بناء على أن الضمان: ضم ذمة إلى ذمة أخرى كما نسب إلى العامة، وأما بناء على أنه انتقال المال من ذمة إلى ذمة أخرى فلا وجه له.

باطل: لفرض أن الانتقال طولي لا أن يكون عرضياً، ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(١٩٩) لأنه لا معنى لاشتغال الذمم طولاً إلا هذا.

(٢٠٠) وكذلك لو أراد استيفاء أصل الدين من فعله هذا وكل منهما خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة معتبرة في البين.

(٢٠١) وتلخيص المقام أن الوجوه المتتصورة في الضمان أربعة:

(مسألة ٢٧): إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه فإن رضي المضمون له بهما صح (٢٠٢)، وحيثئذٍ فإن كان الديسان متماشين جنساً وقدراً تحول ما على كل منهما إلى ذمة الآخر (٢٠٣)، ويظهر الشمر في الإعسار واليسار، وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر (٢٠٤) بناءً على افتراك الرهن بالضمان، وإن كانا مختلفين قدرأً أو جنساً أو تعجيلاً وتراجيلاً أو في مقدار الأجل فالشمر ظاهر (٢٠٥)، وإن رضي المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه (٢٠٦)، وحيثئذٍ فإن أدى الجميع رفع على الآخر بما أدى حيث إن

الأول: الوحدة في كل من الضامن والمضمون له.

الثاني: التعدد في الجميع.

الثالث: الوحدة في الضامن والتعدد فيهما.

الرابع: التعدد فيه والوحدة فيهما، وفي موارد التعدد إما أن يكون بنحو الطبيعة السارية في الجميع أو من سبب الحكم التخييري، والكل صحيح ما لم يكن محذور في البين كما مر.

(٢٠٢) بلا خلاف ولا إشكال في الصحة من أحد، وتقتضيها أصلالة الصحة وإطلاق أدلة الضمان.

(٢٠٣) لأنه لا معنى للضمان الصحيح إلا هذا.

(٢٠٤) أما الإعسار واليسار فإن ظهر كون أحدهما معسراً حين الضمان يتخير المضمون له في فسخ الضمان، فإذا فسخ استقر تمام المال على الموسر وأما الرهن فقد تقدم حكمه في (مسألة ٢٣) فراجع.

(٢٠٥) فلا تحول في جميع تلك الأقسام إلا في القسم الأول في المقدار المشترك على تأمل فيه أيضاً.

(٢٠٦) أما دين نفسه فلعدم الأداء لا مباشرة ولا ضماناً لفرض عدم رضاء

المفروض كونه مأذوناً منه، وإن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضماناً فهو المتبع ويقبل قوله إن أدعى ذلك (٢٠٧)، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط (٢٠٨) ويحتمل القرعة، ويحتمل كونه مخيراً في التعيين بعد ذلك (٢٠٩) والأظهر الأول، وكذا الحال في نظائر

المضمون له به، وأما دين صاحبه فلا تقاله إليه بالضمان.

(٢٠٧) لظهور الإجماع وبناء العقلاة في قبول قول من لا يعرف المقول إلا من قبله، لأنه أعرف بنية نفسه.

نعم، لو كان ذلك في مورد التخاصم يحتاج حينئذ إلى ضم اليمين لو لم يمكن إقامة البينة لقطع النزاع والخصومة.

(٢٠٨) بل الظاهر لزوم اتباع القرائن، ومع عدمها تصل النوبة إلى ما ذكره قيئراً. أما التقسيط فهو أما قصدي أو قهري والأول مفروض العدم.

والثاني لا دليل على تعيينه في المقام بعد إمكان بعض الوجوه التالية إلا أن يقال: إنه من العدل والإنصاف المغروس في الوجودان.

وفيه: إنه في مقام الثبوت لا بأس به، ولكن لا دليل عليه في مقام الإثبات. وأما القرعة فلا يعمل بها إلا فيما عمل بها الأصحاب، ولم يحرز ذلك في المقام.

وأما الأخير فأشكل عليه بأنه بعد أن ملك الآخذ المال بالقبض لا يتصور وجه للتعيين حينئذ لعدم الموضوع له في ملك الغير، ويمكن أن يجاب عنه بأن ملك الآخذ يكون مراعاً بتعيين المعطي فلا ملكية له قبل التعيين.

وهنا وجه رابع وهو الانصراف القهري إلى ما لا أثر له إلا برائحة الذمة فقط من دون أمر آخر في البين متوقف على القصد، كفك رهن أو رجوع إلى الغير بعوض أو نحو ذلك.

(٢٠٩) أما احتمال القرعة فلدعوى شمول عموم دليلها للمقام، ولكنه

المسألة كما إذا كان عليه دين عليه رهن ودين آخر لا رهن عليه فأدّى مقدار أحدهما، أو كان أحدهما من باب الفرض والآخر ثمن مبيع، وهكذا، فإن الظاهر في الجميع التقسيط (٢١٠)، وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي ويقبل قوله إذا أدعى التعين في القصد لأنه لا يعلم إلا من قبله (٢١١).

(مسألة ٢٨): لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه (٢١٢)

مشكل لما عرفت ولأنها إنما تثبت في مورد التحير المطلق من كل جهة، وبعد احتمال وجوه في المقام واستظهار تعين بعضها بحسب الإفهام فلا وجه لها حينئذ.

وأما احتمال التعين بعد ذلك فلا بأس به بعد كون المورد باقياً على ما كان حين إنشاء الضمان والوجه في ذلك كونه تحت اختياره ما لم يلزم بملزم شرعي، والمفروض عدم ذلك ما لم يعين وتقدم ما أشكل عليه مع دفعه.

(٢١٠) بل الظاهر في الجميع ملاحظة القرائن ولو كانت مرتكزة غير ملتفت إليها تفصيلاً، ومع عدمها يمكن أن يقال بالانصراف إلى ما ليس له أثر خاص ومع العدم فالتقسيط أو التعين بعد ذلك، وتقدم في كتاب الزکوه نظير ذلك.

(٢١١) قد يجعل ذلك كقاعدة بأن: «كلما لا يعلم إلا من قبل المدعى يقبل قوله فيه بلا بينة مع عدم المنازع في البين»، كدعوى الفقر ودعوى السيادة ونحو ذلك ولكن ثبات الكلية لذلك مشكل فلابد من التمسك به من جبر بعمل الأصحاب وقرائن معتبرة.

(٢١٢) أرسله المحقق والشهيد الثانيين إرسال المسلمين، لقاعدة الصحة من غير دليل على الخلاف إلا دعوى أنه مع عدم العلم به يتحقق الغرر وهو منفي

كما لا يشترط العلم بمقداره (٢١٣) فلو أدعى رجل على آخر ديناً فقال «عليّ ما عليه» صح، وحيثندٌ فإن ثبت بالبينة يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقة أو لاحقة (٢١٤)، وكذلك إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردودة كذلك (٢١٥)، وأما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان، أو

بقاعدة «نفي الغرر» فيبطل أصل الضمان حينئذٍ، وقد نسب ذلك في مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب.

وفيه: أولاً أن النسبة إلى ظاهر الأصحاب مشكل.

نعم، ظاهر الشريائع والقواعد ذلك.

وثانياً: أنه لا غرر فيه لا عرفاً ولا عقلاً، لأن المضمون عنه إما مديون أو لا وعلى الأول يتحقق موضوع الضمان قهراً وفي الواقع؛ وعلى الثاني لا موضوع له أصلاً فأين يتحقق الغرر؟ ويمكن أن يستأنس لذلك بما مر في المسألة الأولى من عدم اعتبار العلم بقدر الدين إذ يستفاد منه أن الضمان مبني على المسامحة. (٢١٣) تقدم ما يتعلق به في المسألة الأولى فراجع.

(٢١٤) لعموم دليل اعتبار البينة من الإجماع قوله عليه السلام: «والأشياء كلها على هذا حتى يتبين غير ذلك أو تقوم به البينة»^(١)، والمراد بالسبق واللحوق سبق قيام البينة على الضمان أو لحوقه له.

(٢١٥) أما الشبه بالإقرار الثابت على الضمان، فلعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز وهو من القواعد المعتبرة شرعاً وعرفاً.

وأما اليمين المردودة فكما إذا أنكر المضمون عنه الدين الذي يدعوه المضمون له، ولم يكن له بيضة على دعواه فتوجه على المضمون عنه اليمين على نفي دعوى المضمون له فلم يحلف ورد اليمين إلى المضمون له فحلف على ثبوت دعواه ويثبت الدين حينئذٍ، واليمين المردودة حجة في ثبات الحق

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به: ٤.

ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضامن إذا أنكره (٢١٦) ويلزم المضمون عنه بأدائه في الظاهر (٢١٧) ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره فأقر الضامن أو رد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً (٢١٨) وإن كان أصل الضمان بإذنه، ولابد في البيينة المثبتة للدين أن تشهد بشبوبته حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان

وفصل الخصومة كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.
وأما قوله عليه السلام «كذلك» أي قبل الضمان كما هو واضح.

(٢١٦) لعدم الاعتبار باقراره، لكونه في حق الغير، وكذا اليمين المردودة من هذه الجهة بناء على كونها بالإقرار وإن كانت حجة لدى الحاكم في فصل الخصومة، ولا بأس بأن يكون شيء حجة من جهة وغير حجة من جهة أخرى كما يأتي ذلك في كتاب القضاء.

(٢١٧) أخذأ له بإقراره ويمينه بالنسبة إلى نفسه لجواز التفكيك في مفاد الحجج كما يأتي في محله وتنظر في هذا اللزوم شيخنا المحقق الأغا ضياء الدين العراقي رحمه الله في حاشيته الشريفة لأنه إن كان مشغول الذمة قبل الضمان فقد برئت بالضمان، وإن لم يكن مشغول الذمة فلا موجب للأداء.

ويمكن المناقشة فيه بأنه بالإقرار يثبت اشتغال الذمة ثبوتاً ظاهرياً كما في جميع موارد ثبوت الدعاوى، والانتقال إلى ذمة الضامن إنما هو في الرتبة المتأخرة، ويمكن التفكيك بين الرتبتين عقلاً وعرفاً، فإذا وردت خدشة على الرتبة الأخيرة من حيث كونه من الإقرار في حق الغير تبقى الرتبة الأولى سالمة عن الإشكال، ولعله لذلك قرر المسألة على ما في المتن بقية مشائخنا رحمهم الله.

(٢١٨) لعدم حجة شرعية لثبوت الدين في ذمة المضمون عنه أما الإقرار فلعدم كونه حجة في حق الغير كما في جميع الموارد، وكذا اليمين المردودة إلى

أو لحوقه لم يجحب على الضامن أداؤه (٢١٩).
 (مسألة ٢٩): لو قال الضامن «عليّ ما تشهد به البينة» وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام (٢٢٠) لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه (٢٢١) فما في الشرائع الحكم بعدد الصحة لا وجه له، ولا للتعليل الذي ذكره بقوله «لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة» إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق البينة المحتتمل للثبوت بعد الضمان (٢٢٢)، وأما ما في الجواهر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما

المضمون له، لأنها كالإقرار فلا تنفذ بالنسبة إلى الغير.

(٢١٩) للأصل بعد عدم قيام حجة معتبرة على ثبوت الدين حال الضمان.

(٢٢٠) لأنه هو الظاهر من سياق هذا الجملة المذكورة في لسانه.

(٢٢١) أي: حين الضمان، وهذا من المسلمات في المحاورات المستفادة

من مثل هذه الجملة «عليّ ما تشهد به البينة».

ثم إن هذه الجملة يحتمل ثبوتاً فيها أمور:

الأول: ما قلناه واستفدناه من المحاورات.

الثاني: أعم من الثبوت الفعلي وما يثبت بعد ذلك.

الثالث: خصوص ما يثبت بعد ذلك والاحتمال الآخران صحيح ثبوتاً،

ولكن ظاهر هذا الكلام آب عن اثباته بحيث يصح الاحتجاج به في المحاورات إلا مع وجود قرينة معتبرة على تعيين أحدهما، ومن ذلك يمكن أن يجعل النزاع

في الصحة وعدمه لفظياً يعني: أن من يقول بالصحة أي الشهادة الفعلية، ومن يقول بعدم الصحة أي: في أحد الاحتمالين الآخرين الذي قلنا بقصور الكلام

عن اثباته في مقام الاحتجاج، ومن يقول بالصحة فيهما أيضاً أي مع وجود القريئة المعتبرة بحيث يصح الاحتجاج.

(٢٢٢) وهذا هو القسم الأخير الذي ذكرناه.

يثبت بالبيئة من حيث كونه كذلك لأنه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البيئة طریقاً بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كما ترى لا وجه له (٢٢٣).

(مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان (٢٢٤) بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزمـه صيرورة الفرع أصلـاً وبالعكس، ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان، مردود بأن الأول غير صالح للمانعية (٢٢٥) بل الثاني أيضاً كذلك، مع أن الفائدة تظهر في الإعسار واليسار وفي الحلول والتأجيل

(٢٢٣) لبعده عن ظاهر الكلمات، مع انه لابد، وأن يذكر هذا الفرع حينئذ في أول بيان شروط الضمان، وبناء على توجيهـه صاحب الجواهر يصير النزاع لفظياً بينهم كما مر فإن كان من ضمان ما لا يجب فلا يصح لظهور اتفاقـهم عليه وإلا فيصح.

وخلالـة كلماتـهم في توجيهـه كلام صاحب الشـرائع ومن تبعـه وجـوهـه.. فـتارة: يـحمل على ضمانـ المـجهـولـ كماـ عنـ مـفتـاحـ الـكـرامـةـ. وأـخـرى: عـلـى ضـمـانـ ماـ لـيـسـ مـفـرـوضـ الثـبـوتـ حـالـ الضـمـانـ كماـ عنـ المسـالـكـ وجـامـعـ المـقـاصـدـ.

وـثـالـثـةـ عـلـى ضـمـانـ ماـ لـمـ يـجـبـ كماـ عنـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ. وـرـابـعـةـ عـلـى عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـثـبـوتـ حـتـىـ بـعـدـ الضـمـانـ. وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـ منـ تـفـسـيرـ مـاـ لـاـ يـرـضـىـ صـاحـبـهـ.

(٢٢٤) لإطلاقـ الأـدـلـةـ وـأـصـالـةـ الصـحـةـ وـعـدـمـ المـانـعـ منـ عـقـلـ أوـ نـقـلـ.

(٢٢٥) إـذـلـاـ مـانـعـ فـيـ صـيرـورـةـ الفـرعـ أـصـلـاـ وـبـالـعـكـسـ فـيـ الـاعـتـارـيـاتـ القـائـمةـ بالـاعتـبارـ، وـكـذـاـ إـشـكـالـ الثـانـيـ لأنـ الفـائـدةـ لاـ يـوجـبـ خـرـوجـ المـورـدـ عنـ تـحـتـ الإـطـلاقـ وـأـصـلـ بـعـدـ وـجـودـ غـرـضـ صـحـيـحـ فـيـ الـبـيـنـ بلـ هـوـ الفـائـدةـ حـيـنـئـذـ

والإذن وعدمه (٢٢٦) وكذا يجوز التسلسل بلا إشكال (٢٢٧).
 (مسألة ٣١): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكوة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه إذا كانت ذمتها مشغولة بها فعلاً (٢٢٨). بل وإن لم تستغل فعلاً على

فلا معنى لنفي الفائدة بقول مطلق.

(٢٢٦) بلا إشكال فيه ومر نظيره في المسألة السابعة والعشرين.

(٢٢٧) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٢٢٨) لأنه من أحسن موارد عون المؤمن المأذون فيه عقلاً وشرعاً والمرغب إليه بنصوص مستفيضة منها قولهم عليهم السلام: «الله تعالى في عون العبد مadam العبد في عون أخيه المؤمن»^(١)، فمثل هذه الأدلة يعطي نحو إذن شرعي وولاية شرعية لذوي الحقوق في صرف حقوقهم في مصارف الفقراء، إلا فيما دل دليل خاص على توقفه على إذن شخص خاص كسهم الإمام عليه السلام ورد المظالم بناء على توقف أدائه على الإذن، وكذا المتواترة الواردة في الترغيب إلى قضاء حاجة المؤمن^(٢)، فيضمن ويؤدي فيما لا يحتاج إلى الإذن أو يضمن ويؤدي ثم يستأذن من له الإذن فلا مانع من ذلك من عقل أو شرع.

إن قيل: فيما يحتاج إلى الإذن ثم يستأذن يكون من الفضولي.

يقال: لا بأس به لما أثبتناه انه موافق للقاعدة وعمدة إشكالهم عليهم السلام في المقام عدم ولایة المالك لذلك.

وفيه: انه لا ريب في أن ولایة الصرف له في مطلق الصدقات إلا في سهم الإمام عليه السلام ورد المظالم على قول، مع ان ما ذكرناه من النصوص اذن وولاية عرفاً.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب فعل المعروف.

وبالجملة: ولادة الحسبة للمؤمنين لمثل هذه الأمور ثابتة قطعاً لمن تأمل في مذاق الشريعة المقدسة السمحنة السهلة فيصبح الضمان حينئذ. والإشكال عليه أولاً: بأن الصحة متوقفة على ثبوت الولاية للضامن والأصل عدمها كما ثبت في محله.

مردود، بأن الولاية عبارة عن صحة القيام بالعمل والإذن من الشارع فيه، وظهر مما من صحة كل منها فتتحقق الولاية قهراً واعتبار الزائد على ذلك مشكوك ومنفي بالأصل. وثانياً: بأن في مثل الخمس ونحوه تملك المستحق ولا وجه لتملك الضامن فلا يصح ذلك.

وهو مخدوش أولاً بأنه لا فرق في الصدقات مطلقاً من الزكاة والخمس فإن استفادوا ذلك من الكلمة «اللام» في قوله تعالى: **(فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَة)**^(١)، هنا وبين تلك الكلمة في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ)**^(٢)، والمتحصل من مجموع الإثنين في الموردين بيان مصرف المال. نعم، يتملك المستحق بالأخذ وهذا غير أن يقصد المعطي التملك كما هو واضح.

وثانياً: على فرض أنه يعتبر التملك فأي مانع من أن يقصد التملك بعد كون المورد مأذون من الشارع الذي هو ولـى الملك بالعمومات والإطلاقات التي مرت الإشارة إليها.

ودعوى: أن كلامه هنا مناف لما مر منه في **(مسألة ٢٤)** فيمكن دفع المنافاة بأن مراده في **(مسألة ٢٤)** المال الخاص المعين الذي ليس للمضمون له معرضية أخذه بدون الضمان، وهو غير متحقق في المقام لفرض أن للمضمون له معرضية أخذ الحقوق المنطبقة عليه، وهذا المقدار من الفرق يكفي في رفع

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

إشكال (٢٢٩).

التنافي كما هو معلوم.

وتوهم انه من صرف الحقوق في الوفاء عن ذمة المالك فلا يصح مطلقاً -
زكاة كان أو غيرها - .

فاسد: لأن ذمة المالك يتصور على قسمين:

الأول: ذمة شخصية من حيث هو.

الثاني: كونه طریقاً إلى الوفاء عن ذمة المديون الذي تنطبق عليه الحقوق
ولا إشكال فيه والمقام من الثاني دون الأول.

ثم انه لا فرق بين أن يكون ذلك من الضمان الاصطلاحي أو التعهد
بالوفاء المنطبق عليه عرفاً.

ودعوى: أنه حينئذ يرجع إلى الوعد الذي لا يجب الوفاء به.

مردود، لفرض انه تعهد بذلك، ولفرض صدق الضمان عليه عرفاً فكيف
يكون هذا وعداً؟!

(٢٢٩) منشأ انه اختص الضمان بما لا تتحقق ولا ثبوت له، فيكون من
اشتراط الضمان في مال معين لا وجود له فيبطل.

وفيه: ان محتملات هذا الضمان ثلاثة:

الأول: أنه يضمن دينه ويشرط بأن يحصل دينه من الحقوق، وهو
صحيح لصحة اشتراط شيء في الضمان.

الثاني: انه في معرض ثبوت الحق معرضاً قريبة عرفية، وهو أيضاً
صحيح، لأنه ليس من ضمان مالم يجب عرفاً.

الثالث: أن لا يكون من هذين القسمين فلا يشرط تحصيل دينه من
حقوق غيره، وليس بنفسه معرضاً له ولا يضمن بالذمة المطلقة، والظاهر البطلان
حينئذ فلا يبقى بعد ذلك مورد للإشكال.

(مسألة ٣٢): إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي (٢٣٠) بل ولاحد الفقراء على إشكال (٢٣١).

(مسألة ٣٣): إذا ضمن في مرض موته فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظره القرض والبيع بثمن المثل نسيئة، وإن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات.

نعم، على القول بالثالث يخرج منه (٢٣٢).

(مسألة ٣٤): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مبادرته لا يصح ضمانه كما إذا كان عليه خيطة ثوب مباشرة وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون، وكذا لا يجوز ضمان الكلي في المعين كما إذا باع

(٢٣٠) لأن له الولاية على الصدقات والاستيلاء عليها فيصح صدق المضمون له بالنسبة إليه عرفاً وشرعاً، فتشمله العمومات والإطلاقات قهراً.

(٢٣١) من شأنه أنه ليس لهم ملكية فعلية أو حق فعلي حتى يصح الضمان، ولكنه مخالف للأدلة الدالة على «أن الله تعالى شرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال»^(١)، والمشهور ذهبوا إلى أن هذه الشركة شركة عينية خارجية، وذهب المحققون من متأخر المتأخرين إلى أن الشركة شركة حقيقة إما بنحو حق الرهانة أو حق متذور التصدق أو نحو حق خاص ومتعلقة الكلي في المعين، وقد فصلنا القول في كتاب الزكوة والخمس فراجع، فلا إشكال في صحة الضمان بناء على الشركة العينية وكذا بناء على الحقيقة فراجع وتأمل.

(٢٣٢) المسألة مبنية على أن منجزات المريض في مرض الموت هل

(١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

صاعاً من صبرة معينة، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة (٢٣٣).

(مسألة ٣٥): يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لأنها دين على الزوج (٢٣٤) وكذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكناً في صباحته لوجوبها عليه حيتـٰ (٢٣٥)، وإن لم تكن مستقرة لاحتمال نشوؤها في أثناء النهار بناءً على سقوطها بذلك (٢٣٦)، وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز

تخرج من الأصل أو من الثالث، وفصلنا القول فيها في كتاب الوصية وأخترنا خروجها من الأصل فراجع، والوجه في صدر المسألة واضح حسب ما ذكره قـٰ.

(٢٣٣) الفروع الثلاثة المذكورة في هذه المسألة لا تخلو عن أقسام ثلاثة: الأولى: أن تكون اشتراط المباشرة والإداء من المال المعين والكلي في المعين من باب وحدة المطلوب دقة حقيقة فلا موضوع للضمان حيتـٰ، لأنه خلف.

الثاني: أن يكون ذلك كله من تعدد المطلوب كما هو الغالب في مثل هذه الأمور عرفاً، والظاهر الجواز.

الثالث: ما إذا شك في أنه من أي القسمين، ومقتضى أصله الصحة والإطلاقات والعمومات الخاصة بالقسم الثاني، هذا إذا كانت الخصوصية قيـٰ لعمل المضمون عنه، وأما إذا كانت قيـٰ لنظره فلا ريب في صحة الضمان حيتـٰ فتفتح خيطة الضامن بنظر المضمون عنه وأدائـه للدين من المال المعين بنظره ووفائه له من الكلي في المعين كذلك.

(٢٣٤) سيأتي تفصيله في النفحات من كتاب النكاح.

(٢٣٥) فيكون المقتضي لاشتغال الذمة موجوداً والمانع عنه مفقوداً فيصبح الضمان لا محالة، فإن المتعارف بين الناس أنهم يرون أن الزوج مشغول الذمة بالاتفاق على زوجته بما هو متعارف بين طبقاتهم المختلفة.

(٢٣٦) هذا بناء على الثبوت المستقر أول اليوم ثم السقوط بالنشوز من

ضمانها عندهم لأنه من ضمان ما لم يجحب، ولكن لا يبعد صحته لكتابية وجود المقتضى وهو الزوجية (٢٣٧)، وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى لعدم كونها ديناً على من كانت عليه (٢٣٨) إلا إذا أذن

الأول ولكنه لا دليل عليه، وكذا بناء على الثبوت المتزلزل المراعي بعدم النشوء كما هو المنساق من الأدلة.

وأما الثبوت في الذمة مطلقاً أو الثبوت والسقوط بالنشوز من حينه فمقتضى الأصل عدمهما وعدم دليل ظاهر عليهما، ويأتي التفصيل في النفقات في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٢٣٧) مع احراز عدم النشوء بالقرائن المعتبرة وكون مدة الضمان مدة يسيرة يمكن أن يقال بالصحة لأنه بمنزلة الثابت عرفاً، وتقديم في الشرط الثامن من شروط الضمان ما ينفع المقام فراجع.

(٢٣٨) للأصل والإجماع وسيرة المتشربة وعدم قضاء ما فات عنهم من نفقة الأقارب.

ودعوى: إن الأصل هو القضاء في كل حق مالي لأدمي كما عن صاحب الجوائز.

مخدوش، لظهور الكلمات في أنها من مجرد الحكم التكليفي كنجاة النفس المحترمة من الجوع والهلاكة، ولم يتحمل أحد القضاء لو فات نجاة النفس المحترمة عن شخص.

وبالجملة الاحتمالات ثلاثة:

الأول: ثبوت كونها حقاً مالياً لأدمي.

الثاني: الشك في أنها حق أو من مجرد الحكم.

الثالث: ثبوت كونها من مجرد الحكم التكليفي، ومقتضى الأصل عدم القضاء في الآخرين إلا بدليل صحيح يدل عليه وهو مفقود، ويأتي في أحكام

للقرب أن يستقرض وينفق على نفسه أو أذن له الحاكم في ذلك (٢٣٩)، إذ حينئذ يكون ديناً عليه، وأما بالنسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجبر - مضافاً إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته - ولكن مع ذلك لا يخلو عن الإشكال (٢٤٠).

(مسألة ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة أو مطلقة (٢٤١)

النفقات تتمة الكلام.

(٢٣٩) لثبوت الإذن الشرعي في الاستقرارض في كل منهما فيصير ديناً على المنفق ويتحقق موضوع الضمان حينئذ.

(٢٤٠) وجه الإشكال أن الوجوب التكليفي على قسمين:
الأول: ما كان تكليفياً محضاً غير منوط بالمال كوجوب رد السلام مثلاً.
الثاني: ما كان متعلقه المال بحيث يكون الوجوب بدون ملاحظته كاللغر الباطل، وفي مثله يمكن أن يقال بالاشغال في الجملة كما في ما نحن فيه فيتحقق منشأ الاشتغالين التكليفي والوضعي - في الذمة - في الجملة.
ولكن إرسالهم بأن وجوب نفقة الأقارب تكليفي محض يوجب وهن الإشكال.

والحاصل أن الإنفاق أقسام ثلاثة:

الأول: ذمي محض فيتبعد الوجوب التكليفي كنفقة الزوجة.
الثاني: تكليفي محض كانجاء النفس المحترمة، اذ لم يتواهم أحد اشتغال الذمة فيه لو ترك.

الثالث: ما هو مشوب بهما كنفقة الأقارب، وهذا وجه حسن ثبوتاً والاستدلال عليه بظواهر الأدلة لولا إجماعهم على عدم اشتغال الذمة في الأخير، ولكن البحث في اعتبار مثل هذا الإجماع، ويأتي الكلام في أحكام النفقات.
(٢٤١) كما عن جمع كثير منهم المحققين والشهيدين والعلامة، وعن بعض

لأنه دين في ذمة العبد (٢٤٢) وإن لم يكن مستقراً لامكان تعجيز نفسه (٢٤٣)، والقول بعدم الجواز مطلقاً أو في خصوص المشروطة معللاً بأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، ضعيف (٢٤٤) كتعليله، وربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم وهو أيضاً كما ترى (٢٤٥).

(مسألة ٣٧): اختلقو في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل، وكذا مال السبق والرمادية فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل، والأقوى وفاماً لجماعة الجواز (٢٤٦)، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم يعمـل، ولا لثبوته من الأول بشرط مجيء العمل في المستقبل إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل بل لقوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم»، ولأهمية المقتضي للثبت (٢٤٧)

دعوى عدم الخلاف في المطلقة.

(٢٤٢) بلا إشكال فيه من أحد ويقتضيه العرف والزوجان.

(٢٤٣) فيسقط الدين حينئذ بسقوط اعتبار الذمة بعد العجز عن الأداء.

(٢٤٤) نسب هذا القول إلى الشيخ في المبسوط ووجه ضعفه أنه لا دليل على اعتبار اللزوم والرجوع إليه في صحة الضمان، وإنما المعترض هو الدين فعلاً أو ما هو له معرضية قريبة عرفاً.

(٢٤٥) لأنه لا دليل من عقل أو نقل على بطلانه، ومقتضى أصله الصحة والإطلاق صحته كما في ضمان الشمن مثلاً في زمن الخيار، فالدلائل باطلان سواء عد كل واحد منها دليلاً مستقلاً للاختلاف الاعتباري الذي يكون بينهما أو أرجع الأول إلى الثاني.

(٢٤٦) منهم الشيخ والعلامة.

(٢٤٧) إذا كان قريباً عرفاً كما هو الواقع كثيراً بين الناس في هذه الأعصار.

في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلي، كما أشرنا إليه سابقاً (٢٤٨). (مسألة ٣٨): اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمنة كالقصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما على قولين، ذهب إلى كل منهما جماعة، والأقوى الجواز (٢٤٩) سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام

ويمكن أن يقال: إن الضمان على الأقسام:

الأول: ما كان تحويله لذمة المضمون عنه في الدين الفعلي.

الثاني: ما كان كذلك فيما كان له معرضية قريبة للفعلية.

الثالث: ما كان التزاماً وتعهداً للمضمون عنه بشيء.

والكل صحيح للعموم والإطلاق وأصالة الصحة، وواقع في الخارج عند العرف، فلا يكون التمسك بالعمومات والإطلاقات من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك كما عن بعض مشائخنا^(١) فهو، ولا موجب للاقتصار على القسم الأول من عقل أو نقل، فليكن نظائر المقام من القسم الأخير، وما هو المعروف من أن الضمان: «نقل ذمة إلى ذمة أخرى» إنما هو من باب الغالب لا من باب التخصيص.

ومن ذلك يظهر أنه يمكن أن يكون نزاعهم في مثل هذه الفروع صغروياً لا أن يكون نزاعاً علمياً كبيراً.

(٢٤٨) راجع الشرط الثامن من شروط الضامن.

(٢٤٩) تبعاً لجمع منهم الشيخ والمحقق والعلامة «رحمهم الله تعالى»، ولابد من بيان أمور:

الأول: الضمان كسائر عناوين العقود والإيقاعات من المفاهيم العرفية يدور تحقّقها مدار الصدق العرفي ما لم يردع الشارع عنه، فمهما يصح صدقه كذلك تشمله الأدلة، ومقتضى المرتكزات صحة العقد، ولا يكون التمسك

(١) هو المحقق العراقي رضوان الله تعالى عليه.

ردها عيناً (٢٥٠) ومثلها أو قيمتها على نرفض التلف أو كان المراد ضمانها

بالعمومات والإطلاقات من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك كما مر.

الثاني: الظاهر أن الضمان بأي وجه كان سواء كان ضماناً عقدياً أو ضمان اليد لا يربط له بالحكم الشرعي وإن وجوب الوفاء في الأول والأداء في الثاني كما في جميع الوضعيّات التي يكون في موردها حكم شرعي، فاحتمال المنع في المقام من هذه الجهة كما نسب إلى جامع المقاصد مخدوش.

الثالث: كما يصح اعتبار الدين في ذمة الضامن ونقله من ذمة المضمون عنه إليها كذلك يصح اعتبار العين في ذمته أيضاً، إذ الاعتبار خفيف المؤنة جداً. وعن جمع من متحقق مشائخنا^{يشهد} في الأعيان المغصوبة وما يلحق بها إن نفس العين في ذمة الغاصب بشخصها ثم تتبدل إلى العالية مثلاً أو قيمة حين الأداء مع التلف أو تعذر رد الشخص أو النوع، فيجوز في المقام اعتبار نفس العين في ذمة الضامن كما في ضمان الدين بلا محدود فيه.

الرابع: تقدم في بيان الشرط السابع من شروط الضمان عدم الدليل على بطلان التعليق في الضمان إلا الإجماع وتحققه في المقام مشكل، لذهب جمع إلى الصحة، مع أنه في الواقع من التعليق على مقتضى العقد، ومنه يظهر المناقشة في دعوى الإجماع في أصل المسألة، فلا دليل على بطلانه من هذه الجهة أيضاً، مع أن معنى الضمان هو التعهد وهو فعل مطلقاً والتعليق إنما هو في أثره لا في ذات التعهد كاماً يخفى، وفي مثله لا دليل على البطلان أصلاً بل هو واقع في العقود كثيراً كالجعلة والسبق والرمادة والسلف والنسيئة وغيرها.

(٢٥٠) الوجوه المحتملة ثلاثة:

الأول: ضمان العين بمعنى تعهد ردها عيناً مع البقاء ورد ماليتها مع التلف، والمالية إما بالمثل أو بالقيمة فيتحقق الضمان أولاً وبالذات بالعين ومع التلف بالبدل.

بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وذلك لعموم قوله ﷺ «الزعيم غارم» والعمومات العامة مثل قوله تعالى «أوفوا بالعقود»، ودعوى أنه على التقدير الأول (٢٥١) يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى.

وأيضاً لا إشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد فيكون من ضم

الثاني: تعهد المثل أو القيمة إذا تلف فتعلق الضمان أولاً وبالذات بالبدل لكن في ظرف تلف العين.

الثالث: ضمان المالية المتحققة في العين والبدل طولاً، والفرق بينه وبين الوجه الأول أن في الوجه الأول تعلق العهد أولاً وبالذات بنفس العين الشخصية بخلاف الوجه الأخير فإنه تعلق بالمالية المتحققة بخصوص العينة. تارة: وبالبدل .

آخرى: بحيث يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً.
وكل هذه الوجوه ثبوتاً لا محذور فيه ويأتي التعرض للإشكالات والجواب عنها.

(٢٥١) هذا هو الإشكال الأول، كما أن قوله ﷺ: «من ضم ذمة إلى ذمة أخرى» هو الإشكال الثاني، وقوله ﷺ: «من ضمان ما لم يجب» هو الإشكال الثالث، وقد ذكر هذه الإشكالات في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما؛ وقد ذكر إشكال أنه حكم شرعي لا يقبل الضمان وليس بحکم وضعی وهو من مجرد الادعاء كما مر، وكل هذه الإشكالات مخدوشة:

أما الأول: فلا إمكان اعتبار العين في العهدة سواء كانت عهدة شخص أو أشخاص طولاً كما في الأيدي المتعاقبة.

وتوهم: أنه يلزم وجود شيء واحد في محلين لأن العين موجودة في الخارج فلو وجدت في الذمة يلزم المحذور .

مدفوع: بأنه لا محذور في تعدد الوجود إذا كان بالاختلاف كما في الوجود الخارجي والذهني والاعتباري، وفي المقام أحد الوجودين خارجي والأخر اعتباري فلا محذور من هذه الجهة، ولا ينافي ذلك كون الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى لعدم المتنافاة بين المثبتين بعد كونهما موافقاً للعرف والاعتبار، وكون الغالب فيه كونه نقل الحق لا يوجب تقويم حقيقته به مع إمكان تصوير التعميم فيه، وهذا الإشكال عام في جملة من عناوين العقود التي عرفت بما هو الغالب فيها، مع أن حقائقها أعم منه وقد تقدم نظيره في أول كتاب البيع.

أما الثاني: فإن كان ذلك عرضياً لا يصح عندنا، وإن كان طولياً كما في الأيدي المتعاقبة فلا محذور فيه، وقد تقدم في (مسألة ٢٦).

أما الأخير فقد مر غير مرة أنه مع المنشائية القريبة العرفية ليس من ضمان ما لم يجب عرفاً وإن كان كذلك دقة ولكن الشرعيات ليست مبنية على الدقيقات.

أما الإشكال على التمسك بالعمومات بأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فلا وجه له، لفرض أن العرف يراه ضماناً، فالموضوع محرز عرفاً والأدلة منزلة عليه.

وأما الإشكال على النبوى: «الزعيم غارم»^(١)، بخبر حسن بن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم، فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم الغرم على أكل المال»^(٢)، فالمراد به استقرار الغرم عليه لا نفي تتحقق الغرم ولو في الجملة ثم صحة الرجوع فيما غرم إلى المضمون عنه، فإن الغرم في الجملة للضامن مقوم حقيقة الضمان كما هو معلوم فلا تنافي بين النبوى والحديث.

فيصبح جعل النبوى من أدلة الضمان بعد شهادة نفس الكلام بصدوره

عنـه عـلـيـهـالـلهـ.

ذمة إلى أخرى وليس من مذهبنا، وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف، مدفوعة بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح (٢٥٢) وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي (٢٥٣) ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع - وإن اشتهر في الألسن - بل في جملة من الموارد حكموا بصحته (٢٥٤) وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا إجماع (٢٥٥) وأما ضمان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب

(٢٥٢) بعدهما تقدم في الشرط السابع من صحة كون الضمان في ضمان الأعيان المضمونة فعلياً وأثاره تعليقياً يصير هذا من الضمان المصطلح ولا إشكال فيه.

(٢٥٣) خصوصاً إذا كانت له معرضية قريبة عرفاً.

(٢٥٤) الظاهر أن تلك الموارد هي التي تكون فيها المعرضية العرفية بحيث لا يتشكك المتعارف في صحة الضمان فيها.

(٢٥٥) هذا. وأما الإشكال على ضمان الأعيان المضمونة بأنه لا وجه له أصلاً، لأن هذا الضمان إما بمعنى الوعد بالوفاء أو بمعنى التزام الوفاء عن وجوب الوفاء عليه شرعاً، فإن كان المراد به هو الأول فلا يب ولا إشكال في أن مورد الوعد لا يجب الوفاء فيخرج عن موضوع الضمان قهراً، فإن كان المراد به هو الثاني فهو مثل ما إذا التزم أحد ببيان الفريضة اليومية عن شخص آخر، ولا ريب في عدم صحته وعدم السقوط عن الآخر وعدم كفاية اتيان الضامن فلا معنى للضمان على التقديرتين أصلاً.

فالسلسلة: لأنه خلط بين الحكم التكليفي والوضعي؛ فإذا ريب في عدم صحة الضمان في مورد الأحكام التكليفية العينية بالنسبة إليها، وأما إذا كانت في المورد

ضمانها من تعدد أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته (٢٥٦). والأقوى بمقتضى العمومات صحته أيضاً (٢٥٧).

جهة وضعية فلا إشكال في صحة الضمان كذلك فيجب على المضمون عنه الخروج عن تلك الجهة الوضعية، كما يصح الضمان بالنسبة إليها توثيقاً للوفاء والإداء بعد كون الضمان كالرهن على الشيء من جهة وإن كان غيره من جهات. (٢٥٦) أدعى في الجوادر: عدم الإشكال والخلاف فيه، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا معللين بأنه غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد فلا موضوع للضمان فيها.

وفيه: أن دعوى عدم الخلاف والنسبة إلى العلماء (رحمهم الله) مع ما ذكروه من التعليل يكشف عن استنادهما إلى العلة المذكورة لأن يكون إجماعاً تعبدياً، وأما العلة فصحيحة لا بأس بها؛ ولكن يتصور الضمان فيها..
تارة: بلحاظ عدم موجب الضمان أصلاً والحق معهم لأن ما لا يتصور فيه موجب الضمان يكون الضمان لغوًّا حينئذ.

وأخرى: يلحظ مع لحاظ موجبه ولا مانع حينئذ من عقل أو نقل من صحة اعتبار هذا الضمان فيرجع إلى الضمان الفعلي التعليقي الآخر، ولا محذور فيه أصلاً ويشمل إجماعهم - على فرض تتحققه - لمثله مشكل بل ممنوع.
(٢٥٧) أي: بلحاظ الطواري الموجبة للضمان، وقد ظهر صحته مما قلنا آنفاً. فلا وجه للإشكال عليه كما عن جمع من مشائخنا (رحمهم الله) لعدم الموضوع للتمسك بالعمومات أو التشكيك فيه فكيف يتمسك فيه بالعمومات؟!
وفيه: بعد إمكان فرض صحته فيكون الموضوع عرفي يصح التمسك فيه بالعمومات.

وخلاصة المقام لنا أن نقول: بصحة الضمان في كل ما فرض فيه غرض صحيح غير منهي شرعاً، ضمان الأعيان المضمنة وغير المضمنة يمكن أن

(مسألة ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم (٢٥٨) ضمان درك الثمن (٢٥٩) للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقةً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن - كما قيد به الأكثر (٢٦٠) - أو مطلقاً - كما أطلق آخر (٢٦١) - وهو الأقوى (٢٦٢) قبل: وهذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان (٢٦٣) هذا وأما لو كان البيع صحيحاً

يكون فيها غرض صحيح بل هو كثير الواقع في المسائل المستحدثة العصرية. (٢٥٨) كما عن جمع منهم صاحب الجواهر، وعن الشهيد والمحقق الثانيين دعوى اطباق الناس عليه.

(٢٥٩) يعني يتعهد الضامن تدارك الثمن للمشتري عند عروض العوارض المذكورة وخوف المشتري أن يذهب ثمنه الذي أعطاه إلى البائع.

(٢٦٠) نسب ذلك في مفتاح الكرامة إلى أكثر الكتب ما عدى المبسوط والشريعة والللمعة، وفي الوسيلة والتذكرة والتحرير بأنه يصح مع قبض الثمن ولا يصح مع عدمه، وفي الجواهر: «أن مراد من لم يصرح به هو ما صرح به الأكثر من التقييد» ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع الذي هو المضمون عنه إلا بقبضه.

(٢٦١) منهم الشيخ والمحقق والشهيد كما مر وحمل صاحب الجواهر إطلاق كلامهم على أن مرادهم ما نسب إلى الأكثر ولم يتعرضوا له لوضوهم.

(٢٦٢) لأن هذا نحو تأمين واستئثار من المشتري لحفظ ماله عن التلف والضياع عند ظهور كون المبيع مستحقةً للغير، ولا مانع عنه من عقل أو شرع أو عرف بعد أن كان من لوازم الضمان الاستئثار عرفاً، وكون الغالب فيه انتقال الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن لا يوجب تخصيص ذاته وحقيقةه التي تكون أوسع من الغالب بخصوص مورد الغلة.

(٢٦٣) نسب هذا القول إلى جامع المقاصد ومنشأ الاستثناء ذهاب الأكثر إلى صحته وإطباق الناس عليها مع اختلافهم في ضمان الأعيان المضمونة مع

وحصل الفسخ بالخيار أو التقابل أو تلف المبيع قبل القبض فعلى المشهور لم يلزم الضامن ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب بل لو صرخ بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور.

نعم، في الفسخ بالغيب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة ويصح الضمان أو لا؟ فالمشهور على العدم، وعن بعضهم دخوله لازمه الصحة مع التصریح بالأولى، والأقوى في الجميع الدخول مع الإطلاق (٢٦٤) والصحة مع التصریح، ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب (٢٦٥) مدفوعة بكفاية وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة

صدق التعهد والإلتزام في المقام - كما مر في شرح المسألة السابقة - والجامع العنوانى القريب العرضى بين الأقسام الثلاثة التي تعرضنا لها هناك هو الضمان والتعهد ولا وجه لجعل ضمان الدرك مغايراً للقسمين الآخرين كما فعله في المسالك، فراجع وتأمل فإنه لله لم يأت بدليل صحيح على المغايرة.

(٢٦٤) هذا الاختلاف في فروع هذه المسألة ونظائرها الفظي بينهم فكل من يقول بعدم صحة الضمان فيما لا يجب مطلقاً لابد له من القول بعدم صحة الضمان في جميع هذه الموارد، ومن يقول بصحته لابد له من القول بالصحة في الجميع، وحيث قلنا بالصحة فيما له مشائبة قريبة عرفاً وغرض صحيح شرعاً في البين للثبوت وذلك لإقدام المتعارف عليه وعدم الاستنكار منهم له فيصبح في الجميع، ولا نحتاج حينئذ إلى اطالة البحث في كل فرع مستقلاً فإن المناط كله وجود غرض فيه غير منهي عنه شرعاً - كما تقدم - فمع وجوده تشمله الأدلة قطعاً ومع عدمه لا موضوع للضمان قهراً.

(٢٦٥) هذه الدعوى مكررة في كلماتهم الشريفة وهي أساس ما أفتوا به من عدم صحة الضمان في أمثال هذه الموارد، ولعلهم أرادوا بقولهم: «ما لم يجب»

الثمن إذا حصل الفسخ، وأما بالنسبة إلى مطالبة الأرض فقال بعض من منع من ذلك بجوازها لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان ما لم يجحب، وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً وإن تحقق السبب حال العقد كاف، مع إمكان دعوى أن الأرض أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبه فالصحة فيه أيضاً من جهة كفاية تتحقق السبب، ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (٢٦٦).

(مسألة ٤٠): إذا ضمن عهدة الثمن ظهر بعض المبيع مستحقاً بالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لبعض الصفة فيرجع على البائع بما قابله، وعن الشيخ رحمه الله جواز الرجوع على الضامن بالجميع، ولا وجه له (٢٦٧).

أي: ما لم يجب فعلاً ولا استعداداً وهو صحيح بلا إشكال فيه، ولكن لو أرادوا عدم الوجوب الفعلي مع الثبوت الاقتصادي الاستعدادي فهو مخالف للوجدان والعرف، بل العقل أيضاً والظاهر أنهم لا يقولون به وإن كانت عباراتهم مطلقة في الشمول لهذه الصورة أيضاً.

(٢٦٦) يظهر وجه الصحة فيه فيما مر.

وأما ما يقال: من الضمان في جميع ذلك ليس من الضمان المصطلح لعدم المضمون عنه فيها فعلاً فمخدوش لأن العنوان الاعتباري كاف مادام يصح الاعتبار عرفاً كما في سائر الاعتباريات، ولا ريب في صحة اعتبار المضمون عنه بالنسبة إلى المشتري والبائع في المقام.

(٢٦٧) لعدم جواز المقتضي للرجوع إليه بالنسبة إلى الجميع، لكون الضمان مقيداً بما ظهر مستحقاً للغير وهو البعض دون الجميع، وبهذا يدفع الإشكال عن الماتن بما ذكره بعض الشرائح من أن مقتضى مبني الماتن للله حيث قال بصحة الضمان في المقام هو صحة الرجوع إلى الجميع.

(مسألة ٤١): الأقوى وفاماً للشهيدين ^{تيفقاً} صحة ضمان ما يعده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأ إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس في ضمن الأرش وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع، خلافاً للمشهور لأنه من ضمان ما لم يجب (٢٦٨) وقد عرفت كفاية السبب، هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضاً (٢٦٩)

وجه الدفع أن الضمان مقيد في الواقع بما ظهر مستحقاً للغير بعضاً كان أو جميعاً.

(٢٦٨) كل من منع عن صحة هذا الضمان علل عدم الصحة بذلك فالنزع في هذه المسألة أيضاً لفظي فمن يذهب إلى صحة ضمان ما لم يجب مع وجود المعرضية القريبة العرفية يقول بالصحة، ومن لا يقول بها لا بد له من القول بالبطلان فلا وقع لمثل هذا النزع، ولا وجه للتبعيد بقول المشهور بعد مساعدة العرف والاعتبار على خلافه.

(٢٦٩) نسب عدم الصحة إلى الشيخ رحمه الله وجمع من متأخر المتأخرين واستدلوا عدم الصحة بأمور:

الأول: انه من ضمان ما لم يجب.

الثاني: انه لغو وتحصيل للحاصل لثبت الضمان بحكم الشرع فلا وجه له حيث فيكون مثل الضمان الشخص عن نفسه.

الثالث: استنكار العرف لذلك وعدم كفاية تعدد الجهة لتعدد الضمان هذه هي الأدلة التي استدل بها لعدم الصحة.

والكل باطل أما الأول: فلما مر مراراً من أنه لا دليل من عقل أو نقل على هذه القاعدة بنحو الكلية خصوصاً إذا كانت في البيان معرضية قريبة للثبت بحيث يراه العرف كأنه ثابت.

وأما الثاني: فلامكنا فرض الثمرة كما ذكر في المتن تبعاً للمسالك

كالاجنبي وثبوته بحكم الشرعي لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان، وقيل بالصحة لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق السبب (٢٧٠) فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد والضمان بعده، ويظهر التمر فيما لو أسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد فإنه يبقى الضمان العقدي (٢٧١) كما إذا كان لشخص خياران بسبعين فأسقط أحدهما، وقد يورد عليه (٢٧٢) بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل، ويمكن أن يقال لا مانع منه مع تعدد الجهة (٢٧٣) هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان، وأما

وضمان الشخص عن نفسه لا بأس به إذا فرض فيه غرض عقلائي.

واما الآخرين: فلا استنكار من العرف بعد توجيهه إلى الثمرة في الجملة.

وأما دعوى: عدم كفاية تعدد الجهة بالنسبة إلى شخص واحد فهو من مجرد الدعوى بعد كون الاعتباريات قابلة لكل اعتبار مالم يمنع عنه العقل أو الشرع، فيصير المقام مثل: من نذر اتيان ما ثبت عليه وضعياً أو تكليفياً، والتعدد الاعتباري يكفي في الاعتباريات مطلقاً ولا تحتاج إلى القول بالتأكيد.

(٢٧٠) فلاموضوع حينئذ لتوهم كونه من ضمان مالم يجب لفرض وجود السبب وتحققه.

(٢٧١) لكون كل منهما أمران مستقلان ولا تلازم بينهما ثبوتًا وسقوطًا فيصبح ثبوت أحدهما وسقوط الآخر.

(٢٧٢) هو صاحب الجواهر فلا ينفع.

(٢٧٣) الجهة الأولى: حاصلة من الالتزام البيعي الذي التزم على نفسه بجميع ما يتعلق به من الغرر والدرك لا ربط له بالتسليم.

والثانية: تحصل بعد الضمان المستأنف والتعدد الواقعى حاصل بينهما لا اختلافهما وجدان، وكذا اختلاف الأثر بينهما أيضاً.

إذا اشترط ضمانه فلا بأس به (٢٧٤) ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد.
(مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينة «ألق متابعاً في البحر
وعليه ضمانه» صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه وهو الدليل
عندهم (٢٧٥) وأما إذا لم يكن لخوف الفرق بل لمصلحة أخرى من خفة

نعم، موضوعهما ذمة واحدة كما مر في نذر شخص ماثبت عليه وضعياً أو
تكتلياً.

وأشكل عليه بأن الجهة تعليلية والجهة التعليلية لا توجب التعدد في
المتعلق فلا أثر لتعدد مثل هذه الجهة.

نعم، لو كانت الجهة تقيدية يكون لها أثر لتعددها واقعاً كما هو معلوم.
وفيه: منع كونها تعليلية حقيقة دقية في مثل هذه الأمور الاعتبارية العرفية
القابلة لأي اعتبار وفرض صح أن يفترض، فيدور ذلك مدار صحة الاعتبار بأي
وجه اعتبر ولا وجه لخلط الدقيقات العقلية بالاعتباريات العرفية، ولنا أن نرجع
في نقفي التعليلية إلى الأصل فنقول: أصل تعدد الجهة اعتباراً معلوم ونشك في
خصوصية التعليلية والمرجع فيها الأصل، كما في سائر القيود والخصوصيات
المشكوكـة.

(٢٧٤) لعموم أدلة الشروط الشامل لكل شرط لم يقم على خلافه دليل.
وتوهم أن الضمان ليس من الماهيات التشكيكية حتى يقبل التأكيد
خلاف الوجدان فأين ضمان الملك للرعاية وضمان بعضهم البعض، مع أن عدم
التشكيك في الماهية محل بحث ونظر كما هو معلوم لأهل الخبرة والبصر.

(٢٧٥) أدعى جمع إجماع المسلمين عليه منهم الشيخ والعلامة (رحمهم الله) وأستثنوا أبا ثور ولم يعتنوا بخلافه لشذوذه و تعرضوا للأصل المسألة في
كتب الفريقيـن في كتاب الضمان والديات وغيرهما بالمناسبات، وكـبرى المسألة
أن الضمان هل يختص بنقل الحق الثابت كما هو الغالب فيه أو يعم جميع

السفينة أو نحوها فلا يصح عندهم (٢٧٦) ومقتضى العمومات صحته أيضاً.

التعهدات التي فيها أغراض عقلانية، وقد تكرر منا مراراً أن الحق هو الثاني لأصالة الصحة وعموم قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعِهْدِ﴾**^(١) وعدم دليل على الردع.

(٢٧٦) لا دليل لهم على عدم الصحة إلا أن الضمان إنما هو نقل الحق ولا ريب في أنه الغالب فيه، وأما كونه مقوماً لحقيقة الضمان فلا دليل عليه من عقل أو نقل، والأدلة الشرعية المستعملة على النقل إنما هو تعرض للغالب لا لبيان الذات والحقيقة كما هو واضح لذوي البصيرة، فالمدار كله على وجود الغرض الصحيح الغير المنهي عنه فمع وجوده يصح ومع العدم لا يصح.

ويمكن ارجاع نزاعهم في الصحة وعدمها إلى النزاع الصغروي.

هذا إذا قال: «الق متاعك في البحر وعلى ضمانه»، أو نحو ذلك مما فيه أغراض عقلانية، وأما لو قال: «الق متاعك في البحر» مثلاً واقتصر عليه ولم يقل «علي ضمانه» فأدعى الإجماع على عدم الضمان حينئذ وهو مشكل جداً، وأشار منه تمسكهم بالأصل وذلك لأصالة احترام المال وحصول التسبب منه إلى تلفه، ويمكن حمل مورد الإجماع على فرض اعتباره ما إذا لم يكن الأمر أهلاً لأن يتبع أمره وعد الالقاء من تساقط المأمور عرفاً فلا موجب للضمان حينئذ، لفرض استناد التلف إلى نفس المالك حينئذ.

وأما تنظير المقام بقصة الخضر عليه السلام فلا ربط بها لأن قصة الخضر من الأسرار الواقعية وما نحن فيه في التشريعيات فلا ربط لأحدهما بالآخر، ولذلك أشكل موسى عليه السلام على الخضر لأن موسى كان مراعياً للشرع والخضر كان مراعياً للأسرار الباطنية في الجملة.

تممة

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية أن ما ذكره في أول الفصل من تعريف الضمان وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى وأنه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجه له وإنه أعم من ذلك حسب ما فصل (١).

(مسألة ١): لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان فأدعى أنه ضمه ضامن وأنكره المضمون له فالقول قوله (٢) وكذا لو أدعى (٣) أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له لأصالة بقاء ما كان عليه، ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويساره فأدعى المضمون له

(١) هذا كالتخليص لجملة من المسائل السابقة، وكل ما ذكره في التتمة صحيح لمساعدة العرف وعدم استنكاره لها وعدم ثبوت ردع شرعي عنها فالمعنى للصحة موجود والمانع عنها مفقود فتشملها الأدلة لا محالة كما تقدم.

(٢) أي: قول المنكر لأصالة عدم تحقق الضمان وأصالة بقاء ما كان على المضمون عنه وعدم انتقاله إلى ذمة غيره ما لم يثبت بحجة معترضة، والمفروض عدم الثبوت.

(٣) فيقدم قول المنكر أيضاً، لعين ما تقدم في سابقه من غير فرق من أصالة عدم الضمان وأصالة بقاء الدين، ولا مانع من جريان الأصل السببي والمسببي معاً إذا لم يكن بينهما تمانع وإن اختلف رتبتهما إذ السببي مقدم على المسببي كما فصل في محله.

إعساره فالقول قول المضمون عنه (٤) وكذلك لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدهم فإن القول قول المضمون عنه، وكذلك لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها (٥).

(مسألة ٢): لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين وعدمه، أو في مقداره، أو في مقدار ما ضمن، أو في اشتراط تعجيله، أو تنفيص أجله إذا كان مؤجلًا، أو في اشتراط شيء عليه زائدًا على أصل الدين، فالقول قول الضامن (٦) ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً، أو زيادة أجله مع كونه مؤجلًا، أو وفاته أو إبراء المضمون له عن جميعه، أو ببعضه، أو تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن، أو اشتراط شيء على المضمون له، أو اشتراط كون الضمان بما يساوي أقل من الدين قدم قول المضمون له (٧).

(٤) لأصلية الصحة واللزوم، مع أن مقتضى الظاهر أن المعسر لا يقدم على الضمان هذا مع الجهل بالحالة السابقة، وأما إذا كان مسبوقاً بالأعسار واليسار فمقتضى الأصل بقائهما، ولكن مع سبق الإعسار يمكن أن يقال بجريان أصلية الصحة وتقديمها على الاستصحاب ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٥) لأصلية عدم جعل الخيار في الأول وإصالة الصحة في الثاني.

(٦) لأصلية عدم اعتبار كل ما يدعى المضمون له في جميع هذه الفروع إلا أن يثبت ذلك بحججة معتبرة، والمفروض عدمها فيقدم قول الضامن لا محالة لمطابقته للأصل.

(٧) لأصلية عدم اعتبار كل ما يدعى الضامن في جميع هذه الفروع إلا أن يثبت دعواه بحججة معتبرة والمفروض عدمها، فيقدم قول المضمون له لا محالة لمطابقته للأصل.

(مسألة ٣): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عنه الزيادة، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، أو اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه (٨) ولو اختلفا في أصل الضمان، أو في مقدار الدين الذي ضمنه وأنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن (٩).

(مسألة ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليقنة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً (١٠).

(٨) لأصله عدم اعتبار كل ما يدعوه الضامن إلا إذا ثبت بحجة معتبرة وهي مفقودة فيقدم قول المضمون عنه لمطابقته للأصل.

ثم ان في دعوى الضامن الوفاء إن صدقه المضمون له احتمل العالمة الزام المضمون عنه بالأداء لأن المضمون له أقر بالوفاء فيؤخذ باقراره، وفيه: أن هذا الاقرار بالنسبة إلى الغير لا أثر له فلا اعتبار به فيبقى دعوى الضامن حينئذ بلا حجة معتبرة على ثبوته والأصل مع المضمون عنه فيقدم قوله.

ثم ان نزاعهما في اشتراط شيء على المضمون عنه لابد وإن يتصور في ضمن عقد آخر والا فهو ليس طرفاً في عقد الضمان حتى يشترط عليه وفي ضمنه، بإطلاق كلام الماتن لابد وإن يقييد بذلك.

(٩) لأصله عدم تحقق الضمان وعدم الزيادة إلا إذا ثبت بحجة معتبرة من طرف المضمون عنه، والمفروض عدمه.

(١٠) حق المسألة أن تقرر هكذا «لو أدعى المضمون له ضمان شخص وأنكره الضامن وأثبت المضمون له ذلك باليقنة...»، فالمأخذ باق على ملك الضامن ولم يخرج عن ملكه لأن خروجه عنه لابد وأن يكون بوجه معتبر،

نعم، لو كان مدعياً مع ذلك للإذن (١١) في الأداء بلا ضمان ولم يكن منكراً لأصل الدين وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والإذن في الضمان جاز له الرجوع عليه (١٢) إذ لا مناقاة بين إنكار الضمان وادعاء الإذن في الأداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الأمر أنه يقول إن ذلك

والبينة التي يعترف كل من الضامن والمضمون عنه ببطلانها كيف تكون ملزمة للحكم بينهما، ومع بقاء المال على ملك الضامن وعدم خروجه عنه وورود الظلم عليه باعترافه كيف يتوهם صحة رجوعه إلى المضمون عنه المنكر للإذن أو أصل الدين؟!.

إن قيل: إن البينة حجة شرعية؛ فإذا شهدت بالضمان ثبت لوازمهما، ومنها الرجوع إلى المضمون عنه تعيناً.

يقال: مع اعتراف الضامن بأن الظلم ورد عليه كيف تكون البينة حجة بالنسبة إليه مع أن حجية البينة في لوازمهما مطلقاً محل بحث.

(١١) حق هذا الفرع أن يعنون هكذا: «لو أنكر الضامن واعترف بالإذن في الأداء بلا ضمان، وصدق المضمون عنه في ذلك مع اعترافه بأصل الدين، واستوفى المضمون له الحق من الضامن بالبينة يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه»، ودليل صحة الرجوع حينئذ واضح لفرض أن المضمون عنه استوفى مال الضامن بسبب إدنه في الأداء، ولا ريب في أن الإذن في الأداء استيفاء لمال الغير عرفاً وشرعاً، ولا يحتاج الاستيفاء إلى عقد لازم ووجوب الأداء على المؤدي، وقد جرت السيرة على استيفاء أموال الغير وأعمالهم بمجرد الإذن ثم دفع العوض ويصير وجود السببية لغو لثبت الحق بتوافقهما على الإذن والأداء.

نعم، لو أنكر المضمون عنه الأداء تصير البينة حجة عليه.

(١٢) أخذأ له باعترافه حيث يعترف بالدين؛ والإذن في الضمان تضمن

للإذن في الأداء والمضمون عنه يقول إنه للإذن في الضمان فهو كما لو أدعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً والمدعى ينكر القرض ويقول إنه يطلبه من باب ثمن المبيع فأصل الطلب معلوم، ولو لم يعترض المضمون عنه بالضمان أو الإذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاضة مما أخذ منه (١٣) وهل يجوز للشاهدين على الإذن في الضمان حينئذٍ أن يشهدوا بالإذن من غير بيان كونه الإذن في

للإذن في الأداء أيضاً ما لم تكن قرينة على الخلاف عرفاً.
إن قيل: أولاًً أن الإذن في الضمان أعم من الإذن في الأداء فلم يتحقق منه تسبيب لاستيفاء مال الضامن.

وثانياً: إن الضامن يدعى الإذن في الأداء بلا ضمان فيعرف بعدم استحقاقه للرجوع إلى المضمون عنه فكيف يصح الرجوع حينئذٍ.
يقال: أما تضمن الضمان للإذن مع عدم القرينة على الخلاف، فالظاهر كونه من الانساقيات العرفية.

وأما دعوى الضامن الإذن في الأداء بلا منافاة بينهما كما ذكره ^{فقيه}، ويكون المقام نظير المثال الذي ذكره فلا يبقى مجال لتوهم أن هذا الأداء كالعدم فلا وجه للرجوع.

(١٣) أما بيان موضوع المقاضة في المقام فهو أن المضمون له ظلم على الضامن فيجوز للمظلوم أن يقاصر من مال الظالم أين ما وجده لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء من الأدلة على جوازه عند تعذر وصول المظلوم إلى حقه إلا بذلك مثل قوله تعالى: «جزاء سيئة سيئة مثلها»^(١)، وقوله تعالى: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢)، وأخبار

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) سورة البقر: ١٩٤.

الضمان أو كونه الإذن في الأداء؟ الظاهر ذلك (١٤)، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١٥)، وكذا في نظائره كما إذا أدعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبيته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض فيجوز لهما أن

مستفيضة تأتي الإشارة إليها في محله، وحيث إن مال المضمون له عند المضمون عنه، يصح للضامن أخذه مقاصة.

إن قيل: المقاصة مختصة بالعين ولا تشمل الدين وعلى فرض جريانها فيه أيضاً، فما وجوه اختصاصها بهذه الصورة فلهم لا تجري في الصورة السابقة التي جزم فيها بقوله: «جاز له الرجوع عليه».

يقال: أما اختصاص المقاصة بالعين فهو خلاف إطلاق الآيات الكريمة وجملة من الأخبار (١).

نعم السؤال فيها هو العين وهو لا يكون مختصاً للحكم كما ثبت في محله، مع أنه يظهر عن جمع منهم العلامة رحمه الله ظهور التسالم على جوازها في الدين.

وأما اختصاصها بهذا الفرض فقط فلأنه في الفرض السابق اعترف المضمون عنه بالدين والإذن في الضمان فيؤخذ باعترافه، ومع هذا الاعتراف لا يبقى موضوع للمقاصة لأن موضوعها الجحود والمماطلة وهو غير جاحد ولا مماطل، فلا موضوع لها حيث ذكر في الفرع السابق بخلاف المقام، وسيأتي ما يتعلق بالمقاصة في كتاب القضاء.

(١٤) بناء على شمول عموم حجية البينة لما شهدت بالجنس أو النوع أو الشخص.

(١٥) وجه الإشكال.. تارة: أن المنساق من أدلة اعتبار الشهادة خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «على مثل هذا فأشهد أو دع»^(٢)، هو ما إذا كان شخصاً خاصاً أي

(١) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الشهادات حديث: ٣.

يشهدا بأصل الطلب من غير بيان أنه للفرض أو لشمن البيع على إشكال (١٦).

(مسألة ٥): إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (١٧)، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان بإذنه وتقبل شهادته له بالأداء (١٨) إذا لم يكن هناك مانع من تهمة أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة (١٩).

الشهادة بتمام الحدود والقيود دون غيرها.
ويرده بأن إطلاق أدلة الشهادة وعمومها يشمل ما لو كان النوع أو الجنس مورداً للأثر وشهدت بالجنس وإن اختلفا في الصنف مثلاً، كما إذا شهدا بأصل النجاسة وقال أحدهما أنها لعلاقات الدم وقال الآخر أنها لعلاقات العذر مثلاً، فيثبت الأثر حينئذٍ هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر ولا فيشكل الاعتماد عليها حينئذٍ.

وآخرى: بأن المشهود به هو نفس الإذن من حيث هو ولا أثر له مع أن المشهود به لابد وأن يكون له أثر شرعي، ويرده بأن الأثر هو التسبب لاستيفاء مال الضامن فيجب تداركه عليه كما تقدم.

(١٦) لكنه أوهن من السابق لأن الجامع القريب وهو الدين موجود وله أثر معلوم.

(١٧) لعدم ثبوت الوفاء بوجه شرعي بل مقتضى الأصل عدمه فلا موجب للرجوع.

(١٨) أما جواز الرجوع فلأحذره بإقراره واعترافه.

وأما قبول شهادة المضمون عنه للضامن بالأداء فلعموم أدلة قبول الشهادة مع عدم المانع عنه، مع أن ظاهرهم التسالم عليه في المقام.

(١٩) كما هو كذلك في جميع الشهادات مع اقترانها بالمانع كما يأتي في

(مسألة ٦): لو أذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه (٢٠) ولو أدعى الوفاء وأنكر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمين من قبله (٢١) ولو قيد الأداء بالشهادتين وأدعى الشهادتين وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً (٢٢) ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع (٢٣).
نعم، لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد يتحمل جواز الرجوع عليه لأن الغرض من الشهادتين العلم بحصول الوفاء والمفترض تتحققه (٢٤).

(تم كتاب الضمان)

محله إن شاء الله تعالى، والمرجع متعارف ثقات المتشرعة فمع حكمهم بها لا اعتبار بالشهادة، والظاهر أن من التهمة ما إذا كان الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له بإعساره وحيثئذ يصح له الفسخ والرجوع إلى المضمون عنه مع عدم ثبوت الأداء فيدفع المضمون عنه بشهادته رجوع الدين إلى ذاته.
(٢٠) لأن الإذن في الوفاء استيفاء لمال الغير عرفاً فلابد له من التدارك إذا كانت قرينة معتبرة في البين على العدم.

(٢١) أي: أنكر المديون صدور الإذن منه في الأداء قبل قول المأذون، لأنه أمين من قبل المديون والدليل على قبول قول الأمين سيرة المتشرعة بل العقلانية الجارية في جمع الموارد وقاعدة «كل من استولى على شيء فقوله معتبر فيما استولى عليه».

(٢٢) لما مر في سابقه.

(٢٣) لأن الإذن كان مقيداً بالإشهاد فإذا انتفى الإشهاد ينتفي الإذن أيضاً لقاعدة: «الشرط ينتفي بانتفاء المشرط».

(٢٤) هذا صحيح إن علم المديون من نفسه أن غرضه كان ذلك، وأما إن كان غرضه من الإشهاد شيء آخر من الأغراض الصحيحة العقلانية فلا وجه لهذا التعليل فيكون الإذن متنبياً لما مر من انتفاء المقيد بانتفاء قيده.
والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالة

وهي عندهم «تحويل المال من ذمة إلى ذمة» (١)، والأولى أن يقال إنها «إحالة المديون دائرته إلى غيره» أو «إحالة المديون دينه من ذمته إلى ذمة غيره» (٢)، وعلى هذا فلا يتقضى طرده بالضمان فإنه وإن كان تحويلًا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته إلا أنه ليس فيه الإحالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحال عامة عباده على رحمته الواسعة الغير المتناهية - فضلاً عن خاصتهم - فما أجدو المعهيل وما أعظم المحال عليه وما أرفع شأن المحتال والصلوة والسلام على خلص أحبائه محمد وأله الذين هم الأصل في هذه الحوالة وهم الشهداء عليها يوم القيمة.

(١) نسب هذا التعبير إلى كل من يرى صحة الحوالة على البريء كالعلامة وغيره.

(٢) وجه الأولوية أن هذين التعبيرين أجمع لخصوصيات الحوالة من التعبير الأول وكل ما كان التعريف أجمع لخصوصيات كان أحسن كما هو معلوم.

المذكورة (٣)، خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه (٤) ويشترط فيها مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والاختيار (٥). وعدم السفة في ثلاثة (٦) من المعهيل والمحتال والمحال عليه، وعدم الحجر بالسبة (٧) في المحتال

ثم أنه قد تقدم غير مرة أن العقود الدائرة بين الناس في جميع الملل - ومنها الحوالة - تكون بمعناها المرتكز في أذهان الأنام مورد الأحكام في الشريعة المقدسة الإسلامية وانتظار الفقهاء العظام، وإن اختلفوا في بعض الجهات والخصوصيات لا أن تكون لها حقيقة شرعية أو متشرعة كما ثبت ذلك في الأصول وفي الفقه غير مرة فتفصيل الفقهاء فيها نقضاً وإبراماً لا وجه له.

(٣) لحكم العرف بالتفاوت بين العنوانين وتعريفهما فيكتفي نفس مرتكزانهم في التفرقة بينهما، وإن قصر بعض التعبيرات عن أفاده هذا المرتكز.

(٤) لأنه لا منشأ لتوهم الحوالة حينئذ فيه حتى من التوهם البدوي.

(٥) هذه الثلاثة من الشرائط العامة لصحة كل عقد وإيقاع فرغنا عن أدلة اعتبارها في أول البيع فراجع إذا لا وجه للتكرار.

(٦) لأن السفيه محجور عن التصرف المالي والحوالة مستلزمة للتصرف في كل واحد من الثلاثة إما بإعطاء كما في المعهيل والمحال عليه أوأخذأ كما في المحتال، ثم إن الحوالة متقومة بأشخاص ثلاثة أحدهم الدائن والمديون معاً والأخر دائن فقط وهو المحتال والثالث مديون فقط وهو المحال عليه، كما إذا كان زيد مديون لعمرو ألف دينار ودائن لبكر ألف دينار فيحيل عمرو إلى بكر:

(٧) حق التعبير أن يعبر بـ (الفلس) لذكر السفة قبل ذلك والفرق بينهما أن السفة لا يجوز له التصرف لا في ماله ولا في ذمته بخلاف المفلس، فإنه لا يجوز له التصرف في ماله ويجوز له التصرف في ذمته، كما يأتي في محله وعلى هذا فإذا كان المحال عليه مفلساً وقبل الحوالة على ذمته لا إشكال فيه.

والمحال عليه بل والمحيل (٨) إلا إذا كانت الحالة على البريء فإنه لا يأس به فإنه نظير الاقراض منه (٩) - أمور:

أحدها: الإيجاب والقبول، على ما هو المشهور بينهم حيث عذوها من العقود الالزمة (١٠)، فالإيجاب من المحيل والقبول من المحتال، وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة (١١).

(٨) أما المحتال فإن كان حجره في ماله الذي يطلبه من المحيل لا يعتبر فيه عدم الفلس فيأخذ ماله من المحال عليه ويصرفه فيما شاء وأراد، وإن كان طلبه من مورد الحجر أيضاً يجوز له أخذه ولا يجوز له صرفه إلا برضا الغراماء. وأما المحال عليه فيجوز له قبول الحالة في ذمته لأن المفلس غير محجور بالنسبة إلى ذمته ولا يصح في أمواله التي حجرت عليه لتعلق حق الغراماء بها.

وأما المحيل فإن كان ماله الذي عند المحال عليه من موارد حجره فلا تصح الحالة لمكان الحجر وتعلق حق الغراماء به، وإن لم يكن كذلك بأن كان زائداً على حق الغراماء واستثنوه برضاهم وتحملوا ورود الضرر عليهم بمقدار ما استثنوه فتصح الحالة لا محالة.

(٩) ويصح للمفلس الاقراض على ذمته لكونه غير محجور بالنسبة إلى الذمة.

(١٠) أرسل ذلك في الكتب الفقهية إرسال المسلمات وعد في عدد الضروريات الفقهية.

(١١) لأنه لا ريب في أن اعتبار رضاء أحد في عقد أعم من كونه طرفاً للعقد، كاعتبار رضاء العمة في نكاح بنت الأخ، ورضاء الأب في نكاح بنته البكر بناء على اعتباره ونحوهما.

ويحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضاً (١٢) فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين (١٣)، وعلى ما ذكره يتشرط فيها ما يشترط في العقود

(١٢) اعترف في الجوادر بعدم وجдан القائل به ويمكن أن يراد بالقبول وجود مبرز ظاهري لرضاه لا القبول الاصطلاحي المعتبر في العقد، والعرف يساعد على اعتبار هذا خصوصاً في الحالة على البريء والحالة بغير جنس ما على المحال عليه فيصير هذا النزاع بينهم لفظياً فراجع الكلمات.

(١٣) ولا محدود فيه، كما أنه يصح انحلاله في الواقع إلى عقدين، وهو أيضاً صحيح كما في انحلال كل عقد يقع على بيع ذات أجزاء أو جزئين. وتلخيص القول في الحالة أن الوجوه المحتملة أربعة:

الأول: كونها عقداً منحلاً إلى عقدين أو مركباً من قبولين معتبراً فيه جميع ما يعتبر في سائر العقود ولا بأس ثبوتاً ولكن لا دليل عليه إثباتاً.

الثاني: عين الوجه الأول بتوسيع فيه بما لم يوضع في سائر العقود من المواردة ونحوها، وهو أيضاً صحيح وتقضيه السيرة في الجملة.

الثالث: عدم اعتبار قبول المحال عليه وكون منعه مانعاً لا أن يكون قبولاً شرطاً وله وجه وجيه ثبوتاً.

الرابع: كونها إيقاعاً وهو ما كان قائماً بشخص واحد في مقابل العقد القائم بشخصين.

ولكن المتحصل من مجموع كلماتهم أن الإيقاع على قسمين:

الأول: ما كان قائماً بشخص واحد بلا توقف على رضاء شخص آخر كالطلاق والظهور والإيلاء والإقرار والعتق ونحوها.

الثاني: ما كان قائماً بشخص واحد وتوقف على رضاء شخص آخر كنذر الزوجة مع الزوج أو الولد مع الوالد، المشهور جعلوه من الإيقاع أيضاً كما جعلوا الخلع من الإيقاع مع أنه يتوقف على رضاء الزوجة وبذلها المال، وعن

اللازمة من المعاولة بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصح مع غيبة المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحالة بالكتابة (١٤).
ولكن الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع (١٥) غابة الأمر اعتبار

جمع - منهم المحقق - جعل الجعالة من الإيقاع مع أنها تتوقف على رضاء العامل.

مع انهم ذكروا التفليس والحجر في العقود ولا ريب في عدم كونهما منها إلا بتكلف أن الغرماء يطلبون من المحاكم الحكم بالتفليس، أو أن المحاكم يحكم بالحجر اذا طلب منه ذلك بعد ثبوت السفة ونحوه من موارد الحجر.

وعن جمع جعل الوقف والوصية من الإيقاع أيضاً، ويأتي تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى، فيصبح أن تكون الحالة من القسم الثاني من الإيقاعات، وليس حصر العقود والإيقاعات فيما ذكروه حسراً عقلياً أو تعبدياً شرعاً حتى لا يصح التغيير والتبديل، بل هو من اجتهادات الفقهاء واستقرائهم ويمكن أن يكون نظر آخرين على خلافهم فيتبع الآخر إن أقام الدليل على بطلان قولهم، ومع عدم ذلك واستناد قول الآخرين إلى حجة معتبرة لابد من التأمل في ترجيح أحد القولين.

(١٤) مقتضى السيرة أو سعية الأمر في الحالة من سائر العقود خصوصاً في هذه الأعصار فقد وسع الأمر في البيع الذي هو أم العقود فكيف بالحالة؟! وقد شاع إنشاء البيع بالكتابة مع عدم تعاط بينهما في البين، بل الثمن في المصرف والبيع في المخزن حتى مع التمكّن من اللفظ، وكذلك في الحالة كما هو الشائع.

(١٥) أشكال عليه ..

تارة: بأنه ضعيف.

وآخر: بأن دليله أضعف منه.

الرضا من المحتال أو منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيّره عقداً^(١٦)،

وذلك لأنها نوع من وفاء الدين^(١٧) وإن كانت توجب انتقال الدين من

وثالثة: بأنه ممتنع.

والكل باطل.. أما الأول: فلأنه من مجرد الدعوى كما يظهر وجهه فيما يأتي، ولم يعلم مخالفته بالمعنى الذي يبيّنه من الإيقاع، فخلاصة ما قالوا فيه: إن الحالة والضمان متغايران مع الوفاء إذ الوفاء تأدية الدين إلى مالكه والمديون هو المسلط على ذلك وليس لصاحب الدين الامتناع منه مع حلول الدين، والمحييل لا يؤدي ما في ذمته إلى مالكه بل ينقله إلى ذمة أخرى، وهو تصرف في ذمة الغير وفي ملكه بلا إذن منه فلا بد من القبول فتكون عقداً لا إيقاعاً.

وفيه: أنه مغالطة بين قسمي الإيقاع إذ لا يقول أحد بأن الحالة والضمان إيقاع كالعتق ومطلق الطلاق، كيف وهم يصرحون باعتبار الرضا من المحتال والمحال عليه بل المراد من الإيقاع في المقام عدم الاحتياج إلى القبول كالعقود، وهو أعم من عدم اعتبار الرضا فيكون المقام نذر الزوجة والولد بالنسبة إلى رضاء الزوج والوالد، فكما أن فيهما يكفي الرضا كيف ما تحقق من دون اعتبار ما يعتبر في الإيجاب والقبول فكذا في المقام.

ومن ذلك يظهر ما في دعوى الامتناع مع أنه لم يأت بدليل له إلا ما مر من أنها حينئذ تصرف في مال المحتال حينئذ من دون رضا.

(١٦) كما في نذر الزوجة والولد المعتبر فيه رضاء الزوج والوالد.

(١٧) لأن الجامع القريب العرفي بين الوفاء والحواله والضمان تفريغ الذمة، وله مراتب متفاوتة فعنوان الجامع يصح أن يكون قائماً بشخص واحد. نعم، بعض مراتبه يحتاج إلى رضاء آخر بحسب الخصوصيات الخارجية، وذلك لا يوجب تباهي الذات والحقيقة فيكون المقام

ذمته إلى ذمة المحال عليه (١٨)، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقداً وإن احتاج إلى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس (١٩) فإنه يعتبر فيه رضى الدائن ومع ذلك إيقاع، ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع (٢٠) فإنه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود الالزمة ويتتحققان بالكتابة ونحوها (٢١)، بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضاً كذلك (٢٢)، كما ان الجعلة كذلك وإن كان يعتبر

كانواع البيوع المتحدة بحسب الذات والمختلفة بحسب الخصوصيات، وليس مراده فَيُؤْتَى إنها عين حقيقة الوفاء حتى يرد عليه إشكال بعض الشرح والمحسين (رحمة الله عليهم).

- (١٨) هذا بيان للفرق بين مطلق الوفاء والحوالة، ولا بأس به بعد كون الجامع القريب بينهما تفريغ الذمة ووفاء الدين في الجملة.
- (١٩) فإن العرف يراه وفاء لا أن يحكم بأنه معاوضة بين الدين والجنس الآخر.

(٢٠) ولا محذور فيه من عقل أو نقل كما تقدم وإن كان المشهور ذكره في العقود «ورب شهرة لا أصل لها».

(٢١) للإطلاقات والعمومات بعد صدق العنوان المعهود على كل ذلك عرفاً، بل يصح التمسك بأصل الصحة أيضاً.

(٢٢) قال رَبِّ اللَّهِ في كتاب الوكالة من الملحقات: «والأقوى عدم كونها (أي الوكالة) من العقود فلا يعتبر فيها القبول».

أقول: تقوم الوكالة بالإذن في العمل المأذون فيه سواء حصل القبول من المأذون أولاً، وقد ذكروا أنه لو قال: وكلتك في بيع داري فباعه صحيحة البيع وإن لم يحصل منه قبول، بل وإن غفل عن النيابة والوكالة لأن ذلك قبول لإيجاب الموكل.

فيها الرضا من الطرف الآخر (٢٣)، إلا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: «أنت مأذون في بيع داري» أو قال: «أنت وكيل» مع أن الأول من الإيقاع قطعاً (٢٤).

الثاني: التنجيز (٢٥) فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما

وتوهم: أنه يعتبر رضا الوكيل وكلما يعتبر فيه رضا شخص آخر في عقد.

ممنوع: صغرى وكبيرى، نعم الغالب فيها ذلك والإشكال عليهم (رحمهم الله تعالى) انهم خلطوا الغالب بالحقيقة.

وأما عن جمع من مشائخنا من وضوح الفرق بين الإذن والوكالة فإن أرادوا به الفرق الاعتباري الغالبى فهو حق، وإن أرادوا به الواقعى الحقيقى فهو أول الدعوى، وقد ذهب الماتن رحمه الله إلى أن الوقف والوصية أيضاً من الإيقاع، وبيانى تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى.

(٢٣) تقدم أن مجرد اعتبار الرضا من الطرف لا يدل على كونه من العقود.

(٢٤) وجامع الإذن متتحقق فيما ومتقوم لهما.

نعم، للوكالة جهات خاصة مطلق الإذن يكون أعم منها إلا إذا قيد الإذن بها أيضاً، فيكون للإذن والوكالة مراتب كثيرة متفاوتة لابد وإن يلحظ كل مرتبة من الإذن في عرض مرتبة من الوكالة لا أن تختلط المراتب.

فما عن بعض مشائخنا (رحمهم الله تعالى)^(١): «إن الوكالة تفويض واعطاء سلطنة وذلك لا يحصل إلا بالقبول» صحيح في الوكالة المطلقة لا مطلق الوكالة كما عرفت.

(٢٥) ذكروا اعتباره في عامة العقود وبعض الإيقاعات ولم يذكر واله دليلاً

(١) الفقيه السيد أبو الحسن الأصفهانى توفي.

هو ظاهر المشهور ولكن الأقوى عدم اعتباره - كما مال إليه بعض متأخري المتأخرین - .

الثالث: الرضا من المحيل والمحتال بلا إشكال (٢٦)، وما عن بعضهم (٢٧) من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحال عليه باللوقاء بأن قال للمحتال: «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي»، وحيثئذٍ فيشترط رضى المحتال والمحال عليه دون المحيل لا وجه له إذ المفروض لا يكون من العوالة بل هو من الضمان (٢٨)، وكذلك من المحال

صحيحًا من عقل أو نقل، ولكنهم اعتمدوا فيه على الإجماع المتداول بينهم خلفاً عن سلف.

واحتمال استناد إجماعهم على ما ذكروه من الأدلة المخدوشة، موجود فالاعتماد عليه مشكل ورفع اليد عنه مع هذا التسالم أشكال؛ مع أنه لم يذكر هذا الشرط المحقق في الشرائع والشهيدان في الروضة وشرحها، ولم يتعرض له في الجوواهر أيضاً في المقام وكذا غيرهم، ومع ذلك كيف يعتمد على مثل هذا الإجماع، مع أن المتعارضين عبر بعضهم بالتنزيز وأخر بعدم التعليق فراجع شرائط عقد البيع.

(٢٦) للإجماع المحصل بين الفقهاء المستفيض نقله عنهم، وللسيرة العملية بين المتشربة بل الناس.

(٢٧) لم يتعرضوا أن هذا البعض من الخاصة أو من العامة، وعلى كل تقدير هو من يصلاح لأن يعني بقوله أو لا، وإن كانت العبارة المذكورة في المتن ذكرت في جملة من الكتب.

(٢٨) لصدق نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى عليه عرفاً، ويلزم ذلك التعهد أيضاً فتشمله أحكام الضمان قهراً، إن قلنا بصححة اثناء عقد بما هو من الفاطع عقد آخر ولا فمقتضى الأصل عدم صحة ترتيب آثار الضمان ولا آثار الحوالة

عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه (٢٩) وأما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف (٣٠)،

عليه، ومثل ذلك كل مورد كان فيه تعهد للدين في الجملة بحيث يصح انطباق الضمان عليه وانشأ بلفظ الحوالة.

(٢٩) لأصله عدم برائحة ذمة المحيل بمثل هذه الحوالة ما لم يقبل المحال عليه بعد الشك في شمول أدلة الحوالة لمثلها، ولقاعدة السلطنة فإن التصرف في ذمة البريء أو في ذمة شخص بغير ما في ذاته مخالف لسلطنته المطلقة فلا يصح إلا برضاه.

(٣٠) نسب إلى المشهور بل أدعى الإجماع على اعتبار رضاه في هذه الصورة أيضاً وهو الذي يقتضيه مذاق الفقاهة ومرتكزات المتشرعة مع كثرة اختلاف الأغراض والرغبات في هذه الأمور، ويمكن أن يستدل بأصله عدم سلطنة المحثال على المحال عليه إلا برضاه، وكذا أصله عدم تسلط المحيل على إعطاء سلطنته للمحثال على المحال عليه إلا برضاه لإختلاف الأشخاص في السلطات وجداً.

ودعوى: أن سلطنته في الجملة على المحال عليه ثابتة بلا إشكال فينقلها إلى المحثال.

fasde: لأن سلطنته إنما هو في طلب ماله وعلى ما في ذاته بحسب الموازين الشرعية، وأما سلطنته على إعطاء عين هذه السلطة إلى شخص آخر فمقتضى الأصل عدمها إلا إذا ثبت بدليل شرعى.

ودعوى: أن ما في ذمة المحال عليه ملك للمحيل وهو مسلط على ملكه كيف ما يشاء فله إعطاء ملكه إلى من شاء.

مخدوش.. أولاً: بأنه عين الدعوى الأول.

وثانياً: بأن ملك ما في الذمة شيء والتسلط على نفس الذمة شيء آخر،

ولا يبعد التفصيل (٣١) بين أن يحوله عليه بما له عليه بأن يقول أعطه من

ولا ملازمة بين ثبوت التسلط الأول والتسليم الثاني.

إن قيل: فعلى هذا لا يصح بيعه أيضاً إلى شخص آخر إلا برضاء المحال عليه لأنه نحو تسلیط للمشتري على ما في ذمة المحال عليه، وكذا الوكالة في استيفائه لأنها نحو تسلط على ذمة الغير.

يقال: الفارق ظهور الإجماع على جوازهما بدون رضاه بخلاف الحالة ونسب إلى أبي الصلاح عدم اعتبار رضاء المحال عليه، وتبعه بعض آخر واستدلوا على ذلك ..

تارة: بأن الحالة عبارة عن اقامة المحييل المحتال مقام نفسه.

وأخرى: بأن الحالة القاء للدين بمال المحييل الذي يكون في ذمة المحال عليه.

وثالثة: بمنزلة توكيل للمحال عليه في وفاء دين المحييل.

والكل مخدوش: إلا إذا رجع إلى ما يأتي من التفصيل.

(٣١) ظاهره محله من هذا التفصيل أن الحالة قد يكون توكيل من المحييل للمحتال لأخذ دينه من المحال عليه كما نسب إلى أبي الصلاح ومن تبعه وجعل، ذلك دليلاً لعدم اعتبار رضاء المحال عليه..
ويرد عليه.. أولًا: إن الوكالة والحوالة عنوانان متغايران لا ربط لأحدهما بالأخرى.

وثانياً: إن الوكالة أيضاً تتوقف على رضاء الوكيل، ويمكن أن يكون المراد أن ذات الحالة على قسمين:

الأول: ما كان فيها تسلیط للمحتال على المحال عليه لأخذ الدين، وحيثئذٍ نحتاج إلى قبول المحال عليه لفرض أنها تسلیط على الغير ولا يصح ذلك بدون رضاه.

الحق الذي لي عليك، فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل (٣٢) في وفاء دينه وإن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحالة (٣٣) بخلاف ما إذا وكله فإن ذمة المحيل مشغولة إلى حين الأداء (٣٤) وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحالة على البريء فيعتبر رضاه لأن شغل ذمته (٣٥) بغير رضاه على خلاف القاعدة، وقد يعلل (٣٦) باختلاف الناس في الاقتضاء فلابد من

الثاني: ما كان فيها جعل الدين تحت اختيار المحتال والقاء الدين نحوه القاءً اعتبارياً وحيثئذ بقبول المحتال تتم الحالة كما إذا رمى المال خارجاً نحو المحتال فأخذه فلا فرق بين الإلقاء والرمي الاعتباري والخارجي من هذه الجهة، وعلى هذا فالتعبير بالوكالة فيه مسامحة واضحة، وهذا التقسيم حسن ثبوتاً وموافق للأذهان المتعارفة أثباتاً والجامع القريب بين القسمين انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال.

(٣٢) هذا تشبيه من جهة في الجملة لا أن يكون المراد أن هذا القسم من الوكالة حقيقة حتى يثبت نقيس المطلوب، وذلك لفرض اعتبار رضا الوكيل في صحة الوكالة بالضرورة هذا بناء على ما بيننا في مفاد التفصيل.

(٣٣) لفرض أن المحيل كأنه رمى دينه إلى المحتال وقبله المحتال أيضاً، فلا وجه بعد ذلك لبقاء اشتغال ذمة المحيل.

(٣٤) لأن الوكالة لها طريقة إلى الأداء لا أن تكون لها موضوعية بخلاف الحالة في المقام فإن لها موضوعية برائحة المحيل بعد قبول المحتال.

(٣٥) هذا تعليل لاشترطت الحالة إلى البريء بقبوله وهو صحيح لا إشكال فيه.

(٣٦) ذكر هذا التعليل جمع منهم صاحب المسالك وهو صحيح عرفاً إذ ربما يكون مطالبة شخص عن شخص آخر بعد هتكاً وتوهيناً عند

رضاه، ولا يخفى ضعفه (٣٧) كيف وإلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا إشكال فيه (٣٨).

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل سواء كان مستقراً أو متزلزاً، فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال البعلة قبل العمل وماle السبق والرمادية قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضاً كالحالة بما يستقرده، هذا ما هو المشهور (٣٩) ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب (٤٠) كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد فرضي ورضي زيد أيضاً، لصدق الحالة (٤١) وشمول العمومات، فتفرغ ذمة المحيل وتشتغل ذمة المحال

المتعارف فكم فرق بين مطالبة شخص متدين متشريع ومطالبة عامي لا يعني بقيم الأشخاص أبداً، ونعود بالله من سوء الاقضاء.

(٣٧) ظهر مما مر أنه متين.

(٣٨) لو لم يكن إجماع في البين لقلنا فيه أيضاً بذلك خصوصاً مع كونه مسلطزاً للهتك.

(٣٩) وغن جمع دعوى الإجماع عليه، منهم صاحب الحدائق. وقد يقال إن ذلك مقتضى مفهوم الحالة أيضاً، فلا يتحقق هذا المفهوم بدون ذلك.

وفيه: أنه على فرض صحته أعم من الثبوت الحقيقي والاعتباري الذي يكفي فيه المعرضية العرفية.

(٤٠) بأن يكون للدين معرضية قريبة للثبوت بحيث يصح تنزيل هذه المعرضية منزلة الثبوت عند متعارف الناس، وتقدم الكلام في الشرط الثامن من الشرائط صحة الضمان فراجع، فإنه متعدد مع الحالة من هذه الجهة في دليل الجواز والمنع نقضاً وابراماً واشكالاً وحالاً.

(٤١) صدقأً ترتيباً عرفاً وهو يكفي فيكون فرداً من الحالة.

بعد العمل وبعد الاقتران.

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال، فلا تصح الحوالة بالمحظوظ على المشهور (٤٢) للغدر، ويمكن أن يقال بصححته إذا كان أثلاً إلى العلم (٤٣) كما إذا كان ثابتاً في دفتره على

وأشكل عليه.. تارة: بأنه صحيح، ولكنه ليس من الحوالة ولا عقد الضمان، بل من باب الاستيفاء الموجب للضمان.

وأخرى: بأنه يرجع إلى التعليق وهو مما يوجب البطلان.

وثالثة: بأن مفاد هذه الجملة أن العوض قد يؤخذ من زيد لا أن الدين ينسل إلى ذمة زيد.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلأن المفروض قصد الحوالة مع أنه لا يأس بانطباق عناوين متعددة صحيحة على شيء واحد، وحيثئذ يكون المدار على ما هو المقصود.

وأما الثاني: فلأن المناط في التعليق المبطل على ظاهر الكلام لا على إمكان الإرجاع إلى التعليق، والا فيمكن ارجاع جملة مما لا تعليق فيه إلى المعلم.

وأما الثالث: ففيه مضافاً إلى أنه مناقشة مثالية - وليس ذلك من دأب العلماء - أنه مع تبنيهما على الحوالة وقصدهما لها كيف يتحقق ذلك، فالإشكال الصحيح منحصر بأن في الحوالة إن كان ثبوت الدين فعلاً معتبراً لا تصح الحوالة وإن كانت المعرضية القريبة العرفية كافية تصح، والثاني أقرب إلى الأذهان المتعارفة والأول جمود من الفقهاء من غير دليل عليه وإن كان هو الأحوط.

(٤٢) وعن النهاية دعوى الإجماع عليه.

(٤٣) أولاً قريباً عرفاً، وأصل النزاع في نظائر المقام مبني على أن الغرر المنفي شرعاً والذي لا يقدم عليه العقلاء في عقودهم وعهودهم صرف وجود

حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن (٤٤)، بل وكذا لو قال «كلما شهدت به البينة (٤٥) وثبت أخذه من فلان». نعم، لو كان مبهماً كما إذا قال: «أحد الدينين اللذين لك على خذ من فلان» بطل (٤٦).

الغرر ولو أنا ما، أو الغرر الثابت المستقر المستلزم للخطر والخسران بالنسبة إلى من أقدم عليه، الظاهر هو الثاني ومع الشك فالمرجع العمومات والإطلاقات إن صدق عنوان العقد الخاص عليه عرفاً، ومع تشكيك العرف في الصدق وعدمه فالمرجع أصالة الصحة. ثم انه قد تكرر منا أن قاعدة نفي الغرر من القواعد النظامية العقلائية يكفي فيها عدم ثبوت الردع، ولا نحتاج فيها إلى ثبوت دليل خاص من الشرع.

(٤٤) لأن وجود القدر المتيقن كالمعلوم فيخرج بذلك عن الغرر.

(٤٥) لعدم الغرر فيه عند متعارف الناس.

إن قيل: فليكن مثله صحيحاً في جميع العقود مثل أن يقول: «بعتك بما يعينه أهل الخبرة من الثمن»، أو يقول: «أجرتك بما يعينه أهل الخبرة من الأجرة» وكذا في سائر المعاوضات.

يقال: لا بأس بالصحة بعد عدم الغرر فيها عرفاً، وعدم استنكار المتشربة ومتعارف الناس لذلك.

(٤٦) علل البطلان في المقام ونظائره بأن المرد لا تتحقق له لا خارجاً ولا ذهناً فلا موضوع على هذا للحوالة التي هي من الاعتباريات المحتاجة إلى الموضوع، وهذا عين الاشكال الذي ذكروه في الواجب التخييري والواجب الكفائي وأتبعوا أنفسهم في الجواب مع أن تصوير الواجب التخييري والواجب الكفائي في الأذهان العرفية أوضح مما أجابوا به، مضافاً إلى ظهور الخدشة في

وكذا لو قال «خذ شيئاً من دينك (٤٧) من فلان»، هذا ولو أحال الدينين على نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصحته لعدم الابهام فيه حيئذ (٤٩).

السادس: تساوي المالين أي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً على ما ذكره جماعة (٤٩) خلافاً لآخرين (٥٠) وهذا العنوان وإن كان عاماً (٥١)

كل واحد من الأجرية كما فصلناه في الأصول، ولكن لابد من التفصيل في المقام بأنه مع تساوي الدينين من كل جهة كما وكيفاً يلحظ فيه الجامع القابل للإنتبار على كل واحد منهم، وهو متى يصح تعلق الحالة به وإن كان مختلفاً يكون المتيقن هو مورد الحالة والعرف يساعد على هذا التفصيل فلا وجه للبطلان بقول مطلق.

(٤٧) الظاهر صحة الرجوع فيه إلى القدر المتيقن العرفي لا الدقي العقلي حتى يقال: بأنه مستهجن والقدر المتيقن العرفي يختلف باختلاف مقدار الدين والأشخاص وسائر الخصوصيات.

(٤٨) لأن عنوان الواجب التخييري مبين ومعلوم عند عامة الناس، وما ذكره العلماء في الأصول في تصويره بحث علمي دقيق عقلي لا أن يكون عرفياً والأدلة منزلة على العرفيات لا الدقيقات العقلية، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة التي حكم فيها بالبطلان أن في هذه موضوع الحالة عنوان التخيير وهو معلوم مبين عرفاً، وفي سابقه هو ذات المعنون المردد مع أنا ذكرنا وجه الصحة فيها أيضاً.

(٤٩) منهم الشيخ رحمه الله على ما نسب إليه وابني البراج وحمزة والقاضي، وفي مفتاح الكرامة دعوى عدم وجdan ذلك في الوسيلة.

(٥٠) منهم العلامة في التذكرة والشهيدين في اللمعة وشرحها.

(٥١) فيشمل الحالة على البريء ومن هو مشغول الذمة، والظاهر أن منشأ

إلا أن مرادهم - بقرينة التعليل بقولهم تفصياً من التسلط (٥٢) على المحال عليه بما لم تستغل ذمته به إذ لا يجحب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه - فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة (٥٣) بغير ما هو مشغول الذمة به كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرهم على البريء بأن يدفع الدنانير أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدرهم ولعله لأنه وفاء بغير الجنس برضى الدائن، فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس، والوجه في عدم الصحة ما أشير إليه من أنه لا يجحب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه، وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة ولا إطلاق في خصوص الباب ولا سيرة كاشفة والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة (٥٤)، ووجه الصحة أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا يأس به (٥٥) وهذا هو الأقوى.

اعتبار هذا الشرط هو عدم صحة الحوالة على البريء وإن اعتبره غير واحد ممن يرى جواز الحوالة على البريء.

(٥٢) ذكر هذا التعليل بفتح اللام في الشريعة، ثم تردد وظاهره التردد في أصل الحكم وفي تعليله.

(٥٣) خلاصة كلامه بفتح اللام من هذا التفصيل أن هناك عناوين ثلاثة:

الأول: الحوالة على مشغول الذمة بغير ما اشتغلت ذمته به.

الثاني: الوفاء بغير الجنس مع رضاء الدائن.

الثالث: الحوالة على البريء ومورد الخلاف خصوص الأول دون الآخرين، فإنه لا خلاف فيه لأحد مع رضاء الدائن والمحال عليه كما أنه لا خلاف عندهم في عدم الصحة مع الرضاء.

(٥٤) أدلة عدم الصحة بدون رضاء المحال عليه صحيحة لا مناقشة فيها.

(٥٥) دليل الصحة أيضاً تام لا خدشة فيه، لكن مع رضاء الدائن والمحال

ثم لا يخفى أن الإشكال (٥٦) إنما هو فيما إذا قال: «أعطى مما لي عليك من الدنانير دراهم» بأن أحال عليه بالدرارم من الدنانير التي عليه، وأما إذا أحال عليه بالدرارم من غير نظير إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير إحالة من له الدرارم على البريء بأن يدفع الدنانير وحيثما فتفرغ ذمة المحيل من الدرارم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدرارم فيتحاسبان بعد ذلك، ولعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً، وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه لأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم.

(مسألة ١): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في الذمة،

عليه فيصير هذا النزاع بينهم لفظياً.

نعم، لو كان نظر المجوزين إلى الجواز حتى مع عدم رضا المحال عليه وجواز الوفاء بغير الجنس حتى مع عدم رضاء الدائن لصار النزاع معنويًا، ولكنه لا وجه له وبكفي في عدم صحته أصلحة عدم تسلط المحيل والمديون على ذلك إلا بدليل معتبر يدل عليه وهو مفقود.

(٥٦) هذا التفصيل الذي ذكره ^{هذا} صحيح ثبوتاً، ولكن الشيء الذي يبقى عليه أنه مع رضاء المحال عليه مطلقاً لا فرق بين قسمي التفصيل أبداً في الصحة، ومع عدم رضائه لا فرق بينهما في عدم الصحة، وبكفي أصلحة عدم السلطة للمحيل على هذا التبديل.

نعم، لو قلنا أن مناط صحة الحوالة مطلقاً مالية المال التي تكون في ذمة المحال عليه تصح الحوالة بغير الجنس رضي المحال عليه أو لا، ولكنه دعوى بلا دليل.

أو منفعة، أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والمعج والزيارة القراءة سواء كانت على بريء أو على مشغول الذمة بمثلها (٥٧) وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالثوب (٥٨) والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف، والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها (٥٩).

(مسألة ٢): إذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وإن لم يبرئه المحتال (٦٠) والقول بالتوقف على إبرائه ضعيف، والخبر الدال على تقييد

(٥٧) كل ذلك لوجود المقتضي فقد المانع فتشملها الأدلة بلا مدافع ويظهر منهم التسالم عليه أيضاً، والفرق بين المنفعة والعمل هو الفرق بين الفعل ونتيجة الفعل، وكون الحوالة على المانع غير متعارفة لا يضر بالصحة بعد عدم مانع عقلي أو شرعي عنها في البين كما هو المفروض إلا دعوى انصراف الأدلة المعلوم كونه بدويأ.

(٥٨) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٥٩) أما القول فنسب إلى الشیخ رحمه الله وابن حمزة، وأما ضعفه فلعدم دليل على صحة هذا القول من عقل أو نقل بعد ما مر من أن الجهالة التي تكون معرضاً للزوال لا أثر لها، لأن الجهالة المانعة للجهالة المستقرة لا الزائلة مع أن القيميات معلومة أيضاً كالمثلثات فلا وجه لتخصيص الجهالة بالأولى كما هو أوضح من أن يخفى.

(٦٠) إذ لا معنى لقبول الحوالة من المحتال بعمده و اختياره إلا ذلك عرفاً وعقولاً وشرعأً، لأن الحوالة الصحيحة كالوفاء، وكما أنه بعد الوفاء لا معنى لبقاء اشتغال الذمة فكذا بعد الحوالة التي قبلها المحتال ويدل عليه النصوص أيضاً كخبر أبي أيوب: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع

عدم الرجوع على المعيل بالابراء من المحتال، المراد منه القبول (٦١) لا اعتبارها بعده أيضاً وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فيتنتقل الدين إلى

عليه؟ قال عليه السلام: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك^(١)، وكذا نحوه خبر منصور بن حازم^(٢)، وفي خبر عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي، ثم تغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي؟ قال عليه السلام: لا»^(٣)، فإن ظهورها في عدم اعتبار ابراء المحتال مما لا ينكر، واحتمال تقييدها بما يأتي من صحيح زرارة بعيد عن سياقها المطابق للمرتكزات.

(٦١) أما القول فهو لجمع من القدماء منهم القاضي والحلبي والشيخ في نهايته؛ وأما الخبر فهو صحيح زرارة عن أحد همام عليه السلام: «في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال عليه السلام: اذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأ فله أن يرجع إلى الذي أحاله»^(٤)، وقد حمل هذا الصحيح جمعاً بينه وبين ما تقدم من النصوص الآية عن التقييد بالابراء على محامل.

منها: ما في المتن تبعاً لجمع من الفقهاء وهو أحسن حمل ذكر في المقام.

ومنها: حمله على ما إذا شرط الأبراء في عقد الحوالة.

ومنها: حمله على ما إذا ظهر بعد الحوالة أفلس المحال عليه فأبرأه المحتال.

والظاهر أن طرح الحديث أولى من هذه المحامل البعيدة عن سياقه، مع أنه موافق للمحكي عن الحسن البصري ومخالف للمشهور بينهم، ويستنكر مفاده متعارف الناس ويناسب أقوال الحسن البصري كما لا يخفى على من

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الصمان ١ و ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الصمان.

ذمته (٦٢)، وتبرأ ذمة المحال عليه للمحيل (٦٣) إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به، وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه إن كانت على بريء (٦٤) أو كانت بغير المثل ويتجاسبان بعد ذلك (٦٥).
 (مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليء (٦٦).

(مسألة ٤): الحوالة لازمة (٦٧) فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة.

نعم، لو كانت على معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل (٦٨) والمراد من الاعسار أن لا يكون له ما يوفي

راجع أقواله في معارفه وفقهه فليرد إلى أهله أو يطرح.
 (٦٢) لما مر من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، وأنه لا معنى لرضائه بالحوالة إلا ذلك.

(٦٣) تقوم الحوالة بذلك عرفاً وشرعاً.

(٦٤) لأن استيفاء مال الغير موجب للضمان عقلاً وشرعاً وعرفاً لحكم الجميع بصحبة قاعدة «الاحترام».

(٦٥) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٦٦) للأصل، والإجماع، وأما النبوى الشريف: «إذا أحيل أحدكم على المليء فليحتمل»^(١)، فظهوره في المجاملات الأخلاقية مما لا ينكر فلا يستفاد منه حكم الزامي.

(٦٧) لأصالة اللزوم والإجماع، وظاهر بعض ما تقدم من النصوص كخبر عقبة بن جعفر ونحوه.

(٦٨) للإجماع وما تقدم من خبر ابن حازم وأبي أيوب هذا مع جهل

(١) كنز العمال ج: ٥ صفحة: ٣٣٢، حديث ٣٣٣ ط: حيدر آباد.

دينه زائداً على مستثنيات الدين، وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم (٦٩) ولا يعتبر فيه كونه محجوراً (٧٠) والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها (٧١) ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٧٢) ومع إمكان الاقتران والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على إشكال، وكذا مع وجود المتبوع (٧٣).

المحتال بالحال، وأما علمه بالاعسار فلا وجه للخيار، لقادمه عليه مع علمه به. (٦٩) المناط كله عدم التمكن من أداء الدين بحسب ما ورد في الشريعة مع ملاحظة المستثنيات، سواء عبر بالاعسار كما عبر به العلامة رحمه الله أو بالفقر كما عبر به المحقق رحمه الله، أو بالأفلاس كما مر في خبر أبي أيوب والحقيقة واحدة وإن اختللت التعبيرات.

(٧٠) للأصل وإطلاق ما تقدم من النص، وأن المناط في موضوعات الأحكام واقعها ومقام الإثبات طريق إلى الواقع.

(٧١) لظهور الإجماع وقوله عليه السلام فيما تقدم من خبر أبي أيوب: «إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»^(١)، الشامل لصورة مقارنة الأفلاس للحالة خرج صورة عروضه بعد تمامية الحوالة وبقي الباقي، وأما عروض الأفلاس بعد تمامية الحوالة فلا وجه للخيار، والمراجع فيه حينئذ إلى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ»^(٢).

(٧٢) لإطلاق الفتوى بحيث يظهر منهم الاتفاق عليه، وإطلاق ما تقدم من النصوص وعلى هذا فلا وجه للتمسك بأصالة اللزوم بناءً على انحلالها بإتحلال الآنات المتتصورة في العقد، ومنها الآن الذي يكون بعد الإطلاق على ثبوت الخيار والإهمال في إعماله وذلك لكونها محكومة بما مر من الإطلاق.

(٧٣) مقتضى الأصلبقاء الخيار وعدم سقوطه بعد ثبوته.

(١) تقدم في صفحة: ٣١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

(مسألة ٥): الأقوى جواز الحوالة على البريء (٧٤) ولا يكون داخلاً

وأشكّل عليه.. أولاً: بأن أدلة ثبوت الخيار منصرفه من هذه الصورة فلا خيار أصلاً حتى يستصحب بقائه.
 وثانياً: بأنه مع التمكّن من الاقتراض أو وجود المتبرع نشك في تحقّق موضوع الاستصحاب فلا يجري من جهة الشك في الموضوع.
 وثالثاً: ما عن الإيضاح من انه مبتنى على ان علل الشرع معرفات أو علل حقيقة، وعلى الثاني هل الباقي مستغن عن المؤثر أو محتاج إليه فعلى الأولين يثبت الخيار بخلاف الأخير.
 هذه خلاصة ما قالوا في المقام.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلعدم الاعتبار بهذه الانحرافات لكونها بدوية ادعائية.

وأما الثاني: فلأنّ موضوع الإعسار باق وجداً، والقدرة على الاقتراض أو وجود المتبرع لا ترفع الإعسار، وأما الأخير فالأحكام الإلهية أجل من أن يتبنّى على هذه الأمور التي تكون بمعزل عن الأذهان العرفية، مع أنها من الأمور المغالطة القابلة للخدشة في محالها كما لا يخفى على من راجعها، وقد ذكر الله مثل هذه المباني في جملة من الفروع كما هو معلوم لدى المطلع الخبير. ثم إن الماتن لم يذكر تجدد اليسار، والكلام فيه عين الكلام في وجود المتبرع وإمكان الاقتراض في جريان استصحاب الخيار لكن الإشكال الثاني وهو الشك في الموضوع هنا قوي.

(٧٤) للإطلاق والاتفاق والسيرة في الجملة، ونسب إلى الشيخ الله المنع لأصالة عدم ترتب الأثر، واحتمال كون الحوالة اعтикаضاً لا استيفاءً فلا موضوع لها حينئذٍ مع البريء إذ لا معاوضة معه.
 وفيه: إن الأصل محكم بالإطلاق والاتفاق واحتمال الاعتكاض في

في الضمان (٧٥).

(مسألة ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة (٧٦).

(مسألة ٧): يجوز الدور في الحوالة، وكذا يجوز الترامي بتعدد المحتال عليه واتحاد المحال عليه (٧٧).

(مسألة ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئ ذمته (٧٨). وكذا

الحالة خلاف العرف والوجدان وخلاف مفهومها وإنما يكون هذا الاحتمال من تخريجات الشافعية بلا دليل عليه حتى لديهم.

(٧٥) لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً لأن الحالة انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه والضمان هو التعهد بالدين ومن آثاره هو انتقال الدين إلى عهدة الضامن فهما متبادران مفهوماً

نعم، يشتركان في بعض الآثار وهو أعم من اتحاد الحقيقة.

(٧٦) لظهور الإجماع وعموم أدلة نفوذ كل شرط إلا ما خالف الكتاب ويجري في الحالة أيضاً جميع ما مر في (مسألة ٥) من كتاب الضمان.

(٧٧) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاق والمراد بالدوران أن يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الأول.
والبقية واضحة لا تحتاج إلى البيان.

(٧٨) لأن المناط كله وصول الدائن إلى دينه وقد حصل ذلك، ولا يعتبر في وفاء الدين المباشر للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق، وما ورد في أداء الوارث دين مورثهم^(١)، والولد دين الوالد وانه يكتب بذلك باراً^(٢)، وأداء دين القير من الزكاة^(٣).

(١) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الدين والقرض.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدين والقرض.

لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال (٧٩) وكذا لو تبرع المحيل عنه (٨٠).
(مسألة ٩): لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طلب المحيل بما أداه
 فأدعي أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة،
 فيخالف على برائته ويطلب عوض ما أداه لأصالة البراءة من شغل ذمته
 للمحيل، ودعوى: إن الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء،
 مدفوعة: بأن الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في
 اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان أصالة براءة ذمته (٨١) يرتفع
 الشك، هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء، وأما على القول
 بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة
 وعدمها ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة وهو
 المحيل (٨٢).

(٧٩) تقدم التفصيل في كتاب الضمان فراجع.

(٨٠) لعين ما تقدم في الفرع الأول من هذه المسألة.

(٨١) مع وجود الأصل الموضوعي - وهو أصالة عدم الاشتغال - لا تصل
 النوبة إلى الأصل الحكمي.

(٨٢) ويترتب عليه أثر الصحة وهو اشتغال ذمة المحال عليه بالمال
 المحال به ويرثى ذمة المحيل بادائه، ان قيل: إن أثر أصالة الصحة إنما يترب في
 الجملة ومن جهة ما لا من كل جهة وهو في المقام اشتغال ذمة المحال عليه
 فقط، وأما برائة ذمة المحيل عن دين المحتال فهي قاصرة عن اثباتها، كما إذا
 وقع عقد وشك في بلوغ أحد المتعاقدين فحكم بصحة العقد، لقاعدة الصحة لا
 يحكم ببلوغ المشكوك بلوغه في سائر أموره المغاثرة مع مجرى قاعدة الصحة،
 وكما إذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر انه كان متظاهراً أو لا ليحكم بصحبة
 صلاة الظهر وأما صحة دخوله في صلاة العصر فلا يحكم بها.

ودعوى: أن تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهمَا في الحالة المحيل والمحتال، وأما المحال عليه فليس طرفاً وإن اعتبار رضاه في صحتها.

مدفوعة: أولاً بمنع عدم كونه طرفاً فإن الحالة مركبة من إيجاب وقبولين.

وثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة (٨٣) في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة.

نعم، لو لم يعترف بالحالة بل أدعى أنه أذن له أداء دينه يقدم قوله لأصالة البراءة من شغل ذمته فيما ذمته في أداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حالة بالنسبة إليه حتى تحمل على الصحة.

وإن تحقق بالنسبة إلى المحيل والمحتال لاعتراضهما بها.

(مسألة ١٠): قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل وأدى» فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أن حال الحالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء، فقبله وإن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لا تشغله للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء، والأقوى حصول الشغل بالنسبة

يقال: أن أصل هذا الأشكال مبني على أن الأصول والقواعد المعتبرة مثل الامارة حتى تكون معتبرة في لوازمهما أو لا؟ ومقتضى التحقيق عدم الاعتبار كما ثبتهما في الأصول، لأن الشك في الاعتبار يكفي في عدمه بعد عدم ثبوت دليل عليه، ويمكن دعوى الملازمة العرفية بين قبول دعوى المحيل وصحة الحالة فلا يرى العرف التفكيك بينهما.

(٨٣) مع أنه يكفي في الحمل على الصحة مجرد قابلية الحمل ومجرد وجود أثر في البين.

إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه (٨٤) إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل بمجرده فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً، ومقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمه إلا أن الأجماع وخبر الصلح (٨٥) دلاً على التوقف على الأداء فيه، وفي المقام لا إجماع ولا خبر، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة، وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء (٨٦)، بل وكذا لو أبرأه المحتج أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه

(٨٤) تصوير هذا الاشتغال بالنسبة إلى الحالة على البريء صحيح، وأما بالنسبة إلى الحالة على المديون فيحتاج إلى التكليف بأن يقال باشتغال ذمة المحيل بالنسبة إلى المحال عليه أنا ماثم سقوطه بالتهاتر، وهو تكليف لا يحتاج إليه وتطويل بلا طائل.

ثم انه يمكن دعوى الملازمة العرفية في الجملة بين حصول الوفاء بقبول المحال عليه واشتغال ذمة المحيل للمحال عليه.

نعم، لا ريب في أن لهذه الملازمات العرفية مراتب متفاوتة شدة وضعفاً، فالملازمة بين الأداء والاشتغال شديدة وبين القبول والاشتغال دونها في الشدة، وبه يمكن أن يجمع بين كلمات الاعلام بعد التأمل في مرتکبات الأنماط.

(٨٥) تقدم في (مسألة ١٣) من كتاب الضمان انه لا أصل لدعوى هذا الإجماع ولا وجہ للتمسك بخبر الصلح فراجع وتأمل.

(٨٦) إن كان المراد بهذا الرجوع الاقضائي الثاني لكون المحيل في معرض الرجوع عليه في الحالة على البريء فله وجہ لفرض ثبوت الثانية والمعرضية، وأما إن كان المراد به الرجوع إلى حق ثابت فعلی من كل جهة فالجزم به مشکل لأن المنساق إلى الأذهان أن مثل هذا الحق في الحالة يترتب

مطلقاً إذا كان بريئاً (٨٧).

(مسألة ١١): إذا أحال السيد بدینه على مکاتبه بمالي الكتابة المشروطة أو المطلقة صحيحة، سواء كان قبل حلول النعم أو بعده ثبوته في ذمته (٨٨).

على أداء المحال عليه ووفاته لا أن تثبت للمحيل على المحال عليه حق فعليه هذه المطالبة حتى قبل أداء المحال عليه وبمجرد تحقق الحالة إلا بنحو تأثيри الإشارة إليه.

(٨٧) إن كان هذا قيداً لجميع الموارد المذكورة من إبراء المحتال والوفاء بالأقل أو المصالحة به فرجوع المحال عليه إلى المحيل بتمام مقدار الحالة بعيد عن الازهان العرفية، لأن المحنملات في الحالة على البريء ثلاثة:
الأول: كونها ضماناً واقعاً، لكن مع الاختلاف في العبارة ولا بأس به بعد استفادة الضمان منها عرفاً، وحكمه ما تقدم من أن تدارك المضمون عنه للضمان إنما هو بقدر الخسارة لا أن يجب التدارك بمجرد تتحقق عقد الضمان.
الثاني: أن تكون التزاماً خاصاً من المحال عليه على نفسه بأن يعطي هذا المقدار الخاص أي: قدر المحال به إلى المحيل مطلقاً وعلى أي تقدير ولا ريب في عدم كون هذا من الحالة المصطلحة، بل تكون هبة مستقلة تجري عليها أحكامها الخاصة بها من الجواز واللزوم وغيرهما.

الثالث: أن تكون عين الحالة المعروفة إلا أن في الحالة المعروفة مال المحال به ثابت في ذمة المحال عليه بقدر ما خسر ويجوز له مطالبة المقدار قبل الأداء استئنافاً لما يؤدي بذلك، وأما ثبوت حق مطالبة تمام مقدار الحالة حتى مع إبراء المحتال أو الوفاء بالأقل فإثباته بحسب ما بأيدينا مشكل.

(٨٨) فيكون المقتضي لصحة الحالة موجوداً والمانع عنها مفقوداً فتشمله الأدلة.

والقول بعدم صحته قبل الحلول (٨٩) لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزلزاً فيكون كالحالة على المشتري بالشمن في زمان الخيار، واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد بعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيأً، كما ترى (٩٠).

نُم أن العبد بقبول الحالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحالة، ولو لم يحصل الأداء منه فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه (٩١) وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء لأن الحالة ليست في حكم الأداء بل في حكم التوكيل، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب الحالة لأنه صار لازماً للمحتجال ولا يضمن السيد ما يغفره من مال الحالة (٩٢).

فيه نظر من وجوه (٩٣) وكأن دعواه أن الحالة ليست في حكم

(٨٩) نسب هذا القول إلى الشيخ والقاضي (رحمهم الله) مستدلاً بما في المتن وضعفه ظاهر بما ذكره.

(٩٠) لا دليل عليه من عقل أو نقل ومخالف لمرتكزات الناس حيث يرونها ذات ذمة تكليفية ووضعية.

(٩١) لحصول التحرر بالوفاء فلا يبقى موضوع للعتق بعد ذلك فيبطل لا محالة.

(٩٢) أما قوله عليه السلام: «إن الحالة ليست في حكم التوكيل»، فهو من مجرد الإدعاء ولم يذكر له دليلاً حتى نرى صحته وبطلانه مع أن المتعارف يرونها بحكم الأداء وإن لم يكن منه موضوعاً، وأما قوله: «صح وبطلت الكتابة» فهو صحيح على مبناه عليه السلام لوجود المقتضي للصحة على هذا وقد المانع، وأما قوله: «ولم يسقط عن المكاتب» فقد ذكر عليه السلام وجهه، وأما قوله: «ولا يضمن السيد ما يغفره من مال الحالة» فلعل نظره إلى الأصل ويأتي ما فيه.

(٩٣) ذكرها في الجواهر منها عدم كون الحالة توكيلاً والا لم يكن وجه

الأداء إنما هي بالنظر إلى ما مر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء كما في الضمان فهي وإن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل والمحاتل فبمجرد هما يحصل الوفاء وتبرأ ذمة المحيل لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك، وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحالة كالأداء فيتحقق بها الوفاء (٩٤).

(مسألة ١٢): لو باع السيد مكاتبته سلعة فأحاله بثمنها صح لأن حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيده وغيره (٩٥) وما عن الشيخ من المنع ضعيف (٩٦).

(مسألة ١٣): لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من

لانتقاد المال من ذمة المحيل إلى المحال عليه في الحالة على البريء.
ومنها: أنها لو كانت توكيلاً يتغى موضوع التوكيل بالعتق فلا يبقى معنى لما ذكره من لزوم المال للمحاتل.

ومنها: أن لزوم المال للمحاتل ملازم عرفاً لاشتعال ذمة السيد لأجل الاستيفاء.

(٩٤) وحينئذ يتحقق الانتقام ويبطل عتق المولى بعد ذلك كما ذكره الله في المتن.

(٩٥) فيكون المقتضي للصحة في كل منهما موجوداً والمانع عنها مفقوداً فتصح فيما لا محالة.

(٩٦) مع أنه تفرد ولم ينسب هذا القول إلى غيره واستدل عليه بأن الكتابة من العقود الجائزة ولو اشتري شيئاً من سيده لزمه ثمنه، ويمكن فسخ الكتابة فيلزم حينئذ ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده وهو باطل.

وفيه: أنه مردود صغير وكبير، أما الصغير فلا دليل على أن الكتابة من العقود الجائزة مع عمومات اللزوم بالنسبة إلى كل عقد، وأما الكبير فلا وجه

مال الكتابة صح (٩٧) فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجباً لانتعاقه (٩٨) سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا (٩٩).

(مسألة ١٤): لو اختلفا في أن الواقع منها كانت حالة أو وكالة (١٠٠) فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحالة سواء كان هو المعيل أو المحتال، وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده، وذلك لأصالةبقاء اشتغال ذمة المعيل للمحتال، وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل، وأصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال، ودعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المعيل المنكر للحالة مدعياً فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة، مدفوعة بأن مثل هذه اليد لا يكون إمارة على ملكية ذيها، فهو نظير ما إذا دفع شخص وأدعي أنه دفعه أمانة وقال الآخر دفعت لي هبة أو قرضاً فإنه لا يقدم قول

لبطلان البيع من الأول على فرض امتناع ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده بل ينفسخ البيع من حين فسخ الكتابة مع أن امتناع ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده أول الدعوى.

(٩٧) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع فتشمله العمومات قهراً، ومنه يعلم الوجه في وجوب التسليم إلى السيد لأنها من مقومات الصحة ولو ازماها.
(٩٨) لأنه بقبول المحال عليه تبرء ذمة العبد فينعتق قهراً بمقتضى عقد الكتابة، مع إنه لا خلاف فيه عندهم.

(٩٩) لعدم أثر له بعد فراغ ذمة العبد عن مال الكتابة.
(١٠٠) قد تعرض للله في هذه المسألة فروعاً أربعة إلى قوله للله: «أو بعده»، وذلك لأن المنكر إنما هو المعيل أو المحتال وعلى كل منها إما أن يكون النزاع قبل القبض أو بعده، ويقدم قول منكر الحالة المذكورة، للأصول الثلاثة المذكورة في المتن.

ذى اليد (١٠١) هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما وأما إذا علم وكان ظاهراً في الحالة أو في الوكالة فهو المتبع (١٠٢) ولو علم أنه قال «أحلتك على فلان» وقال «قبلت» ثم اختلفا في أنه حالة أو وكالة، فربما يقال إنه يقدم قول مدعى الحالة لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحالة، وفيه منع الظهور المذكور (١٠٣).

(١٠١) للشك في شمول دليل اعتبار قاعدة اليد لممثل المقام لأنه إما الإجماع، وبناء العقلاة، أو أدلة لفظية واردة في موارد مختلفة، والمتيقن من الأول والمنساق من الأخير غير هذه الصورة، بل الشك في شمول دليل الاعتبار يكفي في عدم الاعتبار لأصلية عدم الحجية إلا بدليل معتبر. نعم، لو كان مورد اعتبار قاعدة اليد طبيعى اليد بأى نحو تحقق لكن للقبول وجه، ولكنه أول الدعوى ولم يثبت ذلك بدليل.

(١٠٢) هذا هو الفرع الخامس والسادس المذكور في هذه المسألة والوجه فيهما معلوم، لأن الظاهر ججة معتبرة وعليه المدار في الاحتياجات والمخاصمات ولا إشكال في هذين الفرعين عند أحد.

(١٠٣) البحث.. تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الظهور الطبيعي اللغظي.

وثالثة: بحسب الاستظهار العرفي.

أما الأولى: فمقتضاه عدم تتحقق الحالة للأصول الثلاثة التي مرت في الفروع الأربع في أول المسألة، وقد نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله ولكن لا ربط لذلك بالنزاع في الظهور وعدمه، كما أن تقديم الوكالة بدعوى أن المتكلّم أعرف بقصده لا ربط له أيضاً بهذا النزاع.

وأما الثانية: فدعوى منع الظهور اللغظي لهذه المادة ومتفرعاً بها في

نعم، لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة وأما ما يشتق منها كلفظ «أحلت» فظهوره فيها من نوع، كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة وأما لفظ «أوصيك بـكذا» أو «أوصيك بـكذا» (١٠٤) فليس كذلك فتقديم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع.

(مسألة ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي بريء أو مدعيون للمشتري ثم بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورة (١٠٥) لظهور عدم اشتغال ذمة

الحوالة المعهودة مكابرة كما لا يخفى على من راجع إلى وجدانه في الجملة. ومنه يظهر الوجه في الثالثة، اذا الاستظهار مترب على الظهور هذا إذا لاحظنا نفس مادة «ح واله»، ولكن مع ملاحظة النزاع الواقع في البين فإن صار قرينة على الإجمال أو على الخلاف تتبع لا محالة كما أنه لو كانت في البين قرائن خارجية على تعين إحداهما، ولكن المفروض عدم ذلك كله.

وبالجملة: إنكار الظهور العرفي في الحوالة المعهودة خلاف الوجدان كما صرخ به بعض مشائخنا^(١)، ومنه يعلم سقوط احتمال إرادة مطلق التحويل بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النقل من محل إلى محل آخر لما ثبت في محله من أن الظهور العرفي مقدم على المعنى اللغوي.

(١٠٤) يمكن أن يقال: ان كلمة «أوصيك» كثيراً ما يستعمل في غير الوصية المعهودة كما في مقامات النصيحة والوعظ والارشاد.

ثم أنه يمكن أن يجعل النزاع في ظهور لفظ «أحلت» في الحوالة المعهودة وعدمه لفظياً كما لا يخفى، فمن ينكر الظهور ينكره فيما إذا كانت في البين قرائن على الإجمال حالية كانت أو مقالية، ولا ريب في تسالم الكل عليه. (١٠٥) أي: بطلت من أصلها لأن يعرضها بطلان بعد انعقادها صحيحة،

(١) المحقق آية الله المظمي الشيخ أغاثا ضياء الدين العراقي تأييضاً.

المشتري للبائع واللازم اشتغال ذمة المعهيل للمحتال، هذا في الصورة الثانية، وفي الصورة الأولى وإن كان المشتري محالاً عليه ويجوز الحالة على البرئ إلا أن المفروض إرادة الحالة عليه من حيث ثبوت الشمن في ذمته (١٠٦) فهي في الحقيقة حالة على ما في ذمته لا عليه (١٠٧) ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده (١٠٨) فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري (١٠٩) فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية (١١٠).

والوجه في ذلك فقدانها الشرط الصحة من الأول كما في المتن مضافاً إلى ظهور اجماعهم على ذلك.

(١٠٦) بلا إشكال فيه إذا لوحظت هذه الحقيقة قيداً للحالة حيث إن من أصلها لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، وأما إذا لم تلحظ هذه الحقيقة أساساً أو كانت ملحوظة بنحو الداعي لا بعنوان التقييد فلا وجه للبطلان، بل مقتضى أصله الصحة عدم البطلان.

(١٠٧) والفرق بينهما واضح، لأن الذمة في الأول لوحظت بعنوان التقييد فتبطل الحالة مع عدم اشتغال الذمة بخلاف الأخير فإنه إما إن لم يلحظ فيه شيء أبداً بل لوحظت ذات الحالة من حيث هي أو لوحظ الاشغال بعنوان الداعي لا التقييد.

(١٠٨) لأن انتفاء المقيد بانتفاء القيد من الأمور الحقيقة التي لا فرق فيه بين الحالات.

(١٠٩) للأصل بعد عدم حدوث ما يوجب انتقاله عنه.

(١١٠) لقاعدة «على اليد» الجارية في المحتال في الصورة الأولى وفي البائع في الصورة الثانية.

(مسألة ١٦): إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالاقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن (١١١) فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين في ما انتقل إليه ثم حصل الفسخ فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده فهي تبقى بحالها (١١٢).

ويرجع البائع على المشتري بالثمن (١١٣) وما عن الشيخ رحمه الله وبعض آخر (١١٤) من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي لأنها تتبع البيع (١١٥) في هذه الصورة حيث أنها بين المتباعين بخلاف الصورة الأولى ضعيف (١١٦) والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة.

(١١١) وعدم حدوث ما يوجب البطلان، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود كما في المثال الذي يذكره بعد ذلك.

(١١٢) لشمول دليل الصحة - وهو وجود المقتضي لها وفقد المانع عنها - لكلا صورتي كون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده.

(١١٣) الصحيح عكس ذلك بأن يقال: يرجع المشتري على البائع بالثمن كما هو معلوم.

(١١٤) حكى البطلان في الصورة الثانية عن مبسوط الشيخ معللًا بما في المتن وقواه في مجمع البرهان وتردد في بيع الشرايع، والأصل في الجميع قول الشيخ رحمه الله وتعليقه كما لا يخفى على من راجع الكلمات.

(١١٥) وإذا بطل المتبوع بطل التابع، ويمكن تصوير هذا الاستدلال بنحو الشكل الأول فيقال: هذه الحوالة تابعة للبيع وكل ما هو تابع لشيء يبطل ببطلان متبوعه، فهذه الحوالة تبطل ببطلان متبوعه.

ولكن يأتي أن هذه مغالطة لأن يكون برهاناً.

(١١٦) لأن التبعية لها مراتب كثيرة، ذاتية ووجودية وشأنية واعتبارية

نعم، هي تبع للبيع حيث أنها واقعة على الشمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين (١١٧) وربما يقال (١١٨) ببطلانها إن قلنا إنها استيفاء وتبقى

وفرضية وтامة وناقصة.

وقضية كل ما بطل المتبوع بطل التابع لا تجري في جميع ذلك كما هو واضح، والتبعية بنحو الإجمال حاصلة في الصورتين فلا إشكال كما أنها بحسب بعض مراتبها مفقودة في كلتا الصورتين فلا موجب لاختصاص البطلان بالصورة الثانية، مع أن التفكير بين التابع والمتبوع بالحيثيات والاعتبارات سائغ في الفقه بل في كل علم.

(١١٧) لأن ذلك تبعية جهوية وفي الجملة، لا ينافي التفكير من جهات أخرى بحسب الأدلة والمقتضيات.

(١١٨) ذكره العلامة في القواعد وقال عليه السلام «في وجه ذلك أنه مع كون الحالة استيفاء تبطل لأنها نوع إرافق فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرافق، وإن قلنا أنها اعتياد لم تبطل كما لو استبدل عين الشمن ثوبًا ثم رد بالعيوب فأنه يرجع بالشمن لا الثوب»، وخلاصة كلامه عليه السلام إن الاستيفاء خفيف المؤنة فإن كانت استيفاء يذهب أثره ويضمحل بأدنى شيء وإن كانت معاوضة فأثرها يبقى ولا يزول للزومها، ولابد أولاً من بيان حقيقة الحالة ثم بيان ما يتعلق بكلامه، قيل في وجه إن الحالة ليست استيفاءً: « بأنها ليست وفاءً حال وقوعها اذ لم يصل إلى الدائن شيء من ماله، ولا حال القبض من المحال عليه لفراغ ذاته قبل ذلك، وإنما القبض وفاءً عما في ذمة المحال عليه عوضاً عما في ذمة المحيل»، فإن ذلك غير مقصود ولا هو مفهوم من الحالة عرفاً - إلى أن قال - ولو كانت اعتياداً جرى عليها حكم بيع الصرف».

وفيه: إن الوفاء يترتب على تمام هذا العمل المعهود مجموعه من بدئه إلى ختامه، ولا إشكال فيه من عقل أو شرع أو عرف كما في سائر العقود حيث

إن قلنا إنها اعتياد، والأقوى البقاء وإن قلنا إنها استيفاء (١١٩) لأنها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع، وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما إذا اشتري شيئاً بدراهم مكسرة فدفع إلى البائع الصحاح أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاءً (١٢٠) حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشيء الآخر لا الدرارم المكسرة فإن الوفاء بهذا النحو ليس

إن الأثر مترب على تحقق مجموع أجزائها وشرائطها، ويصبح اعتبار الاعتياد فيها أيضاً كما يصح اعتباره في القرض وأدائه.

إذ الاعتبار خيف المؤنة وأحكام الصرف مختصة بمورده لا تجري فيما إذا تعنون الحوالة عرفاً، والوفاء قد يكون ملازماً للاعتياض لاشتماله على معنى التسليم ولا محذور في أن تنزع من عقد واحد جهات من عقود كثيرة، من عقل أو شرع أو عرف هذا ما يتعلق بما قيل من عدم كونها وفاء، ولا اعتياضاً.

وأما ما يتعلق بقول العلامة رحمه الله من أنها تبطل إن قلنا أنها وفاء وتصح إن قلنا أنها اعتياد، فإن أراد من الوفاء الارتفافي المجاملي الغير المقررون باللزم فالحق معه، ولكنه من مجرد الفرض وإن الوفاء في الحوالة يتحقق في العقد اللازم، وإن أريد به الوفاء العقدي فلا وجه للبطلان كما هو معلوم فيصير هذا النزاع لفظياً.

(١١٩) مراده في الاستيفاء القرین لللزم لا الاستيفاء المجاملي الارتفافي فلا وجه لا شكال بعض الشرح ولا بعض المحشين (رحمهم الله تعالى).

(١٢٠) أشكل عليه بعض الشرح أن هذا لا يكون وفاء لأنه لابد وأن يكون بما في الذمة.

وفيه: إن الوفاء بمعنى الأداء والتسليم بما يحصل به فراغ الذمة، سواء كان بعين ما في الذمة أو بغيره مما تراضيا عليه كما لا يخفى من راجع موارد

معاملة لازمة (١٢١) بل يتبع البيع في الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه حيث إن الحوالة عقد لازم وإن كان نوعاً من الاستيفاء.

(مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائرته عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحatal والمحال عليه وجب عليه الدفع إليه (١٢٢) وإن لم يكن من الحوالة المصطلحة (١٢٣) وإذا لم يدفع له الرجوع على المعيل لبقاء شغل ذمته، ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه، للغور (١٢٤).

(تم كتاب الحوالة)

استعمالاته في الشرع والعرف.

(١٢١) هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العقد من العقود وكان من مجرد الوفاء من دون انطباق أي عنوان عليه فإنه لا موضوع للزوم حينئذ، وأما لو كان داخلاً تحت عقد من العقود وصدق عليه ذلك عرفاً فتشمله أصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام، ولعل البحث في هذه المسألة بين اللزوم وعدمه يكون من النزاع اللغطي حينئذ.

(١٢٢) لالتزامه بذلك على نفسه بقبول الحوالة واسقاط المالك حق الإرجاع إليه بإذنه بالدفع إلى المحatal.

(١٢٣) لعدم انتقال الدين من ذمة المعيل إلى ذمة المحال عليه، كما أنه لا يجري حكم الحوالة على البريء أيضاً.

(١٢٤) إن أوجب أمانته ايتمان المحال عليه فحصل له الغور بذلك عرفاً لأن الغور من الموضوعات العرفية ولا يتقوم بالضمان، بل بكل ما حكم العرف بصدقه يترتب عليه حكمه، والله تعالى هو العالم.
والحمد لله أولاً وأخراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفالة^(١)

وهي: التعهد والالتزام بإحضار نفس لمن له الحق متى طلبه (١).
(مسألة ١): الكفالة عقد واقع بين الكفيل وصاحب الحق - وهو المكفول له - (٢) ويشترط فيها أمور:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

- (١) يدل عليه اللغة وعرف عامة الناس وهو المعهود بين المتشربة خلفاً عن سلف، ويظهر منهم الإجماع عليه.
(٢) أما كونه عقداً فيدل عليه الإجماع، بل الضرورة الفقهية.
وأما كونه بين الكفيل والمكفول له فهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ومن

(١) هذا الكتاب وما يليه من الكتب الفقهية سوى قسم من مسائل كتاب النكاح والوصية - لسيدنا الوالد عليه السلام.

الأول: الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له (٣).

(مسألة ٢): يكفي في الإيجاب كل لفظ ظاهر في التعهد المزبور كأن يقول: «كفلت لك نفس فلان» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» ونحو ذلك وفي القبول كل ما هو ظاهر في الرضاء بذلك (٤).

الثاني: يعتبر في الكفيل الشرائط العامة - كالبلوغ والعقل والاختيار - والتمكن من الأحضار (٥).

ال المسلمات لديهم، وأنما الخلاف في اعتبار قبول المكفول ويأتي تفصيل القول فيه في المسألة التالية، والمراد بقبول المكفول له هنا أعم من قبول نفسه إن كان كاملاً أو وليه أن لم يكن كذلك كما يأتي في المسألة الآتية أيضاً.

ثم أن المراد بالحق الثابت أعم من العين والدين لإطلاق الكلمات وتصريح جمع بالعميم، بل ظاهر الإطلاق يشمل مطلق الحق ولو كان حقاث الدعوى على المكفول.

وقد تقدم الفرق بين الكفالة والضمان والحالة^(١)، فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(٣) للإجماع والسيرة والتساليم عليه فتوى وعملاً.

(٤) لما تقدم غير مرة انه يكفي في تتحقق العقود كل لفظ له ظهور عرفي محاوري في عنوان العقد المنشأ، سواء استند الظهور إلى الحقيقة أو إلى المجاز بواسطة القرينة المعتبرة، لشمول الإطلاقات والعمومات فيصح ويجري لا محالة وإن شئت التفصيل فراجع ما قلناه في عقد البيع.

(٥) الثلاثة الأولى من الشرائط العامة لكل عقد وتقدم دليل اعتبارها مفصلاً في عقد البيع فراجع.

(١) راجع صفحة: ٢١٢.

(مسألة ٣): لا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل (٦) فتصح الكفالة للصبي والمحنون إن قبلهاولي (٧).

الثالث: رضاء الكفيل والمكفول له بلا إشكال (٨) وكذا المكفول على الأحوط (٩)

وأما دليل اعتبار الأخير فمضافاً إلى الإجماع أن الكفالة متقومة بذلك عرفاً، فإنها عبارة عن التعهد والالتزام بالإحضار.

والعقل لا يتلزم بما لا يقدر عليه ولا يتمكن منه، فاعتبار التمكن من الإحضار من لوازם اعتبار العقل لزوماً عرفيأً.

(٦) كما إذا جنى شخص على صبي أو مجنون وكفل شخص لهما بإحضار الجاني لاقامة الدعوى عليه واثبات حق الجنابة، وكذا في سائر موارد الحقوق نفسية كانت أو عرضية أو مالية، فالمقام نظير الضمان حيث تقدم انه لا يعتبر في المضمون عنه البلوغ والعقل.

(٧) لفرض ان الكفالة عقد وهو متقوم بالإيجاب والقبول، فإذا لم يتحقق القبول من المكفول له يقوم مقامه في ذلك، فالبلوغ والعقل شرط في المكفول له من باب الوصف بحال المتعلق أي من حيث العقد لا من باب الوصف بحال الذات، وفي الكفيل معتبر من حيث الوصف بحال الذات فعلى هذا لو كفل صبي أو مجنون بإذن الولي وإيجابه لا تصح الكفالة، وذلك معلوم في المجنون لعدم الاعتبار بلفظه وفعله عند العقلاء، وأما في الصبي فهو المشهور وتقدم البحث عنه في أول كتاب البيع، ومثل ذلك ما اذا قدر كلب شخص على احضار المكفول ووقع عقد الكفالة بين صاحب الكلب والمكفول له.

(٨) للإجماع وضرورة عدم صحة الإلتزام بحق من دون رضاء الطرفين.

(٩) نسب إلى المشهور عدم اعتبار رضاه ونسبة العلامة في التذكرة إلى

بل ينبغي الاحتياط في جعله طرفاً للعقد (١٠) لأن يكون عقدها مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول (١١).

(مسألة ٤): تصح الكفالة باحضار من عليه حق مالي (١٢)، ولا

علمائنا، وتمسكونا أيضاً بإطلاق أدلة الوكالة وإن الكفيل بمنزلة الوكيل الذي لا يشترط وكالته في رضاء الموكل عليه وأنه بمنزلة المضمون عنه.
فكم لا يعتبر رضاه لا يعتبر رضاء الكفيل أيضاً.

وعن جمع منهم الشيخ وابني حمزة وادريس اعتبار رضاه وقواه العلامة في تحريره، وعن صاحب الجواهر تقويته أيضاً، لأن الأدلة المذكورة لعدم اعتباره ساقطة أما الشهرة والإجماع فلا اعتبار بهما مع فتوى جمع بالخلاف ومن خالفة العلامة الذي هو مدعي الإجماع لنفسه، وأما الإطلاق فالشك في أصل ثبوته يكفي في عدم اعتباره، وأما البقية فأشبه بالقياس من الاستدلال.

نعم، هنا شيء وهو أن العرف يرى تقويم الكفالة برضاء الكفيل والمكفول له ويرون احضاره المكفول من لوازم عقد الكفالة لا من مقوماته فرضاه على فرض اعتباره يكون هكذا فالجهات الوضعية العقدية تتم برضاء الكفيل والمكفول له، ويكون ما يتعلق بالمكفول كوجوب التسليم بالنسبة إلى المتعارضين، وحيث إن الكفالة استيلاء من الكفيل على حضار المكفول والتفوس مختلفة في ذلك اختلافاً كثيراً، وبعض التفوس يستنكرون استيلاء بعض الأشخاص عليهم ويتأذون من ذلك يمكن اعتبار رضاه من هذه الجهة. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن يعتبر رضاه أي: في المرتبة الخارجية عن مرتبة ذات الكفالة ومن لا يعتبره أي: في مرتبة قوام ذات الكفالة.

(١٠) لعدم الاكتفاء المتعارف في مثل هذه الأمور بمجرد الرضاء القلبي ما لم يكن مبرزاً خارجي في البيان وهو يلزمه كونه طرفاً للعقد كما لا يخفى.

(١١) كما تقدم نظيره في الضمان.

(١٢) لوجود المقتضي لها وقد المانع عنها فتشمله أدلة الكفالة، مضافاً إلى ظهور اجماعهم على الصحة.

يشترط العلم بمبغ ذلك المال (١٣).

الرابع: أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث يصح ضمانه (١٤) ويكتفى المعرضية العرفية للثبوت أيضاً (١٥) فتصح بالنسبة إلى مال الجماعة بعد حصول السبب وإن لم يعمل العامل بعد (١٦).

(مسألة ٥): تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق (١٧) ولا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير (١٨).

(١٣) للأصل بعد عدم دليل على اعتباره وتعلق الغرض بإحضار بدن المكفول لا كمية الحق الذي عليه وكيفيته.

(١٤) لأن الكفالة نحو من الضمان ومع عدم ثبوت الحق يكون من ضمان مالم يجب وهو لا يصح على المشهور، ولكن قد مر مكرراً أنه يكتفى المعرضية العرفية للثبوت.

(١٥) لأنها بمنزلة الثابت عرفاً.

(١٦) لثبوت المعرضية القريبة بالنسبة إلى المال حيثئذ، ويصح من الناس الاستئناف على أموالهم مع تتحقق المعرضية للثبوت وجود السبب.

(١٧) لثبوت حق الداعي بالسماع وكل حق ثابت تصح الكفالة فيه، وتفصيل الحق بالبينة لا ربط له في ثبوت أصل حق الداعي فإنه مقدم على تفصيله كما هو معلوم.

(١٨) لما رواه الفريقيان عن النبي الأعظم عليه السلام: «لا كفالة في حد»^(١) الشامل للتعزير أيضاً، مضافاً إلى الإجماع ولكن نفي الكفالة في الحد على اقسام:

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الضمان وفي المغني لابن قدامة ج: ٥ صفحة: ٩٧ ط: بيروت.

- (مسألة ٦): الكفالة على أقسام ثلاثة إما معجلة، أو مؤجلة (١٩) فحيثئذ يعتبر تعين الأجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصاً (٢٠)، أو مطلقة ف تكون مثل الأول (٢١).
- (مسألة ٧): عقد الكفالة لازم (٢٢).

الأول: بعد ثبوته وامكان إقامته فعلاً.

الثاني: بعد ثبوته وعدم امكان اقامته فعلاً لوجود محذور في البين.

الثالث: بعد تحقق دعوى الحد وامكان اثباته.

الرابع: بعد تحقق الدعوى وعدم إمكان الإثبات، وهل يشمل قوله ﷺ: «لا كفالة في حد» جميع هذه الأقسام أو يختص بالقسم الأول؟ الظاهر هو الاختصاص.

ثم أنه هل يشمل حقوق الناس أيضاً أو يختص بحق الله فقط الظاهر هو

الثاني لما سيأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(١٩) لإطلاق الأدلة الشامل لها، وللإجماع في التأجيل وعلى المشهور في التعجيل وعن ابن إدريس: «انه حق اليقين»، ولكن عن جمع منهم الشعرين في المقنعة والنهاية عدم صحتها حالاً (معجلة) ولم يستدلوا بدليل يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أنها إذا كانت حالة تكون بلا فائدة.

وفيه: إن الفوائد غير محدودة بحد خاص بل هي كسائر الأغراض العقلائية تختلف باختلاف الجهات والخصوصيات، مع أن هذا النزاع صغروي لا يليق بالعلماء.

(٢٠) للإجماع، وقاعدة نفي الغرر؛ وما عن بعض العامة من جواز الجهة هنا كما في العارية قياس أولاً، ومع الفارق ثانياً للزوم الكفالة وجواز العارية.

(٢١) لأن التعجيل هو المنساق من العقود عند الإطلاق لدى متعارف الناس كما في سائر الانشاءات المطلقة عقداً كان أو إيقاعاً.

(٢٢) لأصله اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل على الخروج في المقام، وتقدم أدلة اثبات أصله اللزوم في كل عقد في أول البيع فراجع فلا وجده

لا يجوز فسخه إلا بالإقالة (٢٣)، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة (٢٤).

(مسألة ٨): يصح للمكفول له أن يطالب الكفيل إن كانت الكفالة مطلقة أو معجلة مع حلول الحق، وبعد الأجل إن كانت مؤجلة (٢٥)، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره (٢٦)، فإن أحضره وسلمه تسلیماً تاماً بعثت يمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه (٢٧).

للتكرار أصلأ.

(٢٣) كما هو شأن كل عقد لازم بناء على جريان الإقالة في كل عقد لازم، وتقدم ما يتعلق به في (فصل الإقالة) من كتاب البيع فراجع.

(٢٤) أما جواز جعل الخيار لكل منهما، فلعموم أدلة الشرط. وما يقال: من أن الكفالة والضمان في حاق الواقع يرجعان إلى الاستئناف وشرط الخيار ينافي ذلك، فيكون من الشروط المخالفة لمقتضى العقد فتفسد الشرط ويفسد العقد.

باطل: لأنه إذا كان الشرط برضى المتعاقدين لا ينافي ذلك الاستئناف الحاصل في البين.

وأما اعتبار تعين المدة فللإجماع، وقاعدة نفي الغرر.

(٢٥) لوجود المقتضي للمطالبة وقد المانع عنها فعلاً في القسمين الأولين، وبعد الأجل في القسم الأخير فيثبت حق المطالبة لا محالة، مضافاً إلى مسلمية ثبوت حق المطالبة عندهم.

(٢٦) لأن هذا هو الذي التزم الكفيل على نفسه في العقد الواقع بينهما فيجب الوفاء به.

(٢٧) لخروجه عن عهدة ما التزم به فلا موضوع لوجوب شيء آخر عليه

(مسألة ٩): لو امتنع الكفيل عن احضار المكفول، فللمكفول له مطالبة حبسه عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه (٢٨).

بعد ذلك.

(٢٨) نسب ذلك إلى جمع منهم ابن ادريس والمحقق والشهيدين لابناء الكفالة على ذلك عرفاً ولأن ذلك هو المقصود بين المتعاقدين في الكفالة، اذ المقصود في الكفالات استيفاء ما على المكفول، والإلتزام بإحضاره طريق إلى ذلك، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر عمار: «أتى أمير المؤمنين برجل قد تكفل بنفسه، وقال أطلب صاحبك»^(١)، وفي خبر أصبع بن نباتة قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل تكفل بنفسه رجل أن يحبس وقال له: أطلب صاحبك»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «إن علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه»^(٣)، وهذه الأخبار وإن اقتصر فيها على خصوص الحبس لكن يمكن حملها على ذكر أحد الفردین والاستغناء به عن الآخر لأن الحبس أشد على الشخص من غيره، مع أنه قد ذكر الفرد الآخر في أخبار أخرى كقول أبي عبدالله عليه السلام: «الكافلة خسارة وغرامة»^(٤)، قوله عليه السلام مكتوب في التوراة: «الكافلة ندامة وغرامة»^(٥)، وغيرهما فيقييد بها اطلاق الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار وإن كانت قاصرة سندًا لكنها تشهد للقرينة لتقييد الاخبار السابقة.

واحتمال أن لنفس الإحضار موضوعية خاصة لا أن يكون طریقاً إلى الأداء كما يتحقق الدعوى مثلاً، مع أن الاداء من خصوص المكفول ربما يكون مورداً غرض عقلائي، ولذا اختار بعض تعین الإحضار وهو صحيح واقعاً، ولكن لا دليل له إثباتاً لأن ملاحظة هذه الخصوصيات من الفروع المتعلقة

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الضمان.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الضمان: ٢ و ٥.

(مسألة ١٠) لو كان المكفول غائباً فإن كان مكانه معلوماً يمكن الكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه ومجيئه (٢٩) فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر (٣٠)، وإن كان غائباً غيبة متقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل احضاره (٣١)، وهل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك (٣٢) خصوصاً إذا كان بتغريبه من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان متمنكاً منه فلم يحضره حتى هرب (٣٣).

بالموضوع وتشخيصها منوطة بنظر الحاكم الشرعي فهي بمنزلة الاحكام المترتبة لأن تكون من مقومات ذات موضوع الكفالة.

(٢٩) يجب ذلك مقدمة إن لم يكن طريق للإحضار إلا بذلك.

(٣٠) لوجود المقتضي للحبس حينئذٍ فقد المانع عنه فتشمله ما تقدم من الأدلة.

(٣١) لأن التكليف بالحضور مشروط بالقدرة عليه والمفروض عدمها فيستفي التكليف قهراً.

(٣٢) لما مر من أن مقتضى الكفالة إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال والأصل بقاء هذا الأداء إلى أن يحصل المسقط، مع أن الكفيل وثيقة كالرهن فإذا تعذر استيفاء الحق من عنده الحق يستوفى من الوثيقة.

نعم، بناء على عدم التخيير في مورد الكفالة وانحصر موردها بالحضور فقط لا موضوع للإلزام بالمال حينئذٍ، وعن جمع عدم وجوب المال عليه عند عدم التمكن من الاضمار، ونسبة ذلك إلى التذكرة والمسالك وغيرهما فإن كان هذا القول منهم من جهة ذهابهم إلى عدم التخيير ووجوب الاضمار فقط فهو نزاع مبني على، وقد تقدم استظهار التخيير وإن كان هذا القول منهم مع وجوب التخيير فلا دليل لهم عليه كما هو معلوم.

(٣٣) لأنه إذا قلنا في الصورة السابقة بضم المال يكون الضمان في هذه

نعم، لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة يشكل صحة الكفالة من أصلها (٣٤).

الصورة بالفحوى.

(٣٤) بناء على أن التمكّن من الاحضار شرط الصحة حدوثاً وبقاءً تبطل أصل الكفالة، لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط، وإن قلنا بأنه يكفي في الصحة التمكّن منه في مجرد الحدوث فقط تصح ولكن الشأن في صحة هذا الاحتمال، مع أن المتعارف في الوثائق المعهودة بين الناس مراعاة التمكّن من الأداء مطلقاً.

ثم انه قد ذكر المشهور من الفقهاء انه لو قال الكفيل: «إن لم أحضره كان عليٍّ كذا» لم يلزم منه إلا احضاره دون المال، ولو قال: «عليٍّ كذا - إلى كذا - إن لم أحضره» وجب عليه ما شرط من المال، والأصل في المسألتين مؤثقتاً البقباق الأولى: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَلُ: رجل كفل لرجل بنفسه رجل، وقال: إن جئت به وإلا عليك» خمسمائة درهم، قال عَلَيْهِ الْكَفَلُ: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدر衙م، فإن قال: على خمسمائة درهم إن لم أدفعه اليه، قال: تلزمـه الدر衙م إن لم يدفعه اليه^(١)، والمنساق من الجملة الأولى «رجل كفل بنفسه رجل» أن الكفالة تمت بنفس هذه الجملة بإيجابها من الكفيل وقبولها من المكفول له وإن الكفالة كانت غير متضمنة لمال في عهدة المكفول بل كانت لاغراض صحّيحة أخرى بقرينة قوله: «وَقَالَ إِنْ جَئْتَ بِهِ» فإنه لو كانت متضمنة لمال في عهدة المكفول فمقتضى العادة بيان دفع نفس ذلك المال.

وحيثـنـتـ فـتـمـ الـكـفـالـةـ بـهـذـهـ الـجـمـلـةـ وـحـكـمـهـاـ وـجـوـبـ دـفـعـ المـكـفـولـ نـفـسـهـ لـاـ وجوب شيء آخر على الكفيل.

وأما قوله: «وَقَالَ إِنْ جَئْتَ بِهِ إِلَّا فَعَلَيْكَ خَمْسَائِينَ دِرْهَمًا» فهو كلام

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الضمان: ١.

(مسألة ١١): إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه (٣٥)، وإذا أذن له الأداء كان له أن يرجع به عليه، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا (٣٦)، وإن أذن في الكفالة دون الأداء فإن كان إذنه فيها

المكفول له صدر منه بعد تمامية عقد الكفالة، فإن كان الكفيل قبله يكون من الشروط الابتدائية لا يجب الوفاء به على المشهور وإن لم يكن قبله فلا يجب الوفاء بالأولى وهذا هو المطابق للقاعدة ولما قاله الفقهاء في المسألة الأولى، وأما ذيل الحديث وهو قوله: «فإن قال عليٌ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه» فهو أيضاً مطابق للقاعدة إذا قال ذلك الكفيل وجعله من قيود الكفالة حين انشأ عقدها كما لعله المنساق من الحديث فتطابقت القاعدة وقول المشهور وذيل الحديث.

الثانية: ما عن الصادق عليه السلام في خبر أبي العباس أيضاً قال: «سألته عن الرجل يكفل بنفسه الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً؟ قال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرارم فإن بدأ بالدرارم فهو لها ضمان إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله»^(١)، وهذا المؤتّق أيضاً مطابق للقاعدة وللمشهور لأن قوله «فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً» لم يعلم أنه من قيود الكفالة التي ذكرها الكفيل، بل مقتضى أصله عدم التقييد عدم كونه قيداً له.

نعم، إن بدأ الكفيل بالدرارم يكون ظاهراً في التقييد حينئذٍ عرفاً فهذا المؤتّق موافق للقاعدة أيضاً بكل جزئية بعد التدبر والتأمل هذا، وأما الكلمات فهي مضطربة جداً كما لا يخفى على من راجع المطولات.

- . (٣٥) لأصالة برائة ذمته بعد عدم حصول تسبيب منه في الاستيفاء.
- . (٣٦) لصدق استيفاء مال الغير بعد الإذن، ولقاعدة الاحترام فيجب الأداء.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الضمان: ٢.

ملازمًاً عرفاً للأداء يرجع اليه (٣٧) والا فلا (٣٨).

(مسألة ١٢): لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين (٣٩) فلا يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته (٤٠)، كما انه لو سلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلمه (٤١).

(مسألة ١٣): لو أطلق عقد الكفالة ولم يعين مكان التسليم فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه (٤٢) وإن أوقعه في

(٣٧) لما مر في سابقه من صدق الاستيفاء اذا لا فرق في الصدق العرفي بين الدلالة المطابقية والإلتزامية.

(٣٨) لعدم حصول استيفاء منه لمال الغير بوجه لا بالدلالة المطابقية ولا بالإلتزام.

نعم، لو تضرر الكفيل بشيء وكان ذلك مستنداً إلى المكفول له عرفاً فمقتضى قاعدة «نفي الضرر» لزوم تداركه عليه.

(٣٩) لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)؛ وللإلتزام الواقع بينهما.

(٤٠) أما عدم وجوب التسليم على الكفيل في غيره فللأصل والإجماع، وكذا الكلام بالنسبة إلى عدم وجوب إجابة المكفول له.

(٤١) لأصله عدم وجوب التسليم عليه في غير ما عين، مضافاً إلى الإجماع.

نعم، يجب عليه التسليم في موضع التعين لأن ذلك من لوازם العقد الواقع بينهما عرفاً.

(٤٢) كما في نظائر المقام من المعاوضات والسلم واعطاء الزكاة وسائر

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: ٤.

برية أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه، فإن كانت قرينة على التعين فهو بمنزلته (٤٣) وإلا بطلت الكفالة من أصلها (٤٤).

(مسألة ١٤): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها (٤٥).

(مسألة ١٥): لو كان المكفول غائباً واحتاج حمله إلى مؤنة فعلى المكفول نفسه (٤٦)، ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع، له أن يرجع بها عليه (٤٧)

الحقوق ونحوها، وهذا الانصراف معتبر عند متعارف الناس فيعتبر شرعاً أيضاً.

(٤٣) لأن القرائن المعتبرة كالظواهر حجة في المحاورات العقلانية.

(٤٤) للغرر والجهالة، وعدم اقدام متعارف الناس على مثل هذا الكفالة.

(٤٥) أما وجوب الاستعانة لاحضار المكفول بكل وسيلة مشروعة فلأن احضاره بالطرق المشروعة من مقومات الكفالة فيشتمل ما دل على وجوب الوفاء بالعقد والإلتزام الصحيح الجامع للشرائط.

وأما صحة التوسل بالقاهر مع عدم المفسدة فلأنه أيضاً من مقدمات تحصيل الواجب عليه بالإلتزام العقدي الواقع بينهما.

(٤٦) لأنه السبب في صرف هذه فتشتمل قاعدة «التلف بالتسبيب».

(٤٧) لما مر من كونه سبباً فيكون الضمان عليه.

ثم إن المؤن المصروفة أقسام ثلاثة:

الأول: ما يحكم العرف بكونها من ناحية المكفول وللظرف أو الحمل به ولا ريب في كونها عليه.

الثاني: ما اذا حكم بأنها ليس من ناحية المكفول ولا تنسب اليه وليس

على اشكال في بعضها (٤٨).

(مسألة ١٦): ينحل عقد الكفالة بأمور:

الأول: لو برأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول، أو حضوره وتسليم نفسه تسلیماً تماماً (٤٩).

الثاني: لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقه أو أحصاره مجلس الحكم (٥٠).

الثالث: ما إذا أبرا المكفول له الحق الذي على المكفول.

الرابع: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

الخامس: ما إذا أدى المكفول حق المكفول له (٥١).

السادس: ما إذا مات الكفيل أو المكفول (٥٢).

للظفر أو الحمل به، فلا يرجع بها إليه للأصل بعد عدم صدق التسبيب.

الثالث: ما يشك في أنها من أي القسمين؛ ومقتضى الأصل برأة ذمة المكفول فيها أيضاً ولكن الأحوط التراصي.

(٤٨) ظهر وجه الاشكال مما مر.

(٤٩) لحصول الغرض فلا معنى لبقاء الكفالة بعد ذلك، ولا دليل على اعتبار كون ذلك من الكفيل بنفسه إلا أن يكون شرط في البين وهو خلف الغرض.

(٥٠) لزوال الموضوع بحصول الغرض كما مر.

(٥١) كل ذلك لانتفاء الموضوع فلا وجه لبقاء الحكم بعد ذلك.

(٥٢) أرسلاوا بطلانها بموت الكفيل ارسال المسلمات ويظهر منهم الإجماع عليه وهو صحيح اذا كانت بعنوان مباشرة الكفيل للإحضار بنفسه، وأما إن كان بعنوان الاعم من المباشرة والتسبيب فيمكن أن يقال بإنفاق الحق إلى ورثته لأصلحة بقاء الحق، أي: حق الاحضار الحاصل بالعقد إلا أن يقال: بأنه ليس

(مسألة ١٧): لو مات المكفول له فالكافالة باقية ويتنتقل حق المكفول له إلى ورثته (٥٣).

(مسألة ١٨): لو نقل المكفول له الحق الذي على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكافالة (٥٤).

(مسألة ١٩): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً واجباراً ضمن احضاره أو أداء ما عليه (٥٥)، ولو خلّى قاتلاً من يدولي الدم لزمه احضاره أو إعطاء الديمة وإن كان القتل عمداً (٥٦).

من الحقوق القابلة للنقل والانتقال عرفاً فتأمل.

وأما بطلانها بموت المكفول فلنزوال الموضوع.

نعم، لو كان غرض صحيح يترتب على رؤية جثته تبقى الكافالة إلى أن يحصل الغرض.

(٥٣) لعموم أدلة الإرث بعد أصلالة بقاء الحق.

(٥٤) لنزوال موضوع الكافالة، ولصيروة من وقع العقد غير واجب الوفاء بالنسبة إليه ومن وجب الوفاء بالنسبة إليه غير من وقع معه العقد هذا مع عدم إذن الكفيل في ذلك أو اجازته له والا فالظاهر الصحة وتصير كفالة جديدة.

(٥٥) للإجماع، وقاعدة «نفي الضرر والضرار» وفحوى ما يأتي في الفرع التالي.

(٥٦) إجماعاً ونصاً ففي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفع الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات وهم في السجن؟ قال عليه السلام: فإن مات فعليهم الديمة يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول (١)».

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الضمان.

(مسألة ٢٠): يجوز ترامي الكفالات (٥٧) بأن يكفل كفيل آخر ثم يكفل كفيل كفيل آخر وهكذا، وحيث إن الكل فروع الكفالة الأولى وكل لاحق فرع سابقه ولو ابرا المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برأوا أجمع، ولو برأ المستحق بعض من توسط برئه هو ومن بعده دون من قبله، وكذا لو مات برئ من كان فرعا له.

(مسألة ٢١): لو نهى الوالد ولده عن الكفالة فخالفت عصى وتكلف ولكن أحضر المكفول لدى المكفول له يترب عليه الآخر، وكذا لو نذر أن لا يكفل شخصاً ينعقد نذره وتجب الكفاره مع المخالفة (٥٨).

(مسألة ٢٢): يجوز الكفالة مع العوض وغير العوض سواء كان

(٥٧) لوجود المقتضي فقد المانع وظهور الإطلاق والاتفاق، وحكم باقي المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان، وكذا يجوز كفالة واحد عن ثنين أو أكثر كما يجوز العكس أيضاً تخييراً أو ترتيباً أو جمعاً، وحكم الكل واضح بأدنى التأمل.

فرع: لو توجه إلى شخص دعوى حاضراً والمدعى يريد أن يحبسه لغرض، وتتكلف له أحد بأن يطلقه وأن يحضره متى طلبه والا غرم غرامة خاصة، فهل تكون هذه من الكفالة المعهودة موضوعاً أو حكماً أو لا يكون منها لا موضوعاً ولا حكماً، وشاع هذا النحو من الكفالة في هذه الأعصار؟

والظاهر كونها من الكفالة المعهودة موضوعاً لأن المراد بقولهم في تعريفها هي: «التعهد والإلتزام لشخص بإحضار نفس له حق عليها» أو ما قلناه أعم من أن يكون ذلك الشخص غالباً فعلاً أو حاضراً وأريد احضاره بعد مدة نعم الغالب هو الأول.

(٥٨) أما المعصية فلمخالفة الوالد وأما ترتب الآخر فلتتحقق الموضوع وكذا الكلام في النذر.

العوض على المكفول أو المكفول له أو الأجنبي (٥٩).

(مسألة ٢٣): تجري الفضولية في الكفالة وتصح مع الإجازة اللاحقة كما تصح مع الاذن السابق (٦٠).

(مسألة ٢٤): يجوز كفالة المسلم عن الكافر وبالعكس وإن كان الأحوط ترك العكس (٦١).

(مسألة ٢٥): لو تضرر الكفيل بالكفالة فلا يجب على المكفول له تداركه إن لم يكن منه تسبب في البين (٦٢).

(مسألة ٢٦): يكره التعرض للكفالات وقد قال مولانا الصادق عثيّلاً في خبر بعض أصحابه: «مالك والكافالات أما إنها أهلكت القرون الأولى» وعنه عثيّلاً: «الكافالة خسارة غرامة وندامة» (٦٣).

(٥٩) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك، ولقاعدة «السلطنة».

(٦٠) لما مرت في كتاب البيع من أن الفضولية موافقة لقاعدة تجري في كل عقد إلا ما دل دليلاً على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٦١) أما الأول فإطلاق الأدلة، وكذا الأخير؛ ومنشأ التردد احتمال أن يكون ذلك من السبيل المنفي في الآية المباركة^(١).

(٦٢) لأصله برأة ذمة المكفول له عن ذلك.

(٦٣) وعنه عثيّلاً أيضاً مكتوب في التوراة: «الكافالة ندامة وغرامة»^(٢)، هذا مع عدم المصلحة الراجحة في البين وإن فقد تجب كانجاء المؤمن من القتل، وقيل في مدح ذي الكفل أنه كفل سبعين نبياً من القتل^(٣)، كما أنها في غير كفالة التي تم ونحوه من الضعفاء والا فقد ورد في مدحها ما تبهر منه وهي غير الكفالة

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الضمان حديث: ٥.

(٣) راجع مجمع البحرين مادة كفل.

(مسألة ٢٧): يجوز اشتراط كل شرط سائغ في عقد الكفالة سواء كان للكفيل أو للمكفول أو للمكفول له أو للجميع (٦٤) وتصح اشتراط أصل الكفالة إلى مدة معينة (٦٥).

(مسألة ٢٨): لو أنكر الكفيل الكفالة وأدعاها المكفول له فإن ثبت دعوى المدعى بحججة معتبرة يقبل قوله والا فيحلف المنكر على نفي الكفالة (٦٦).

تم كتاب الكفالة

المذكورة.

(٦٤) لعموم أدلة الشروط الجارية في كل عقد إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود.

(٦٥) لما تقدم من العموم وتبطل الكفالة بعد انقضاء المدة لا محالة.

(٦٦) أما الأول فلأن الحجة المعتبرة يترتب عليها الأثر الشرعي وهو ثبوت الدعوى؛ وأما الثاني فلانحصر قطع النزاع حينئذ بحلف المنكر.

والحمد لله أولاً وأخراً.

تم الجزء العشرون بحمد الله بانتهاء كتاب الكفالة ويبدأ الجزء الواحد والعشرون بكتاب الدين والقرض.

١٤٠٣/٩/٢٠ محمد الموسى السبزواري.

<p>منها</p> <p>١٦ يشترط في الشركة العقدية الشرائط العامة في العقود وهل يعتبر إمتزاج المالين فيها؟</p> <p>١٦ حد الإمتزاج إن اعتبرناه في الشركة العقدية</p> <p>١٧ يتساوى الشريكان في الربع والخمسون مع تساوي المالين وألا فبالنسبة، وحكم ما لو اشترطا ما يخالف ذلك أو اشترطا جعل الربع لغير العامل وكذا في الخسارة ٢١</p> <p>لو اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منها فهو المتبوع، وإن أطلقوا لا يجوز لكل من الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر، ولا يجوز التعدي عن الشرط وحكم ما لو تعدى عن الشرط:</p> <p>٢٢ العامل أمين إلا إذا تعدى أو فرط</p> <p>٢٧ هل ان عقد الشركة من العقود الجائزة؟</p> <p>٢٨ معنى الفسخ في عقد الشركة</p> <p>٢٩ حكم ما لو ذكرًا في عقد الشركة أجلاً</p> <p>٣٠ لو أدعى أحدهما على الآخر العناية لم يقبل إلا بحجة شرعية</p> <p>٣٢ لو أدعى العامل التلف قبل قوله</p> <p>٣٢ ما يوجب بطلان الشركة</p> <p>٣٣ حكم المعاملة لو تبين بطلان الشركة لو اشتري أحد الشريكين متناعاً وأدعى أنه اشتراه لنفسه وأدعى الآخر أنه اشتراه بالشركة</p>	<p>فهرست الجزء العشرون من كتاب مذهب الأحكام</p> <p>كتاب الشركة</p> <p>٥ معنى الشركة وموارد إستعمالها</p> <p>٦ أقسام الشركة</p> <p>٧ يعتبر في تتحقق الشركة الاختلاط مع عدم التمييز</p> <p>٨ حكم اختلاط المالين مع التمييز</p> <p>٩ معنى الشريك والشركة العقدية</p> <p>١٠ الشركة قد تكون في عين أو في منفعة أو في حق وإما بنحو الإشاعة أو بنحو الكلي في المعين أو غيرهما</p> <p>١١ لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال والاعيال وهل تجري في المتناقع أو الديون؟</p> <p>١٢ حكم شركة الأعمال أو الابدان ومعناها</p> <p>١٤ معنى شركة الوجه وحكمها</p> <p>١٥ حكم شركة المقاوضة ومعناها</p> <p>١٥ أقسام الشركة العقدية أو شركة العنان</p> <p>١٦ لو استؤجر اثنان لعمل واحد بأجرة معلومة صح ويكون من شركة الأموال وتقسم الأجرة بنسبة عمل كل منها ويكون من شركة الأموال لا من شركة الاعمال</p> <p>١٦ إذا اشتراكاً في قلع شجرة أو حيازة أرض كان العاصل بينهما بالتساوي إن كان العمل متساوياً وإلا بحسبية عمل كل</p>
--	--

فصل في القسمة	معنى القسمة
٣٩ فيها وقد يجري الأقسام الثلاثة لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد إن كانت معدلة ٤٢ لو طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها ليس للأخر الامتاع عنها إلا إذا إستلزمت القسمة ضرراً على الشرك ٤٢ كيفية قسمة الدار المشتركة المختلفة بالعلو والسفل أو بالأجزاء ٤٤ الأرض المشتركة المشتملة على التخيل والأشجار تكون قسمتها بالإجبار إن لم يكن ضرر في البيين ٤٤ كيفية قسمة الأرض المزروعة ٤٥ كيفية التقسيم في الأموال المتعددة ٤٦ لو كان بين الشركاء ما لا تقبل القسمة الغالية عن الضرر لبعضهم ٤٦ لو كانت حصة أحد الشركاء لا يصلح للانتفاع بالقسمة أو يتضرر بها دون البقية ٤٧ المناط في تحقق الضرر ٤٧ لابد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة ٤٨ ما يدل على اعتبار القرعة ٤٨ مورد جريان القرعة ٤٩ هل للقرعة موضوعية خاصة في القسمة؟ ٤٩ كيفية تعديل السهام وما يجري فيه من الأقسام ٥٠ كيفية القرعة ٥٣ إذا عدلوا السهام وأوقعوا القرعة تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراض آخر ٥٣	٣٥ القسمة ليست معاوضة ولا صلح وإنما هي مستقلة بنفسها ٣٥ يشترط في القسمة الرضا بتعين العصة إن كانت في الشركة الاشاعية، ولو لم يتراضياً يتعين القرعة ٣٦ يجوز تصدي الشركين للقسمة بنفسهما أو يوكيلهما ٣٦ ويكتفى الوثوق والمعرفة بكيفية القسمة ٣٦ لو إحتاجت القسمة إلى أجرة تكون على الشركاء ٣٧ لا يحتاج أصل القسمة إلى القرعة إلا إذا توقف رفع التنازع عليها ٣٧ لا بأس بقسمة بعض المال المشترك، وكذا أفراز حصة بعض الشركاء ٣٧ لابد في القسمة من تعديل السهام وهو أقسام ثلاثة: ٣٨ الأولى: قسمة الأفراز وهي جارية في المتساوية الأجزاء ٣٨ الثاني: قسمة التعديل وهي جارية في القيميات ٣٨ الثالث: قسمة الرد وهي ما لو احتاجت القسمة إلى ضم مقدار من المال إلى بعض السهام للتعادل ٣٩ الأموال المشتركة قد يتعين قسمة الأفراز فيها وقد يتعين فيها قسمة التعديل أو تعين قسمة الرد، وقد يجري اثنين منها

كتاب المزارعة	حكم ما لو طلب بعض الشركاء المهاية
تعريف المزارعة	القسمة لازمة وليس لأحد من الشركاء أبطالها أو فسخها
المزارعة من المفاعة وإن هيئتها غير متقومة بالطرفين ما يجري في موضوع المزارعة من الاتسام	لا تشرع القسمة في الديون المشتركة لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة - أو عدم التعديل فيها - وأنكر الآخر لاستع دعواه إلا بالبينة فإن أقامها نقضت القسمة
المزارعة مستحبة	لا يجوز منع الماء بعد القسمة إن كان يجري من حصة أحدهما إلى الآخر وكذا المسلك
يشترط في عقد المزارعة أمور:	لا يجوز قسمة الرقف المشترك إلا في موارد
الأول: الإيجاب والقبول ويكفي فيما كل لفظ دال عليهما، ولا يعتبر فيهما العربية وهل تتحقق بصيغة الامر مع قصد الإنشاء بها؟	حكم ما لو تحققت القسمة بين الشركاء ثم ظهر شريك آخر، أو أن المقسم مستحقة للغير، وكذا لو ظهر دين على الميت بعد القسمة
لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول فيها	تجري الفضولية في القسمة حكم ما لو نهى الوالد ولده عن قسمة أموالهم
يصح الإيجاب من كل من المالك والزارع	القسمة باطلة لو كانت يعبر من الظالم
تجري المعطيات في المزارعة ولا تلزم إلا بالمشروع في العمل	كيفية القسمة في مثل المكائن وغيرها
الثاني: الشرائط العامة وعدم العجر ومالكيّة التصرف للمالك والزارع	
الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما	
الرابع: أن يكون النماء مشاعاً بينهما فلو اشترطا الاختصاص بمعين بطلت المزارعة	
الخامس: تعين الحصة بمعين مثل النصف أو بغيره	
السادس: تعين المدة بالأشهر أو بالستين أو بما يحرز النماء أن عين الزرع أو الشروع فيه	

حكم ما إذا إنتهت مدة المزارعة والزرع ٨٦	باقي لم يبلغ بعد لو ترك العامل الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى إنتهت مدة عقد المزارعة ففي ضمانه أو عدم ضمانه أو التفصيل بين الاختيار وعدمه، أو في الضمان بالحصة المسماة وغيرها أو غير ذلك وجوه ٨٨	٧٢ السابع: قابلية الأرض للزرع ولو بالعلاج ٧٢ الثامن: تعين المزروع ولو بالانصراف إلا أن يراد التعيم ٧٣ التاسع: تعين الأرض ومقدارها ولو كان بنحو الكلي في المعين بعيث يرتفع الغرر ٧٣ العاشر: تعين المصادر كالبذور وغيره على أي منها؟ ٧٤ لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للزارع وإنما يكفي مجرد السلطة عليها حكم المزارعة في الأراضي الخاجية ٧٤ تقع المزارعة بمجرد الاذن في زرع الأرض بتقسيم الحاصل بينهما أو بنحو البعالة ٧٦ المزارعة من العقود الازمة ولا تبطل إلا بأمر خاصة تبطل المزارعة بموت العامل إن اشترط المباشرة للعمل ٧٩ المزارعة المعاطاتية لا تلزم إلا بعد التصرف ٨٠ المزارعة الاذنية غير لازمة مطلقاً وما يترب على الرجوع فيها ٨٠ حكم المزارعة في الأرض المستعاره ٨١ لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً زائداً - في الذمة أو في الخارج - على الحصة لزم وهل يكون قراره مشروطاً بسلامة الحاصل؟ وكذا في استثناء مقدار البذر أو النفقة أو ما يأخذه السلطان ٨٢
لو كان ترك الزرع لعذر عام بطلت المزارعة ٩١	لو امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ وحكم الضمان فيه ٩١ إذا غصبت الأرض بعد عقد المزارعة تخير العامل بين الفسخ وعدمه إن كان الغصب قبل تسليمها إليه وحكم ما لو كان الغصب بعد التسلیم إليه ٩٣ لو تعدى الزارع عما عينه المالك له من الزرع ٩٤ لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً وأمكن تحصيله بعلاج صح إن كان الزارع عالماً به وإلا فله خيار الفسخ، وكذا الحكم لو انقطع في الأنعام ١٠٠ لابد من تعين من عليه البذر إلا أن يكون متعارف ينصرف إليه الاطلاق، وكذا في غير البذر ١٠١ الصور المتتصورة فيما يحتاج إليه المزارع من الأرض والعمل والبذور ١٠٢ يصح عقد المزارعة بين الأزيد من اثنين ١٠٣	٧٤ لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للزارع وإنما يكفي مجرد السلطة عليها حكم المزارعة في الأراضي الخاجية ٧٤ تقع المزارعة بمجرد الاذن في زرع الأرض بتقسيم الحاصل بينهما أو بنحو البعالة ٧٦ المزارعة من العقود الازمة ولا تبطل إلا بأمر خاصة تبطل المزارعة بموت العامل إن اشترط المباشرة للعمل ٧٩ المزارعة المعاطاتية لا تلزم إلا بعد التصرف ٨٠ المزارعة الاذنية غير لازمة مطلقاً وما يترب على الرجوع فيها ٨٠ حكم المزارعة في الأرض المستعاره ٨١ لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً زائداً - في الذمة أو في الخارج - على الحصة لزم وهل يكون قراره مشروطاً بسلامة الحاصل؟ وكذا في استثناء مقدار البذر أو النفقة أو ما يأخذه السلطان ٨٢

يجوز الخرض في المزارعة وهل يختص بعد إدراك العاصل؟ ١٢١	يجوز للعامل إن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حسته ١٠٥
لا يختص الخرض بالمزارعة والمساقاة ١٢٣	ولا يجوز له تسليم الأرض إلى الغير إلا بإذن المالك ولو سلمها إليه كان ضامناً وحكم نقل مزارعته إلى الغير أو نقل حسته ١٦
الخرص معاملة مستقلة فلا يجري فيه اشكال الربا ولا غيره ١٢٤	لو تبين بطلان عقد المزارعة وما يجري فيه من الأقسام ١٠٨
حقيقة الخرض الخرص لا يحتاج إلى صيغة مخصوصة ١٢٧	هل يكون مفاد عقد المزارعة ملكية العامل والمالك من حين خروج الزرع أو يصير مشتركاً بعد الظهور أو البلوغ؟ وما يترب عليه من الثمرات ١١١
حكم ما لو تلف العاصل بعد الخرص ١٢٨	لو حصل ما يوجب بطلان العقد في الأثناء قبل ظهور الثمر يكشف عن البطلان من الأول ١١٢
هل يجوز لاجنبي خرض حصة الزارع أو المالك؟ ١٢٨	لو حصل الفسخ بالتقايل ونوعه في الأثناء قبل ظهور الثمر ١١٣
يجب على كل من المالك أو الزارع الزكاة أن بلغ نصيبه حد النصاب ١٢٩	فذلكة في العاصل مما تقدم من المسائل ١١٥
حكم ما لو بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة ونبت في العامل الآتي ١٣٠	إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض مخصوصة ١١٦
لو اختلف العامل والمالك في المدة أو الحصة، أو أختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد ١٣١	لو تبين بعد عقد المزارعة أن البذر مخصوص ١١٧
لو أختلفا في اشتراط كون البذر أو العوامل على أيهما ١٣٢	إذا تبين بعد العقد أن العامل عبد غير ما ذكر من قبل مولاه أو العوامل وسائر المصارف كانت مخصوصة ١١٨
لو أدعى الزارع العارية والمالك المزارعة ١٣٢	خارج الأرض وما يصرف لاثبات اليد عليها على صاحبها إلا مع الشرط على العامل بإدانتها، وحكم سائر المؤن، وما يأخذه السامرون من الزراعة جوراً ١١٩
لو أدعى المالك الفصب والزارع المزارعة ١٣٥	
في العوارد التي يجوز للمالك قلع الزرع هل يجوز قلعه بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ؟ ١٣٦	

١٥٢	بلوغه	حكم المساقاة بعد ظهور الشمر وقبل
١٥١	وما على العامل من الأعمال	العاشر: تعيين ما على المالك من الامور
١٤٩	إنصراف في التعيين	التاسع: تعيين العصبة واشاعتها إلا إذا كان
١٤٨	الاقسام	أو بعده وقبل البلوغ وما يجري فيه من
١٤٧	الشامن: أن يكون قبل ظهور الشمر	أو بعده وقبل البلوغ وما يجري فيه من
١٤٦	ال السادس: أن تكون الاصول ثابتة مغروسة	السابع: تعيين المدة بالأشهر والستين، أو
١٤٦	فلا تصح في الودي	بما يبلغ فيه الشمر غالباً
١٤٧	السابع: تعيين المدة بالأشهر والستين، أو	الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر
١٤٧	التعاقدين	أو بعده وقبل البلوغ وما يجري فيه من
١٤٦	الثاني: الشرائط العامة	ال السادس: أن تكون الاصول ثابتة مغروسة
١٤٥	يشترط في المساقاة أمور:	فلا تصح في الودي
١٤٤	١٤٤ بالاجارة؟	السابع: تعيين المدة بالأشهر والستين، أو
١٤٤	١٤٤ مشروعيية المساقاة وانها ملحق	بما يبلغ فيه الشمر غالباً
١٤٤	١٤٤ بين المزارعة والمساقاة جامع قريب	الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر
١٤٣	تعريف المساقاة	أو بعده وقبل البلوغ وما يجري فيه من
١٤٣	كتاب المساقاة	الحادي عشر: إعطاء العامل ملخص

- يعوز تسلیم الارض الخارجية إلى الغير
للزارعة ويؤدي خراجها ١٣٦
- مسائل متفرقة: الأولى هل يضمن العامل لو
قصر في تربية الزرع فقل العاصل؟ ١٣٧
- الثانية: لو أدعى المالك على العامل عدم
العمل بما اشترط عليه أو تقصيره في
العمل ١٣٧
- الثالثة: لو أدعى أحدهما شرط شيء في
العقد وانكره الآخر ١٣٨
- الرابعة: لو أدعى أحدهما الغبن ١٣٨
- الخامسة: حكم المزارعة في الأرض
الموقوفة مع المتولى للوقف ١٣٨
- السادسة: يجوز المزارعة مع الكافر ١٤٠
- السابعة: في الاخبار المتضمنة للنهي عن
جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب
الأرض ١٤٠
- الثامنة: بعد تحقق المزارعة يجوز
الصالحة عن حصة كل منها بمقدار معين
من جنس العاصل أو غيره كما يجوز
تقسيمها بجعل أحد القطعتين لأحدهما
والآخر للأخر ١٤٠
- التاسعة: لا يجب في المزارعة إمكان زرع
الارض في السنة الأولى بل يمكن إمكان
زرعها ولو بعد سنين ويجوز اشتراط
الاختصاص بالستين الأولى للعامل
واشتراكهما في السنين الأخرى ١٤١
- العاشرة: يستحب الدعاء عند الزرع
وبعض ما ورد من الأدعية ١٤٢

لو اشترطاً إنفراد أحدهما بالشر بطل العقد	١٥٢	تجوز المساقاة على الأشجار التي تنتفع بورقها	
وكان تمامه للمالك وهل يضمن أجرة المثل			
للعامل؟			
١٦٦		حكم المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ	
إذا اشتمل البستان على أنواع الشمر لم	١٥٣	تصح المساقاة على الأشجار التي لا	
يجب معرفة كل واحد منها ويجوز أن يفرد		تحتاج إلى السقي إذا كان محتاجاً إلى عمل آخر	
كل نوع بحصة مخالفة ل النوع الآخر	١٥٥	١٦٧	يجوز المساقاة على فسلان مغروسة وإن
حكم ما لو ساقاه بالنصف أن سقي بالناضج		لم تكن مثمرة تصح المساقاة على فسلان	
وبالثالث إن سقي بالسيع	١٥٦	غير مغروسة بالتبع أو بطريق آخر	
يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً	١٥٧	١٦٩	المساقاة لازمة ولا تبطل إلا بالتقايل
من الذهب أو الفضة مضافاً إلى الحصة		والشرط وغيرهما	
والمشهور كراهة ذلك	١٦٩	١٦٩	حكم المساقاة بموت أحد الطرفين وانتقال
لو اشترطاً شيء من الذهب أو الفضة		الحق إلى الورثة	
وتلف بعض الشر هل ينقص منها	١٧٠	١٧٠	ضابط العمل في المساقاة على كل من
شيء؟		المالك والعامل لو أطلق العقد	
إذا جعل المالك للعامل مع العصمة ملك	١٧٤	لو اشترطاً أن يكون جميع الأعمال على	
حصة من الأصول - مشاعاً أو مفروزاً - هل		المالك لم تصح المساقاة بخلاف ما لو	
يصح العقد؟	١٧٤	اشترطاً بعض العمل عليه	
لو تبين في أثناء مدة العقد عدم	١٧٧	١٧٧	حكم ما لو خالف العامل وترك ما
خروج الشر هل يجب على العامل اتسام		اشترط عليه المالك وما يجري فيه من	
السقي؟	١٧٧	الأقسام	
يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل	١٦١	لو شرط العامل أن يعمل غلاماً معد صبح	
بحصة من الشر أو بتأمها بعد الظهور		بخلاف ما لو شرط أن يكون تمام العمل	
ولو كان قبله يصح مع الضمية وحكم	١٦٣	على غلام المالك	
الاستئجار قبل الظهور وبلا ضمية	١٧٧	لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة	
١٧٩		مباشراً للعمل بنفسه فيجوز أن يستأجر	
أحكام بطلان عقد المساقاة		في بعض الأعمال غيره وتكون الأجرة	
يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة	١٧٩	على العامل وحكم ما لو اشتراطها على	
أخرى		المالك	
يجوز تعدد العامل أو المالك أو	١٨٠		
كليهما			
حكم ما لو ترك العامل العمل بعد أجراء	١٦٤		

٢٠٦	شرعى آخر	١٨١	العقد ابتداءً أو في الأئمة
	حكم ما إذا صدر من شخصين المغارسة		هل يجوز لعدول المؤمنين التصدي لرفع
٢٠٧	ولم يعلم كيفيتها	١٨٢	التنازع مع وجود العاكم الشرعي؟
٢٠٧	التعرض لبعض فروع المساقاة		لو تبرع عن العامل متبرع أو عن
	ما ورد من الدعاء عند تلقيح النخل أو	١٨٥	المالك
٢٠٩	الغرس		حكم الأجرة - أو الشمرة - ان نسخ المالك
		١٨٧	العقد بعد إمتان العامل عن العمل
			لو استأجر المالك عن العامل الممتنع من
			يقوم بعمله فهل يشترط في جواز رجوعه
		١٨٨	بالأجرة الاشهاد؟
			حكم ما لو أختلفا في مقدار الأجرة أو
		١٨٨	الحصة
			إذا ثبنت أن الأصول كانت مقصوبة وما
		١٨٩	يترب عليه من الفروع
			هل يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي
		١٩٤	غيره؟
		١٩٦	خروج السلطان على المالك
			مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصنة
			من حين ظهور الشر لا من حين القسمة إلا
			مع الاشتراط، وما يترب على ذلك من
		١٩٦	الشرفات والاحكام
			حكم ما لو أختلفا في صدور العقد أو في
			صحته أو اشتراط شيء فيه أو في قدر
			الحصة أو في المدة أو في قدر العاصل أو
		٢٠٠	الخيانة أو التفريط
			إذا ثبتت الخيانة في العامل فهل للمالك
		٢٠١	رفع يده عن الشمرة؟
		٢٠٢	حكم المغارسة ومعناها
		٢٠٥	ما يتفرع على فرض بطلان المغارسة
			إمكان تصحيح المغارسة بوجه صحيح

السابع: التبعيـز في الضمان وحكم ما لو علقه أو علق الوفاء دون الضمان ٢٢٢	كتاب الضمان ٢١١
الثامن: كون الدين الذي يضمـنه ثابتـاً في ذمة المضمـون عنه سواء كان مستقراً أو متـرزاً ٢٢٤	معنى الضمان، واشتـاقـاه، وأـقسامـه ٢١٢
التاسـع: أن لا تكون ذمة الضامـن مشـغـولة للمضمـون عنه بمـثـلـ الدين الذي عليه ٢٢٦	للضمان معـنى عامـ وخاصـ ٢١٣
العاشر: أـمـتـياـزـ الدينـ والمـضمـونـ لهـ والـضمـونـ عنـهـ ٢٢٨	يشـترـطـ فيـ الضـمانـ أـمـورـ ٢١٤
لا يضرـ الجـهلـ بـوـصـفـ المـضمـونـ عنـهـ والـضمـونـ لهـ ٢٢٩	الأـولـ: الإـيجـابـ وـيـكـفيـ فـيهـ مـطـلـقـ اللـفـظـ بـلـ الفـعلـ وـماـ يـجـريـ فـيهـ منـ الـاحـتـيـالـاتـ ٢١٢
لا يـعـتـبـرـ العـلـمـ بـمـقـدـارـ الـدـينـ وـلـاـ يـجـسـهـ ٢٣٠	الـثـانـيـ: القـبـولـ مـنـ المـضمـونـ لـهـ عـلـىـ فـرـضـ جـعـلـ الضـمانـ مـنـ الـعـقـودـ ٢١٤
إـذـاـ تـحـقـقـ الضـمانـ اـنـتـقـلـ العـقـ منـ ذـمـةـ المـضمـونـ عنـهـ إـلـىـ ذـمـةـ الضـامـنـ وـلـاـ يـكـونـ الضـامـنـ مـنـ ضـمـ ذـمـةـ أـحـدـهـاـ إـلـىـ ذـمـةـ الآـخـرـ وـحـكـمـ مـاـ لـوـ شـرـطـ ذـلـكـ ٢٣٣	يـعـتـبـرـ رـضـاءـ المـضمـونـ عنـهـ إـلـاـ إـذـاـ استـلـنـمـ الـضـرـرـ أـوـ الـعـرـجـ ٢١٧
لوـ أـبـرـأـ المـضمـونـ لـهـ ذـمـةـ الضـامـنـ بـرـئـتـ ذـمـتهـ وـذـمـةـ المـضمـونـ عنـهـ دـوـنـ مـاـ إـذـاـ أـبـرـأـ ذـمـةـ المـضمـونـ عنـهـ ٢٣٥	الـثـالـثـ: كـمـالـ الضـامـنـ بـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـكـذـاـ المـضمـونـ لـهـ دـوـنـ المـضمـونـ عنـهـ ٢١٧
فرـعـ وـفـيهـ: إـذـاـ مـاتـ الضـامـنـ وـدـفـعـ الـدـينـ شـخـصـ ثـالـثـ هـلـ تـبـقـيـ ذـمـةـ المـضمـونـ هـنـهـ مـشـغـولـةـ ٢٣٥	الـرـابـعـ: كـوـنـ الضـامـنـ مـخـتـارـاـ فـلـاـ يـصـحـ ضـمـانـ النـكـرهـ ٢١٨
الـضـامـنـ لـازـمـ مـنـ طـرـفـ الضـامـنـ وـالـمـضمـونـ لـهـ ٢٣٧	الـخـامـسـ: عـدـمـ التـعـبـيرـ فـيـ الضـامـنـ لـسـفـهـ وـفـيـ المـضمـونـ لـهـ لـسـفـهـ أـوـ فـلـسـ دـوـنـ المـضمـونـ عنـهـ ٢١٩
حـكـمـ الضـامـنـ لـوـ كـانـ الضـامـنـ مـعـسـراـ وـكـانـ المـضمـونـ لـهـ جـاهـلاـ بـهـ ٢٣٩	الـسـادـسـ: أـنـ لـاـ يـكـونـ الضـامـنـ مـلـوكـاـ غـيـرـ مـأـذـونـ مـنـ قـبـيلـ مـوـلـاهـ. وـهـلـ يـصـحـ ضـمـانـ فـيـ ذـمـتهـ أـوـ بـعـدـ العـقـ؟ـ ٢١٩
المـدارـ فـيـ الـاعـسـارـ وـالـيـسـارـ عـلـىـ حـالـ الضـامـنـ ٢٣٩	لـوـ أـذـنـ الـمـولـىـ لـعـبـدـهـ فـيـ الضـامـنـ صـحـ وـهـلـ يـكـونـ الضـامـنـ فـيـ ذـمـتهـ أـوـ فـيـ ذـمـةـ العـبدـ؟ـ ٢٢٠
يـجـوزـ أـشـتـرـاطـ الـخـيـارـ لـلـضـامـنـ وـالـمـضمـونـ	

- ٢٥٥ برأ ذمتها معاً لو دفع المضمون عنه إلى المضمون له المال من غير أذن الضامن برأ ذمتها معاً وكذا لو دفعه الأجنبي
- ٢٥٦ إذا ضمن عن الضامن شخص آخر ودفع المال ليس له الرجوع على المضمون عنه الأول يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز الوفاء كذلك وليس للضامن الرجوع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه حكم الضمان بشرط الرهانة
- ٢٥٧ إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان؟
- ٢٥٨ اشتراط الضامن في مال معين وما يجري فيه من الاقسام
- ٢٥٩ لو أذن المولى لعبده بالضمان في كسبه فإن قلنا أنه يرجع إلى ضمان المولى فيكون من اشتراط الضامن في مال معين والا فلا، وما يتربt عليه من الشمرة
- ٢٦٠ تشخيص الضامن إن ضمن اثنان أو أزيد عن واحد دفعة أو على التعاقب
- ٢٦١ حكم رجوع المضمون له إلى الضامن إن تعدد
- ٢٦٢ إذا كان لرجل على شخصين مال فضمن كل منها ما على الآخر صحيحاً إن كان برضاء المضمون له فيتحول ما على ذمة كل منها إلى ذمة الآخر لو كان الدينان متماثلين، وحكم ما لو لم يكن كذلك وما يتربt عليه من الفروع
- ٢٦٣ لا يعتبر علم الضامن بثبوت الدين وكذا
- ٢٤٠ إذا تبين كون الضامن مسؤولاً وضمن بغير أذن مولاه يثبت الخيار للمضمون له ٢٤١ يجوز ضمان الدين الحال مؤجلاً وبالعكس
- ٢٤٢ لو ضمن الدين الحال مؤجلاً فالاجل للضمان لا الدين
- ٢٤٣ حكم ما إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه كذلك ثم مات الضامن
- ٢٤٤ إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه فلا يجوز للضامن الرجوع إليه إلا بعد انقضاء الأجل
- ٢٤٥ لو ضمن بغير أذن المضمون عنه برأ ذمته وهل يجوز الرجوع إليه بعد الأداء؟
- ٢٤٦ إنما يرجع الضامن على المضمون عنه بمقدار ما أدى إن كان الضامن بإذنه وليس له المطالبة قبل الأداء
- ٢٤٧ لو أبرا المضمون له ذمة الضامن ليس له الرجوع على المضمون عنه، وكذا لو أبرأه من بعض الدين
- ٢٤٨ لو حسب المضمون له الدين على الضامن من العقوق الشرعية فهل للضامن الرجوع به على المضمون عنه أو لا؟
- ٢٤٩ حكم ما لو صالح أو باع المضمون له الدين للضامن بأقل منه
- ٢٥٠ إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل الأداء فهل يقع وفاة للدين أو لا؟
- ٢٥١ لو أمر الضامن للمضمون عنه بالوفاء فوفى

- العلم بمقداره ولو ثبت بالبيبة يجب أدائه
وكذا بالاقرار ٢٦٥
- ضمان ما يعده المشتري من بناء أو
غرس في الأرض المشترأة لو ظهر انها
مستحقة للغير ٢٦٥
- حكم ما لو أختلف الضامن والمضمون له
في ثبوت الدين أو مقداره ٢٦٩
- حكم الضمان لو قال الضامن «عليّ ما
تشهد به بالبيبة» ٢٧٠
- يعوز الدور في الضمان ٢٧١
- إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه
بالوفاء من الحقوق الشرعية وهل يجوز
ذلك فيما لو لم تشتل ذمته بها؟ ٢٧٢
- إذا كان الدين من الحقوق الشرعية يجوز
الضمان فيه للحاكم الشرعي ٢٧٥
- حكم ضمان الشخص في مرض موته
تبرعاً أو بإذن المديون ٢٧٥
- هل يصح الضمان في ما يعتبر فيه المباشرة
أو في الكلي المعين ٢٧٥
- حكم ضمان النفقة الماضية والعاجضة
والمستقبلة للزوجة وما يتعلق بضمان نفقة
الأقارب ٢٧٦
- يجوز ضمان مال الكتابة مطلقاً ٢٧٨
- هل يجوز ضمان مال الجعالة قبل العمل،
وكذا مال السبق والرماية؟ ٢٧٩
- حكم الضمان في الأعيان المخصوصة ومعنى
الضمان فيها ٢٨٠
- الضمان في الأعيان غير المضمنة ٢٨٤
- ما يتعلق بضمان درك الشحن للمشتري لو
ظهر بطلان البيع بعيب أو غيره ٢٨٦
- حكم ضمان تدارك المبيع ٢٨٨
- لو ضمن عهدة الشحن فظهر بعض المبيع
مستحقاً للغير أختص الضمان بذلك البعض ٣٠٠
- والمشتري الخيار ٢٨٩
- ضمان ما يعده المشتري من بناء أو
غرس في الأرض المشترأة لو ظهر انها
مستحقة للغير ٢٩١
- حكم الضمان لو قال عند الخوف: «الق
متاعك في البعر وعلى ضمانه» ٢٩١
- تممة
- لو تنازع الضامن له والمضمون عنه
وما يجري فيه من الاقسام وحكم كل
منها ٢٩٣
- لو أختلف الضامن والمضمون له في اصل
الضمان أو في غيره مما ذكر ٢٩٤
- إذا أنكر الضامن فاستوفي الحق منه بالبيبة
ليس له الرجوع على الضامن عنه
المنكر، وحكم ما لو أنكر الضمان ولكن
أدعى إذن المدين في الأداء عنه ٢٩٥
- لو اختلف الضامن والمضمون له في الاذن
وعدمه او في غيره مما ذكر ٢٩٥
- إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي الحق
منه بالبيبة ليس له الرجوع على المضمون
عنه المنكر للإذن، وحكم ما لو انكر
الضمان ولكن أدعى إذن المدين في الأداء
عنه ٢٩٥
- لو أدعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون
له وحلف ليس للضامن الرجوع إلى
المضمون عنه إلا في موارد: ٢٩٩
- لو أذن المديون لشخص بوفاء دينه فوفاه
جاز رجوعه عليه ٣٠٠

لا يجب على المحتال قبول العوالة وإن كانت على ملي.

لأزمة إلا على معاشر مع جهل المحتال
بإعساره فيثبت الغيار له

٢٢١ حد الإعسار والمناط فيه حال

العوالة ٢٢٢ لا يعتبر الغور في جواز الفسخ، وهل يستقطع

الغيار مع امكان الاقراض والتبرع؟

٢٢٢ جواز العوالة على البرء يجوز اشتراط الفسخ للمحيل والمحتال

٢٢٤ والمحال عليه يجوز الدور في العوالة وكذا

٢٢٤ الترامى لو تبرع أجنبي عن المحال عليه أو ضمن

٢٢٤ عنه برئ ذمته لو أدى مال العوالة وطالب المحال عليه

- بما أداه - المحيل فأدعى أن له عليه

٢٢٤ المال هل يجوز مطالبة المحال عليه المحيل مال

العوالة قبل أدائه للمحتال

٢٢٥ تصع العوالة من السيد إلى مكاتبه بدینه قبل حلول النجم أو بعده

٢٢٨ لو بساع السيد مكاتبه فأحاله ثمنها

٢٢٨ صع لو كان للمكاتب دين على شخص فأحال

سيده عليه من مال الكتابة صع

٢٣٠ إذا أختلفا في أن الواقع حواله أو

وكالة ٢٣١ لو أحال البائع المحتال إلى المشتري

بالشمن أو أحال المشتري على البائع

كتاب العوالة

تعريف العوالة

يشترط في العوالة مضافاً إلى الشرائط العامة أمور:

٣٠١ الأول: الإيجاب من المحيل والقبول من

المحتال ٣٠٢ يعتبر رضاء المحال عليه في العوالة دون

قبوله ٣٠٣ هل العوالة عقد أو إيقاع؟ والوجوه

المحتملة فيها ٣٠٤ الثاني: التنجيز على المشهور

الثالث: رضاء المحيل والمحتال ٣٠٩ الرابع: أن يكون المحال به ثابتًا في ذمة

المحيل فلا تصح في غير الثابت

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال

٣١٤ حكم العوالة المجهولة الآصلة إلى

العلم ٣١٤ لو أحال أحد الدينين بنحو الواجب

التخييري ٣١٦ السادس: تساوي المالين المحال به

والمحال عليه ٣١٦ لا فرق في المال المحال به بين العين

والمنفعة وبين المثلث والقيمي

٣١٨ إذا تحققت العوالة برئ ذمة المحيل وإن

لم يبرئه المحتال

٣١٨ ينتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة

المحال عليه بمجرد تحقق العوالة

كتاب الكفالة تعريف الكفالة ٣٣٩ الكفالة عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ٣٣٩ يشترط في الكفالة أمور: ٣٤٠ الأول: الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول ٣٤٠ يكفي في الإيجاب كل لفظ ظاهر في الكفالة وكذلك في القبول ٣٤٠ الثاني: الشرائط العامة في الكفيل والتمكّن من أحصار المكفول ٣٤١ لا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل ٣٤٠ الثالث: رضاء الكفيل والمكفول له ٣٤١ وهل يعتبر رضاء المكفول فيه؟ ٣٤١ لا يشترط في الكفالة العلم بقدر المال لو تصح الكفالة بإحضار من عليه المال ٣٤٢ الرابع: أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث يصح ضمانه ويكتفى بالعرضية العرفية للثبت ٣٤٣ تصح كفالة كل من يستحق العضور إلى مجلس الشرع ٣٤٣ لا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير ٣٤٣ الكفالة على أقسام ثلاثة. عقد الكفالة لا يجوز لغير فسخه، ويجوز جعل الخيار فيه ٣٤٥ يصح للمكفول له أن يطالب الكفيل بعد	بالبيع ثم ظهر بطلان البيع أو فسخ الخيار أو أقالة ٣٣٣ حكم العوالة إذا وقعت باحد الوجهين المتقدمين ثم انفسخ البيع ٣٣٥ لو أحال دائرته على وكيله أو أمينه وجب عليهما الدفع ولا تكون من العوالة المصطلحة ٣٣٨
--	---

- ٢٥٣ حق المكفول له إلى ورثته
لو نقل المكفول له الحق الذي على
المكفول إلى غيره بسبعين أو غيره بطلت
الكافلة
- ٢٥٣ من خلي غريماً من يد صاحبه ضمن
احضاره أو أداء ما عليه وكذا من خلي
قاتلأً من يد ولد المد
- ٢٥٣ يجوز ترامي الكفالات
- ٢٥٤ لو نهى الوالد ولده عن الكفالة صحت
كافلته وإن اثم وكذا في النذر
- ٢٥٤ يجوز الكفالة مع العوض وغير العوض
سواء كان العوض على المكفول أو
المكفول له
- ٢٥٥ تجري الفضولية في الكفالة
- ٢٥٥ يجوز كفالة المسلم عن الكافر
وبالعكس
- ٢٥٥ لو تضرر الكفيل بالكافلة لا يجب على
المكفول له تداركه إن لم يكن تسبيب
منه
- ٢٥٥ يكره التعرض للكفالات
- ٢٥٦ يجوز اشتراط كل شرط سائع في الكفالة
وتصح الكفالة المعدودة بالزمان
- ٢٥٦ لو أنكر الكفيل الكفالة وادعاه المكفول
له
- حلول الحق - أو بعد الأجل - ويجب على
الكافيل أحضار المكفول فإن سلمه إليه
بريء مما عليه
- ٢٤٥ لو امتنع الكفيل عن أحضار المكفول
فللمكفول له مطالبة حبسه عند العاكم
حتى يحضره أو يؤدي ما عليه
- ٢٤٦ حكم ما لو كان المكفول غائباً
- ٢٤٧ هل يختلف الحكم لو قال الكفيل «إن لم
حضره كان عليّ كذا» أو قال «عليّ كذا إن
لم حضره»
- ٢٤٨ لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه
المال فهل يرجع فيما غرم وأدى إلى
المكفول؟
- ٢٤٩ لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم
تعين فلا يجب عليه تسليمه في غيره حتى
لو طلب المكفول له
- ٢٥٠ حكم ما لو أطلق عقد الكفالة ولم يعين
مكان التسليم
- ٢٥٠ يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة
مشروعة لأحضار المكفول حتى بالإستعانة
إلى الظالم
- ٢٥١ حكم ما لو احتاج أحضار المكفول إلى
مؤنة وما يجري فيه من الأقسام
- ٢٥٢ ينحل عقد الكفالة بأمور ستة
- لو مات المكفول له فالكافلة باقية وينتقل